

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

آليات المراجعة الداخلية لإكتشاف الأخطاء والتلاعب دراسة حالة (بنك التنمية المحلية- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير
تخصص تدقيق محاسبي

إشراف الدكتور:
دكتور عزة الأزهر

إعداد الطالبة:
هـ شتحونة وفاء

جوان 2014

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

آليات المراجعة الداخلية لإكتشاف الأخطاء والتلاعب دراسة حالة (بنك التنمية المحلية- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير
تخصص تدقيق محاسبي

إشراف الدكتور:
دكتور عزة الأزهر

إعداد الطالبة:
هـ شتحونة وفاء

جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نشكر الله المعطي المنان ، الواحد المستعان، الذي جعل لنا الصعب سهلا
فأضاء لنا الطريق، فسرنا معه بلا رفيق، فأخرجنا بهذا الجهد إلى النور،
ووقفنا بأن قدمناه متواضع ميسورا، فنحمده سبحانه ولا نحصي ثناءا عليه
وبعد:

فنتقدم بالشكر إلى كل من كان له الفضل في إيصال العلم والمعرفة منذ أول
مراحل الدراسة إلى يومنا هذا ...

إلى كل من سهر على وقوف هذه الجامعة وقيامها بالعمل الذي أنشئت من
أجله

إلى أساتذتنا الكرام وخاصة الدكتور المشرف... عزه الأزهر
الذي أفادنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة إنجازنا لهذه المذكرة .
إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ
دمدوم زكريا.

و إلى كل من مد لنا يد العون

خاصة من ساعدنا على كتابة هذا البحث

الملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة وظيفة المراجعة الداخلية وفعاليتها في عملية إكتشاف الأخطاء والتلاعب في البنوك التجارية, حيث يساعد نشاط المراجعة الداخلية الإدارة العليا ومجلس الإدارة في عملية تحديد الأخطاء وتصحيحها, من خلال تقديم خدمات تأكيدية وإستشارية مختلفة أثناء تنفيذ عملية الفحص. من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مايلي:

- عدم الإفصاح في البنوك التجارية وهذا يؤدي للتقليل من مصداقيتها وموثوقيتها.
- تعمل المراجعة الداخلية على إكتشاف نقاط القوة والضعف لأنظمة الرقابة الداخلية المطبقة.
- عدم فعالية نشاط المراجعة الداخلية في عملية إكتشاف الأخطاء والتلاعب في البنوك التجارية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Cette étude vise à déterminer la mesure dans laquelle la fonction d'audit interne et de l'efficacité dans le processus de découverte d'erreurs et de manipulations dans les banques commerciales, ce qui permet l'activité de vérification interne de la haute direction et le conseil d'administration dans le processus d'identification et de correction des erreurs, grâce à la fourniture de services de confirmation et de consultation différents au cours de la mise en œuvre du processus de sélection.

Parmi les résultats les plus importants de cette étude comprennent:

- La non-divulcation dans les banques commerciales, ce qui conduit à réduire la crédibilité et la fiabilité.
- Travaux de vérification interne de découvrir les forces et les faiblesses des systèmes de contrôle interne mises en place.
- Inefficacité de l'activité d'audit interne dans le processus de découverte des erreurs et des manipulations dans les banques commerciales.

فہرست



فهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
	فهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	ملخص
أ	المقدمة العامة
الفصل الأول: الإطار النظري لعملية المراجعة البنكية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك
9	المطلب الأول: نشأة البنوك
10	المطلب الثاني: مفهوم البنوك
10	المطلب الثالث: أنواع البنوك
12	المبحث الثاني: مدخل للبنوك التجارية
12	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية
16	المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية
18	المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية
26	المبحث الثالث: نشاط البنوك التجارية
26	المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك التجارية
29	المطلب الثاني: تقديم الخدمات المصرفية
32	المطلب الثالث: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي
35	المبحث الرابع: أسس المراجعة
35	المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة و مفهومها
37	المطلب الثاني: أهداف وفروض المراجعة
39	المطلب الثالث: أنواع المراجعة
42	خلاصة
الفصل الثاني: المراجعة الداخلية لإكتشاف الأخطاء والتلاعب	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: عموميات أساسية حول المراجعة الداخلية

45	المطلب الأول: نشأة ومفهوم المراجعة الداخلية
48	المطلب الثاني: أهداف المراجعة الداخلية
50	المطلب الثالث: أنواع المراجعة الداخلية
52	المبحث الثاني: آلية المراجعة والرقابة الداخلية
52	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها
53	المطلب الثاني: وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية
55	المطلب الثالث: قسم المراجعة الداخلية في البنوك التجارية.
57	المبحث الثالث: سير عمل المراجعة الداخلية في البنوك التجارية
57	المطلب الأول: خطوات تنفيذ المراجعة الداخلية في البنوك التجارية
62	المطلب الثاني: خطة عمل المراجعة الداخلية في البنك
64	المطلب الثالث: الإجراءات العملية في مجال المراجعة الداخلية
69	المبحث الرابع: المخالفات المصرفية
69	المطلب الأول: التلاعب والأخطاء وفقا للمعيار الدولي رقم 240
71	المطلب الثاني: مفهوم و أنواع الأخطاء و التلاعب
77	المطلب الثالث: أسباب ارتكاب الأخطاء وكيفية تصحيحها
79	المطلب الرابع: الأساليب الشائعة لارتكاب التلاعب في البنوك ومدى مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والتلاعب
82	خلاصة
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية – الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
84	تمهيد
85	المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك التنمية المحلية
85	المطلب الأول: نبذة تاريخية حول بنك التنمية المحلية
86	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية
88	المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية مع تقرير مراجع داخلي
88	المطلب الأول: تقييم نظام الرقابة الداخلية
95	المطلب الثاني: مراجعة عمليات الصندوق لوكالة (BDL)
99	المبحث الثالث: تقديم وكالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
99	المطلب الأول: نبذة تاريخية والتذكير بأهم الأحداث
102	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

104	المطلب الثالث: الوضعية الحالية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)
106	المبحث الرابع: وصف تقييم نظام الرقابة الداخلية مع التقرير
106	المطلب الأول: عرض حسابات الميزانية
114	المطلب الثاني: خصائص الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شركة ذات أسهم
123	المطلب الثالث: دراسة مستويات العمال مع التقرير النهائي
128	المطلب الرابع: التقرير
129	خلاصة
131	الخاتمة العامة
136	قائمة المراجع
	ملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	البيان	رقم الجدول
18	خلق نقود الودائع	01
36	التطور التاريخي لأهداف المراجعة	02
80	أساليب الاستخدام الشائعة في إرتكاب التلاعب في البنوك	03
88	طرح أسئلة لمصلحة المدير	04
89	أسئلة لمصلحة المحاسبة والمالية	05
90	أسئلة لمصلحة الصندوق	06
91	أسئلة لمصلحة القروض	07
97	الأرصدة المدينة لحسابات مفتوحة	08
104	تقسيم وضعية العمال	09
107	ميزانية في 2010/08/31	10
111	متطلبات التمويل	11
111	إحتياجات الخدمات	12
112	إحتياجات التأمين	13
112	إحتياجات القرض حسب المبلغ	14
113	إحتياجات القرض حسب الملف	15
123	ترتيب العمال حسب مناصب العمل	16
125	عدد العمال	17
126	العمال المقبولين عن التقاعد	18

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
23	أموال تنتج من بيع الأوراق المالية ترجع مرة أخرى للمصرف كمصدر جديد للتمويل.	(1 - 1)
31	النشاط الأساسي للبنك التجاري	(2 - 1)
54	مسؤوليات تطوير نظام الرقابة الداخلية	(1 - 2)
76	التلاعب وأنواعه	(2 - 2)
86	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية (BDL)	(1 - 3)
103	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)	(2 - 3)
118	التنظيم العام لنظام التمويل التعاوني	(3 - 3)

المقدمة العامة

تكتسي الدراسات المالية والبنكية أهمية قصوى في الحياة العلمية والعملية حيث تحتل البنوك التجارية على وجه التحديد أهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات، فهي تعد أهم مكونات مؤسسات الإيداع المالية، حيث أنها الأولى في الإنشاء والأكثر في الانتشار وتعتبر البنوك التجارية عاملاً أساسياً في إقتصاد أي بلد من خلال وظائفها وعملياتها المصرفية، وفقاً لسياسات مالية ونقدية، ونتيجة للتطورات التي يشهدها هذا القطاع كان على البنوك التجارية مواكبتها، فكلما كبر حجم البنوك التجارية ازدادت الحاجة إلى المراجعة والتي يجب أن تمارس على كل أوجه نشاطاتها إذ أن وجودها أصبح أمراً ضرورياً وحتمياً لكل عملية من عمليات البنوك التجارية، كالعمليات النقدية التي تحتاج لمراجعة بغرض إكتشاف أي أخطاء، إختلاسات أو تلاعب بها.

حيث ظهرت الحاجة للمراجعة الداخلية التي تعتبر الأداة الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة لإختبار مدى الإلتزام بالإجراءات الرقابية وتقييمها، فوظيفة المراجعة الداخلية تعتبر كنشاط تقييمي مستقل نسبياً في البنوك التجارية، يهدف إلى مراجعة العمليات المالية والمحاسبية وغيرها من العمليات لخدمة الإدارة من خلال متابعة مدى فعالية الأدوات الرقابية المستخدمة، كما تهدف المراجعة الداخلية إلى التحقق من الدقة المحاسبية والمحافظة على الأصول وكذلك مراجعة أنشطة البنوك التجارية، كما يتدخل المراجع الداخلي لإبداء رأيه وإقتراح التصحيحات اللازمة لنظام الرقابة الداخلية، هذا حتى تصل البنوك التجارية إلى تحقيق رقابة تامة وكلية، تتيح لها إمكانية تحقيق أهدافها المسطرة.

ومن الأمور التي تعقد وتصعب عملية المراجعة الداخلية هي الأخطاء التي تنجم عن تعامل العنصر البشري مع الحسابات وإرتكاب أعمال تلاعب مقصوده لإخفاء إختلاسات الأموال المودعه وفوائدها وغيرها، فالمراجع الداخلي هو القادر على كشف أي تلاعب بسجلات البنك أو محتوياته.

وإزدادت أهمية المراجعة البنكية في العقود الأخيرة نتيجة إنتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع، وزيادة حجم معاملاتها وتشعب أعمالها وإرتفاع درجة المنافسة بينها، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة متزايدة وملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن آلية وطريقة تضمن سلامة المركز المالي والمحاسبي لها وتمكنها من

المقدمة العامة

تقييم نتائج أعمالها ووضع خططها المستقبلية، ومن خلال الأهمية التي تمتاز بها المراجعة الداخلية لإكتشاف الأخطاء والتلاعب في البنوك التجارية وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية:

- هل يمكن لآليات المراجعة الداخلية أن تقلل من الأخطاء والتلاعبات البنكية؟ وماهي الإجراءات المعمول بها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والعمل على الإحاطة بالجوانب التي تشكل محاور هذه الدراسة يمكن طرح التساؤلات التالية:

1. ما معنى المراجعة الداخلية في البنوك التجارية؟
 2. ماهي أهمية الحاجة إلى المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ؟
 3. هل تعتبر المراجعة الداخلية ضرورة حتمية في البنوك التجارية ؟
 4. هل يطبق المراجع الداخلي بالإجراءات اللازمة لتقييم الأخطاء والتلاعبات المادية في البنوك التجارية؟
 5. هل يقوم أمين الصندوق بالتصريح عن الأخطاء الموجودة في مصلحة الصندوق؟
- فرضيات الدراسة:

قصد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

1. البنوك التجارية هي مؤسسة مالية تقوم بمنح القروض؛
2. تطبيق المراجعة الداخلية يضمن السير الحسن والمصادقية والشفافية؛
3. المراجعة الداخلية ضرورة ملحة نظرا لتطور البنوك التجارية ونشاطاتها؛
4. أساس المراجعة في العمليات البنكية يتمثل في تحديد الأخطاء والتلاعبات في البنوك التجارية؛
5. مراجعة عملية الصندوق في البنوك التجارية من شأنها التقليل من رصد الأخطاء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع المختار في أن المراجعة الداخلية تعتبر كأداة إدارية فعالة لا يمكن الإستغناء عنها إذا حسن إستغلالها، بحيث أنها تعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل كشف نقائصه وإدراج مجموعة من التصحيحات الممكنة، كما تعمل على التأكد من تطبيق الإجراءات واللوائح الموضوعة، وبالتالي فالمراجعة الداخلية تساهم في تحسين الأداء التسييري للبنوك التجارية.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يتمثل في إبراز المراجعة الداخلية في البنوك التجارية ومحاولة الكشف عن مدى التزام المراجع الداخلي بتطبيق إجراءات تقييم التلاعب والأخطاء عند تدقيق البيانات المالية ونلخصها في:

1. إبراز أهمية المراجعة الداخلية في البنوك التجارية بإعتبارها أداة فعالة؛
 2. محاولة إظهار الأعمال التي تقوم بها المراجعة الداخلية ومدى مساهمتها في خلق القيمة المضافة في حالة ما إذا تم إستغلالها من طرف المديرية العامة للبنوك التجارية.
- مبررات إختيار الموضوع:

لكل عمل وبحث علمي مبرراته لقيام الباحث به، و لقد كانت هناك عدة مبررات لإختيار الموضوع وهي:

أ/ الأسباب الموضوعية: تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

- حاجة المؤسسات الجزائرية للمراجعة الداخلية قصد تحقيق الفعالية خاصة بعد التحوّلات الإقتصادية التي شهدتها المحيط الذي تنشط فيه؛
- حساسية الموضوع ودوره في كشف الأخطاء والتلاعبات الشائعة في البنوك التجارية.

ب/ الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي إلى إحتراف مهنة المراجعة؛
- رغبة الباحث في الإطلاع على هذا المجال؛
- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

هناك عدة دراسات سابقة في إطار هذا الموضوع:

- الدراسة الأولى: على مستوى الدولي

هناك العديد من الدراسات على المستوى الدولي التي تناولت موضوع المراجعة في البنوك التجارية وفي حدود علم الباحث فإن الدراسات التي تناولت مواضيع المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، كانت الدراسة كما يلي:

شادي صالح البحيري، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع محاسبة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2011/2010.

تدور إشكالية البحث حول مساهمة المراجعة الداخلية بشكل فعال في إدارة المخاطر للبنوك التجارية، حيث قسم الباحث الدراسة إلى أربعة فصول، لدينا ثلاث فصول نظرية، الفصل الأول يتمحور في المخاطر لدى البنوك، أما الفصل الثاني والثالث عن طبيعة المراجعة ومعاييرها في المصارف ودورها في إدارة المخاطر، أما الفصل التطبيقي فتمحور في الدراسة الميدانية للإستبانة لدى واقع المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر في البنوك السورية.

- الدراسة الثانية: على مستوى الوطني

عبد السلام عبد الله أبو سرعة، التكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009.

تدور إشكالية البحث حول ما مدى العلاقة التكاملية بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية في تنفيذ بما يحقق أعلى فعالية وفائدة ممكنة للطرفين وللمؤسسة، حيث قسم الباحث الدراسة إلى أربعة فصول:

فيما الجانب النظري لدينا ثلاث فصول الفصل الأول والثاني: مدخل إلى المراجعة والتطرق إلى معاييرها وأنواعها، أما في الفصل الثالث محتواه العلاقة التكميلية بين المراجعة الداخلية والخارجية.

الجانب التطبيقي: دراسة حالة التكامل بين شركة مجني وحازم وحسن وشركائهم- محاسبون قانونيين وإدارة المراجعة الداخلية في بنك اليمن والكويت للتجارة والاستثمار.

منهجية البحث:

لمعالجة الإشكالية محل البحث معالجة علمية و موضوعية، سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي للبنوك التجارية والمراجعة بصفة عامة وإتبعنا منهج دراسة الحالة لتطبيق المراجعة الداخلية في البنك التجاري.

هيكل البحث:

لقد درس هذا الموضوع في ثلاثة فصول، تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمراجعة البنكية حيث حاولنا من خلاله حصر ماهية البنوك وتقديم مجموعة من التعاريف كما تم التعرض إلى مدخل للبنوك التجارية مع إبراز خصائصها ووظائفها وتضمن الشرح اللازم لنشاط البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزي وأخيرا أسس المراجعة.

أما الفصل الثاني تم التطرق إلى المراجعة الداخلية لإكتشاف الأخطاء والتلاعب في البنوك التجارية في أربع مباحث من خلاله تطرق إلى الجانب النظري للمراجعة الداخلية وإلى آلية الرقابة الداخلية وتضمن أيضا سير عمل المراجعة الداخلية في البنوك التجارية وأخيرا تم التعرض للمخالفات المصرفية للأخطاء والتلاعب.

الفصل الثالث تعرض إلى دراسة حالة بوكالة بنك التنمية المحلية بالوادي وإلى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وتم ذلك بواسطة تقديم عموميات حولها وتشمل التعاريف والنشأة وشرح الهيكل التنظيمي الخاص بهم، ومن ثم التطرق إلى مراجعة عمليات الصندوق من 2014/04/02 إلى 2014/04/27 الخاصة ببنك التنمية المحلية أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي فهو وصف لتقييم نظام الرقابة الداخلية مع تقرير.

صعوبات الدراسة:

نجد من بين الصعوبات التي حدثت أثناء إعداد الموضوع مايلي:

1. عدم إستقبالنا من طرف مدير وكالة البنك الخارجي الجزائري بوكالة الوادي وذلك لحساسية وسرية المهنة؛

المقدمة العامة

2. نفي نائب المدير بوكالة التنمية المحلية الريفية بوكالة الوادي لوجود وثائق تخص الدراسة؛

3. تم إستقبالنا بوكالة التنمية المحلية الريفية بقمار ولكن أعطيت لنا معلومات شفاهية فقط؛

4. تم إستقبالنا ببنك التنمية المحلية بوكالة الوادي إستقبالا جيدا مع إعطائنا تقرير للمراجع الداخلي المعد من 2014/04/02 الى 2014/04/27 لكن تحفظات التقرير المعدة متكررة يوميا ولمصلحة واحدة؛

5. تم إعطاءنا وصف لتقييم نظام الرقابة الداخلية مع تقرير من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لسنة 2010 بصعوبة جد كبيرة.

الفصل الأول

الإطار النظري لعملية المراجعة البنكية

تمهيد:

تقوم البنوك بعمليات متعددة تشمل عمليات القروض، عمليات مالية، وعمليات مع الخارج، هذا التنوع في العمليات يعرضها لمخاطر مختلفة تؤثر سلباً على حسن أدائها وقدرتها في التحكم على سير هذه العمليات، خاصة وأن البنوك التجارية تعتمد في تمويلها على نسبة كبيرة من ودائع الجمهور، الأمر الذي يتطلب رقابة داخلية تؤمن التحكم الجيد في مجريات الأمور، وتسمح بتحقيق الأهداف المسطرة، فالمراجعة البنكية هي ضرورة للسير الحسن للبنوك التجارية على غرار أهميتها ودورها في المؤسسات الإقتصادية.

عليه فإن البنوك التجارية محل أنظار العديد من المتعاملين و من هذا المنطلق ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول النشاطات والنتائج. ولكي تنال رضاهم لابد أن تكون تلك المعلومات بعيدة عن الشكوك ولتكون كذلك لابد أن تخضع إلى المراقبة فالمراجعة هي فحص إنتقادي يسمح بمراجعة المعلومات المقدمة من طرف البنوك و الحكم على العمليات التي جرت و النظم المقدمة التي أنتجت تلك المعلومات.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك

البنوك كلمة تضم في طياتها العديد من العمليات والأهداف التي تسعى من خلالها دولتنا والدول الأخرى إلى تحقيق خططها الإستراتيجية التي توصلها إلى مراحل متقدمة من تحقيق التنمية الاقتصادية .

وسنقدم في هذا الفصل لمحة عامة عن البنوك من خلال التطرق أولاً إلى نشأتها ثم التعريف بها، وكذا طبيعة عملها وتخصصها وكذلك أهم أنواع البنوك، ثم نخصص دراستنا على البنوك التجارية بتحديد مفهومها وكذا أهم الوظائف التي تقوم عليها وأهم أهدافها، ووصولاً إلى أدوات تقييم الأداء فيها .

المطلب الأول: نشأة البنوك

يجمع الباحثون على أن الأعمال المصرفية تعود إلى وقت بعيد، وقد تدرج ظهورها بتتابع العصور ولم تأخذ البنوك شكلها الحالي إلا بعد تكامل التكوين المصرفي الحديث. أصل كلمة بنك (Banque. Bank) كلمة الإيطالية بانكو banko وتعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة bank التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات comptoir ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، ويمارسون عليها عملية البيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة¹.

وقد تم تأسيس أول بنك في مدينة البندقية بإيطاليا عام (1157م) وتلاه بنك برشلونة عام (1401م)، ثم بنك بالتو عام (1587م)، وبنك امستردام عام (1609م).

وقد عرفت كثير من الشعوب الأعمال المصرفية كالسومرين والبابليين والإغريق والرومان وكذلك أهل مكة حيث كانوا يتعاملون بالإقراض بالربا حتى جاء الإسلام وحرم الربا.

يمكن القول بأن البنوك بصورتها الحالية قد نشأت وتطورت من خلال تطور أعمال الصاغة والسيارفة حيث كانوا يقبلون ودائع المواطنين مقابل إيصالات إيداع ثم تطورت

¹ - شاكركزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، 2000، ص: 24.

العملية حيث أصبح بإمكان المودع أن يسحب أمواله من خلال تنازله عن الإيصال لشخص آخر وهو ما أصبح يسمى بالشيك حالياً¹.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك

للبنوك تعاريف عديدة منها:

- البنك هو الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك أو المصارف.
- الأعمال المصرفية هي جميع الخدمات المصرفية كقبول الودائع وإعادة إقراضها وإستثمارها كلياً أو جزئياً².
- البنك هو مكان إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها.
- البنوك هي كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تحت الطلب أو بعد أجل³.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يمكن تقسيم البنوك من حيث ممارستها لأعمالها إلى:

- 1) **البنوك الإستثمارية:** هي مؤسسات وساطة مالية تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل طويل الأجل⁴.
- 2) **بنوك التجار:** وهي البنوك التي تقدم خدمات عديدة مثل قبول الكمبيالات، وإصدار الأوراق المالية، وإدارة محافظ الأوراق المالية، وتقديم الإستشارات للمشروعات والمصارف المختلفة في المجال النقدي والإقتصادي والإندماج⁵.

¹ - عبد الحليم محمود كراجه، محاسبة البنوك، دار صفاء، ط1، عمان، 2000، ص ص:11،12.

² - نفس المرجع السابق، ص:11.

³ - فائق الشقير، عاطف الأخرس، محاسبة البنوك، دار المسيرة، ط3، عمان، 2008، ص:15.

⁴ - متولي عبد القادر، إقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص:69.

⁵ - حسين محمد سمحان وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص:108.

(3) **البنوك المتخصصة:** وهي مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوق النقدي والسوق المالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقرضين، بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل البنوك العقارية والزراعية والصناعية.... الخ¹.

(4) **البنوك الشاملة:** وهي مؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الإستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وبإضافة هذه البنوك إلى أعمالها، المشتقات المالية والعقود والمستقبلية وكافة الأدوات المستخدمة في الإستثمار وإدارة المخاطر المالية².

(5) **البنوك الإلكترونية:** تعرف أيضا ببنوك الإنترنت أو بنوك الويب برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني ليست موجودة في نظام كمبيوتر الزبون، والفائدة من ذلك كبيرة، فالبنك أو مزود البرمجيات ليس ملزما بإرسال الإصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها³.

(6) **البنوك الإسلامية:** هي مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها⁴.

(7) **البنوك المركزية:** هي مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي، وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الإقتصادي للمحافظة على الإستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الإقتصاد و وربطها بحاجات النشاط الإقتصادي⁵.

(8) **البنوك التجارية:** تقدم البنوك التجارية خدماتها المصرفية للجمهور دون تمييز، كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم، فهناك الودائع التقليدية (الودائع الجارية وودائع التوفير، وودائع لأجل) وشهادات الإيداع التي تعتبر فرصة إستثمارية جيدة للمدخرين الذين يرغبون في توجيه أموالهم إلى إستثمارات قصيرة الأجل⁶.

¹- أكرم حداد، مشهور هذلول، النقود والمصارف، دار وائل، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص:171.

²- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:20.

³- خبابة عبدالله، الإقتصاد المصرفي، الإسكندرية، 2008، ص:93.

⁴- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص:61.

⁵- رضا صاحب أبو أحمد آل علي، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص:61.

⁶- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، الإسكندرية، 2002، ص:9.

المبحث الثاني: مدخل للبنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مؤسسة ذات وساطة مالية بين المودعين والمقترضين، فالودائع تمثل المصدر الرئيسي للأموال فيها، وعلى أساسه تقوم بمنح الائتمان وذلك لتوظيف هذه الأموال وتحقيق فوائد وبالتالي المساهمة في التطور والتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

تعددت مفاهيم البنوك التجارية من حيث النشأة والتطور وهي كمايلي:

الفرع الأول: تطور البنوك التجارية ونشأتها:

عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع، وتعامل بالائتمان منذ أوائل العصور القديمة وتدرج الفن المصرفي في معراج التطور، وإستمر العمل بالأصول المصرفية، منذ الإغريق والبطالسة إلى نهاية الإمبراطورية الرومانية.

يعود الأصل الحديث للمصارف التجارية إلى عهد النهضة في إيطاليا، عندما بدأت تزدهر التجارة في فينيسيا، جنوة وفلورنسا، حيث أسس بعض المصارف (فينيسيا 1157م، برشلونة 1401م، جنوة 1407م، أمستردام 1609م، هامبورج 1619م). وإقتصر العمل الرئيسي لهذه المصارف خلال العصور الوسطى على تجارة المعادن النفيسة، وإستبدال العملات التي أصدرتها مختلف الدول، ونقل رؤوس الأموال من مكان إلى آخر وتحصيل الإيرادات وفق رغبات ومصلحة العملاء، ولم تمارس المصارف عمليات الإقراض للغير بالفائدة، إلا في نطاق محدود جدا إذا إقتصر تعامل المصارف بأموالها الخاصة، أو بالأموال التي يعهد بها أصحابها إلى المصارف، بقصد الإستثمار في مثل هذه العمليات.

في تطور لاحق، لم يقتصر عمل المصارف على قبول الودائع فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى قبول الودائع ومنح الائتمان أو الإقراض للغير، وذلك عندما عمد التجار وغيرهم

إلى الاحتفاظ بالفائض من النقود المعدنية ذهبية وفضية لدى الصيارفة، مقابل إيصال أو تعهد، وما لبث هذا الإيصال أو التعهد إن اعتبره الأفراد بديلاً عن النقود وتداوله الأفراد على أساس أنه يمثل النقود ذاتها، ومن ناحية أخرى استخدم الصيارفة النقود المعدنية المودعة لديهم، مقابل حصول الصيارفة على فائدة من المقترضين، إعتماًداً على أن أصحاب هذه النقود المودعين، لن يطالبوا إسترداد نقودهم كاملة دفعة واحدة.

ثم تطور الفن المصرفي، ودخل مرحلة جديدة عندما وافقة الأفراد على قبول تعهد أو التزام المصارف بديلاً عن النقود المتداولة، في وفاء وسداد الديون، سواء كان ذلك في صورة إيصالات الإيداع التي يقابلها النقود الورقية أو في صورة أوامر صرف يحررها المودعون لدائنيهم على المصارف، يقابلها الشيك وفي كلتا الحالتين تستطيع المصارف أن تستبدل تعهداتها بالدفع لتحل مكان النقود وهي تمد عملائها بالقروض مما يترتب عليه زيادة طاقتها على الإقراض، ومن ثم زيادة أرباحها، وليس عسير أن تقنع المصارف عملائها بحصولهم على القروض في صورة ودائع جارية، قابلة للسحب في الحال أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها أن تدفع عند الطلب نقوداً ورقية¹.

تبدو أهمية هذا التطور في تاريخ المصارف، من أن هذا الإستعمال لودائع أو لديون المصارف، لم يؤدي إلى تضيق نطاق أوامر الدفع، وإنما أدى إلى زيادة موارد الإئتمان عن السابق، كما سمح للمصارف أن تخلق هذه الودائع بما تزاوله المصارف من عمليات الإستثمار، أو الإقراض أو التسليف وطالما أن هذه الودائع تقوم مقام النقود

في تسوية الديون والمدفوعات بين الأفراد، فإنها تهيأ للمصارف التجارية، أن تزاول سلطاناً قوياً على عرض وسائل الدفع في الإقتصاد القومي.

بذلك يتضح لنا، أن مصدر الودائع المصرفية، ليس إيداع الأفراد لأرصدتهم النقدية في صورة نقود ورقية قانونية لدى المصارف، فالودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة المصارف التجارية على هذا النحو - إيداع نقود ورقية - لا تمثل سوى حجم محدود من مجموع الودائع المسجلة في سجلات المصارف، في الوقت الذي ينشأ الجزء الأكبر من

¹ - أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران، ط1، عمان، 2010، ص:249.

الودائع, من خلال قيام المصارف بعمليات الإقراض و الإستثمار والتسليف, يقبل بها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب عند الطلب وأصبحت المصارف التجارية, لما لديها من مقدرة على خلق الودائع التي لها صفة النقود, تشاطر نشاط الدولة سلطانها في صنع النقود. وهذا أهم ما يميز المصارف التجارية عن غيرها من مؤسسات الائتمان والتمويل والإدخار والإستثمار.

هكذا أصبحت عملية قبول الودائع والإقراض بفائدة, عملية الإستثمار مربحة أدت إلى زيادة الموارد المخصصة للائتمان, وأصبح باستطاعة الصيارفة في المصارف التجارية حالياً أن يخلقوا الودائع¹.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

تعددت التعاريف المقدمة للبنوك التجارية, ويمكن إبرازها فيمايلي:

- البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير أو التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل².

- عرف المشرع المصري في القانون 63 لعام 1957م أن البنك التجاري يعتبر بنكا تجاريا, وكل مؤسسة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع تحت الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز السنة³.

- وتقوم البنوك التجارية بتسهيل تدفق الأموال من المدخرين (الوحدات التي يوجد لديها فائض في الأموال), إلى المقترضين (الوحدات التي تعاني وجود عجز للأموال)⁴.

- المصارف التجارية تمارس وظيفتها الرئيسية في قبول الودائع المختلفة من المودعين وتقديم القروض المختلفة للمقترضين, بالإضافة إلى ذلك تقوم بتقديم الإستشارات المالية

¹ - نفس المرجع السابق, ص: 250.

² - محمد زكي شافعي, مقدمة في النقود والبنوك, دار النهضة العربية, ط7, الإسكندرية, 1952, ص: 190.

³ - محمد سعيد أنور سلطان, إدارة البنوك, دار الجامعة, الإسكندرية, 2006, ص: 15.

⁴ - طارق عبد العال حماد, تقييم أداء البنوك التجارية, الإسكندرية, 2001, ص: 51.

والنصح والإرشاد لعملائها في كل ما يواجهه مشروعاتهم ومشكلات بما يحقق للمصارف التجارية دورا بارزا و إستثنائيا في الإسهام بتطوير الإقتصاد الوطني وتنميته¹.

- قد عرفت المادة رقم (15) من القانون رقم 120 سنة 1975م البنوك التجارية بقولها " يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو الآجال المحددة, وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي"².

- وبالإستفادة من التعاريف السابقة يمكن إستنتاج التعريف التالي: البنوك التجارية هي نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان ويعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة, وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

المطلب الثاني: خصائص و أهداف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة خصائص وأهداف تتمثل في:

أولا: خصائص البنوك التجارية:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال

وهي كالتالي³:

* تحقيق أقصى ربحية.

* تجنب تعرض لنقص شديد في السيولة.

¹ - نصر حمود مزنان فهد, أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية, ط1, عمان, 2009, ص: 75.

² - عاطف جابر طه عبد الرحيم, تنظيم وإدارة البنوك, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2008, ص: 57.

³ - سامر جلد, البنوك التجارية و التسويق المصرفي, دار أسامة, ط1, عمان, الأردن, 2009 ص ص: 19, 20.

* تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين و البنك.

وسنتعرض فيما يلي ببعض التفصيل لهذه الخصائص:

(1) الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع, وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثراً بالتغيير في إيراداتها, فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر, بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث إنخفاض فيها.

(2) السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب, ومن ثم يكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة وتعد من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن المؤسسات الأخرى وفي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المؤسسات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات, فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين, ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

(3) الأمان:

يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبياً, إذ تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% عادة. وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار, فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال, فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءاً من أموال المودعين, والنتيجة هي إفلاس البنك.

ثانياً: أهداف البنوك التجارية:

تهدف البنوك التجارية إلى¹:

¹ - هشام جبر, إدارة المصارف, الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات, القاهرة, مصر, 2008, ص: 52.

- 1) تجميع المدخرات المبعثرة في المجتمع, لتتناسب مع الإحتياجات المختلفة للمدخرين, فتقبل الودائع تحت الطلب الذي يناسب المدخرين الذين يحتاجون حفظ أموالهم لدى البنوك وسحبها وقت الحاجة وودائع التوفير التي تناسب المدخرين لمناسبات معينة, والودائع لأجل التي تناسب المدخرين لفترة من الوقت.
- 2) تمد المشروعات بالقروض القصيرة الأجل اللازمة لتمويل رأسمال العامل, فتساهم في سد إحتياجاتها المالية قصيرة الأجل, وتساهم في التنمية الإقتصادية للبلد بمد القطاعات الإقتصادية المختلفة بالتمويل القصير الأجل, وتركز بطبيعتها على تمويل القطاع التجاري أكثر من غيره من القطاعات بسبب أن الدورة التجارية قصيرة بطبيعتها.
- 3) تسهيل عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الإعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الإستيراد والتصدير.
- 4) تسهيل عمليات المقاولات والإنشاءات عن طريق إصدار كتب الكفالات بالنيابة عن المقاولين, مما يعمل على عدم تجميد رأسمال لديهم.
- 5) تسهيل تحويل النقود من مكان إلى آخر, وإستلام الوارد منها لصالح العملاء.
- 6) تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة الأخرى.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية حسب الوظائف إلى نوعين:

1. وظائف تقليدية تتمثل في خلق نقود الودائع و قبول الودائع ومنح الائتمان وخصم الأوراق التجارية.
2. وظائف حديثة تتمثل في القيام ببعض الخدمات المصرفية الأخرى.

أولاً: الوظائف التقليدية:

1. خلق نقود الودائع: تتميز البنوك التجارية بقدرتها على خلق نقود الودائع والتي تشكل جزءاً مهماً من عرض النقد. ويعتمد ذلك على الحساب تحت الطلب الذي يقوم بفتحها لعميله، وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنوك في الوقت الحاضر¹.
مثال:

يبين الجدول التالي كيفية خلق نقود الودائع:

الجدول رقم (01): خلق نقود الودائع

المصرف	الوديعة	نسبة الاحتياطي القانوني	المبالغ الجاهزة للإقراض
A	2000	200	1800
B	1800	180	1620
C	1620	162	1468

1. خلق النقود على أساس الوديعة الأولى:

الحجم الكلي للودائع = الوديعة الأولية × المضاعف النقدي (الائتمان)

وحيث أن مضاعف الائتمان = 1 / نسبة الاحتياطي القانوني

$$= 1 / 10\%$$

$$= 10 \text{ مرات}$$

أي أن الوديعة الأولية تخلق نقوداً في السوق 10 مرات

$$= 2000 \times 10 = 20000 \text{ دج}$$

¹ - سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، ط1، عمان، 2009، ص ص: 92، 93.

وهذا يعني أن نقود الودائع المخلوقة:

$$= 20000 \times 2000 = 18000 \text{ دج}$$

ويستطيع البنك المركزي أن يؤثر في نقود الودائع المخلوقة عن طريق تغيير نسبة الإحتياطي القانوني كأن يرفع هذه النسبة في أوقات التضخم.

فمثلا: لو رفع البنك المركزي نسبة الإحتياطي القانوني من 10% إلى 20%, فإن كمية نقود الودائع المخلوقة تقل عن 10 مرات إلى 5 مرات كميالي:

$$\text{مضاعف الإئتمان} = 1 / 20\% = 5 \text{ مرات}$$

أي أن الوديعة الأولية في المثال أعلاه تخلق نقودا في السوق كميالي:

$$10000 \text{ دينار} = 5 \times 2000$$

وهذا يساعد في التغلب على مشكلة التضخم¹.

2. **قبول الودائع:** وهي تعتبر من أهم وظائف البنوك التجارية حيث يقوم البنك التجاري بقبول الودائع من العملاء لديه سواء كانت ذلك بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، و الوديعة تمثل إلتزاما على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الإلتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب مبلغ في حدود مبلغ الوديعة و في أي وقت. وتوجد أنواع عديدة للودائع أهمها²:

أ. **الودائع الجارية:** تتمثل في الحسابات الجارية التي يفتحها العملاء في البنوك التجارية ويحق لصاحب هذه الودائع أن يقوم بالسحب أو الإيداع في أي وقت وبدون إخطار البنك بذلك، ويتم التعامل مع هذه الودائع عن طريق الشيكات حيث يقوم الشخص صاحب الوديعة بالسحب منها عن طريق كتابة الشيكات، ونظرا لذلك فإن هذه الودائع الجارية تسمى ودائع تحت الطلب.

ب. **الودائع الآجلة:** وهي التي يشترط السحب منها بمدة يتفق عليها مع المصرف مقدما فقد تكون الوديعة لمدة 6 أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر، ويرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاه

¹ - نفس المرجع السابق، ص: 93.

² - حسن أحمد عبد الرحيم، إقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر، 1، القاهرة، مصر، 2008، ص: 72.

المودع كلما طالت مدتها, لذا فهي توصف بالثبات النسبي لعلم المصرف المسبق بمواعيد السحب, لذا فإن نسبة الإحتياطي الإجباري عليها أقل من حالة ودائع تحت الطلب.

ج. **الودائع الإدخارية:** هي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين, يدفع المصرف فوائد لها من أجل تشجيع التوفير لدى الناس وتخضع عملية السحب منها لقيود معينة فلا بد من إخطار البنك مسبقاً إذا ما أراد المودع سحب الوديعة التي تتجاوز مبلغاً معيناً, وقد تلجأ بعض المصارف إلى كسر الوديعة قبل إستحقاق مودعها إذا ما رغب المودع بذلك, وعلى أية حال فإن ودائع الإدخار (التوفير) تتصف بصغر حجمها مقارنة بالودائع الأخرى¹.

3. **منح الائتمان (الإقراض):** تعني هذه الوظيفة أن يقدم المصرف التجاري مبالغ نقدية, إلى الأفراد والمؤسسات ورجال الأعمال لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد, وذلك حتى يتمكن هؤلاء المقترضون من مباشرة أعمالهم, وعلى أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه, يضاف إليها نسبة معينة من مبلغ القرض, يسمى هذا المبلغ الإضافي بالفائدة, وتحسب على أساس سنوي, قد تكون هذه القروض التي يحصل عليها الأفراد من المصرف مضمونة بضمانات خاصة عقارية ثابتة أو أصول متداولة كالأسهم والسندات, أو غير مضمونة بضمانات خاصة, سوى الثقة وملائمة الذمة المالية, والسمعة الحسنة للشخص المقترض, والتجربة السابقة والخبرة في التعامل معه.

وقد يأخذ الائتمان الذي يمنحه المصرف التجاري شكلاً آخر يعرف بفتح الإعتماد, الذي يمثل إتفاقاً بتعهد المصرف بموجبه للشخص المفتوح الإعتماد لمصلحته, بوضع مبالغ تحت تصرفه تسحب هذه المبالغ دفعة واحدة

أو على دفعات متتالية, لصالح الشخص أو الجهة المستفيدة, بحد أقصى معين و لمدة محددة, أو أن يتخذ الائتمان شكلاً آخر يتمثل فيما يطلق عليه بطاقة الائتمان.

هكذا تقدم المصارف التجارية خدمة هامة كبيرة للنشاط الإقتصادي, بما تهيئه للأفراد و المؤسسات الإنتاجية المختلفة و تطويرها, وفق سياسة إئتمانية حكيمة, تأخذ بعين الإعتبار تأميناً إحتياجات العملاء, والحفاظ على سلامة الودائع لديها, والحصول على إيرادات كاف

¹ - سعيد سامي الحلاق, محمد محمود العجلوني, النقود والبنوك والمصارف المركزية, دار اليازوري, عمان, الأردن, 2010, ص: 59, 60.

لتغطية نفقاتها المختلفة, وتحقيق ربح في صورة فوائد, تضمن للمصارف الإستمرار في تقديم الائتمان لمن يطلبه و يحتاج إليه¹.

4. خصم الأوراق التجارية: الخصم من العمليات الهامة التي توظف فيها البنوك التجارية أموال الودائع وتستثمرها, ذلك لأن البنك يحصل مقابل قيامه بعملية خصم الكمبيالات و السندات الأذنية على فائدة و عمولة نظير حصول حامل الورقة على نقوده في الحال بدلا من إنتظار حلول موعد الإستحقاق وفي ذلك إفادة له بلا شك.

عملية الخصم عبارة عن تظهير الورقة التجارية تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد إستنزاع قدر يمثل أجره الذي يستحقه عن هذه العملية وهو عبارة عن ثلاثة عناصر:

أ- مقدار الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم وميعاد الإستحقاق وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم ويتراوح هذا السعر بين الهبوط والصعود تبعا للظروف الإقتصادية المختلفة, المهم ألا تتجاوز الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية.

ب- هو العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل قيامه بهذه العملية, وتقدر حسب قيمة الكمبيالة المخصوصة والأجل الباقي حتى ميعاد الإستحقاق, وقدر المخاطرة التي يتعرض لها البنك, ولهذا يحرص البنك على أن تكون الورقة مقبولة من المسحوب عليه, وأن يكون ميعاد الإستحقاق لا يتجاوز الستة أشهر, وأن تحمل توقيعين على الأقل, وأن يكون مكان الوفاء هو أحد فروع البنك.

ج- أما ثالث العناصر التي يتكون منها أجر البنك فهو مصاريف التحصيل وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه².

ثانيا: الوظائف الحديثة:

1. عملية التسديد أو التوريق: قد شهدت الهندسة المصرفية و المالية إبداعا آخر في مجال تسهيل الأوراق المالية مثل التسديد, وتكون بترتيب الأصول المالية على شكل أدوات مالية لتسهيل تداولها في الأسواق الرأسمالية أو بعبارة أخرى هو (عملية جعل الديون قابلة

¹ - أحمد زهير شامية, مرجع سابق, ص: 273.

² - سعيد سيف النصر, دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2000, ص: 150.

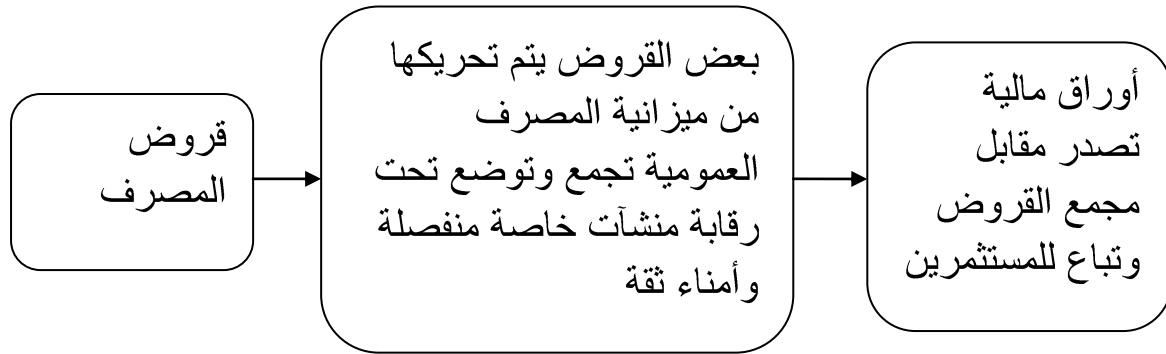
للمتاجرة حيث بإمكان هذه الأداة أن تمكن المستثمرين من إدارة السيولة وتقديم الائتمان بطريقة أفضل).

ويتضح بأن عملية التوريق هي عملية لجمع الأموال, وبذلك فإنها تتطلب بالمقابل من المصرف أن يقوم بوضع مجموعة من الأصول المحققة للدخل, كالقروض التجارية والعقارية والإستهلاكية لبيع السندات مقابل هذه الأصول في السوق المفتوحة.

عملية التوريق أصبحت من الابتكارات والإبتداعات المهمة والحيوية التي ينبغي أن تقوم بها مصارفنا حيث بإمكان هذه الأداة أن تضع حلولاً جذرية لمشكلة فجوة التمويل بين نمو الودائع ونمو القروض¹.

عليه فإن مصارفنا مدعوة لتطوير إستراتيجيات لتبني مثل هذه الأدوات ولتوضيح حسب المخطط التالي:

الشكل رقم (1 - 1): أموال تنتج من بيع الأوراق المالية ترجع مرة أخرى للمصرف كمصدر جديد للتمويل.



المصدر: صادق الراشد الشمري, إدارة المصارف, دار صفاء, ط1, عمان, الأردن, 2009, ص:47.

هذا الشكل يمثل آلية متطورة لعملية تسديد قروض المصارف حتى تتمكن من إيجاد حلولاً لفجوة التمويل وفرض حصوله على الأموال بدلاً من تعرضه إلى أزمة سيولة وبالتالي إشهار إفلاسه وخروجه من السوق.

¹ - صادق راشد الشمري, إدارة المصارف, دار صفاء, ط1, عمان, الأردن, 2009, ص: 45, 46.

2. تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين: أصبحت المصارف مؤخرا تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى إتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل بإعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة المصرف ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على إعتبار أنه كلما إرتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع تؤثر على تطوره وعلى قدرته على الوفاء بالتزاماته ولا يترتب عليه إفراط في هذه السيولة فتتشكل أعباء على المشروع.

ومن الخدمات دراسة الدورة النقدية وعلاقتها بالمركز المالي للمشروع وقد يبدو أن تقديم هذه الإستشارات ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط المصرف, ولكن التجارب العلمية التي أخذت تمر بها المصارف أخذت تحتم على إدارتها التفهم والإلمام الكامل بها, وكثيرا ما نرى أن التنافس بين المصارف يعتمد كثيرا على كفاءة المسؤولين بالمصرف وإستعدادهم لتقديم خدمات جيدة ومبتكرة للمتعاملين معهم للعمل على كسب ثقة المشروعات المختلفة خاصة وأنه قد أصبح واضحا أن مصلحة المشروع ومصلحة المصرف مصلحة مشتركة¹.

3. إدخار المناسبات: تشجع المصارف المتعاملين معها بأن يقوموا بالإدخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة النفقات موسم الإصطياف أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعة... إلخ, حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات إئتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الإقتراض بشروط سهلة مبالغ توازي ضعف مبلغ المدخرات مثلا عند حلول المناسبة المدخر من أجلها.

وهذا النوع من الخدمات يؤدي إلى زيادة موارد المصرف نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي يدخر لأجلها ذلك المتعامل فيقوم بسحب مدخراته وغالبا لا يؤثر هذا السحب على موارد المصرف لسببين هما:

¹ - علاء نعيم عبد القادر وآخرون, إدارة البنوك, دار البداية, ط1, 2009, ص ص: 87, 88.

- أ- أن هناك مناسبات عديدة يدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين.
- ب- أن ارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات يقلل كثيرا من آثار عملية السحب بالقياس إلى حجم المدخرات المودعة لدى المصرف.

4. **البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد):** تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي إستحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن, وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن إسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 25 يوما من تاريخ إستلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال المنصرم, حيث يرسل المصرف هذه القائمة في نهاية كل شهر, ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد, إلا أنه سوف يدفع مقدارها 1.5% في الشهر على الرصيد المتبقي بدون سداد بعد فوات الأجل المحدد للسداد.

لأهمية هذه البطاقة ولمجمل الفوائد التي تحققها سواء للمواطنين أم للمصارف وكذلك لأصحاب المشروعات والمحلات التجارية والصناعية المختلفة نرى أن هناك ضرورة لتطبيقها في العديد من الأقطار العربية, خاصة وإن هناك العديد من المصارف التي تمتلك إمكانية تطبيقها من حيث توفر عدد من الفروع العائدة لها على صعيد القطر وكذلك إمتلاكهم للكوادر المالية و المصرفية مع توفر الإمكانية المالية. وعملية تطبيقها ليست معقدة, وما يمكن من إستخدامها هو توفر النظام الصحيح و الجيد لتطبيقها ويمكن الإنفاق مع المحلات التجارية والصناعية وكذلك الأسواق وما أن يبدأ تطبيقها, إذ هناك إمكانية لإستخدام هذا النظام من قبل المصارف لأن المصرف بأمواله وكوادره وخبرته وثقة الناس فيه سيكون قادرا على تأدية خدمة جديدة يتمتع بها المواطن¹.

5. **نظام سويفت Swift:** لتسهيل عملية الإتصال مع البنوك العالمية عمدت معظم البنوك الأردنية إلى الإشتراك في شبكة سويفت والتي هي عبارة عن شبكة إتصالات متطورة

¹ - فلاح حسين الحسني, مؤيد عبد الرحمن الدوري, إدارة البنوك, دار وائل, ط3, عمان, 2006, ص ص: 37, 38.

ومتقدمة جدا تعمل على ربط البنوك ببعضها البعض عبر شبكة إتصالات منظمة ومحكمة توفر السهولة والسرعة والأمان .

أهم مزايا نظام سويفت:

- سرعة انجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين.
- توفير عنصر الأمان.
- اقل كلفة بالنسبة للبنك من أساليب التحويل الأخرى¹.

المبحث الثالث: نشاط البنوك التجارية

خلال التطور النشاط الإقتصادي ومع المتغيرات المالية والإقتصادية الدائمة ، أدى هذا إلى حتمية ظهور مؤسسات تعمل على التحكم في نشاط الكتلة النقدية فالبنوك يركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان، ومن أجل ذلك طورت البنوك تقنياتها في التعامل مع الأسواق المالية، وذلك لمساعدة البنوك المركزية التي تعمل تحت رقابتها .

المطلب الأول: موارد واستخدامات البنوك التجارية

المقصود بموارد المصارف وهي الخصوم تقوم بتوجيهها وإستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض وإستثمارات مصرفية.

ويمكن التعرف بصورة تفصيلية إلى نشاط المصارف التجارية من خلال التحليل الإقتصادي الآتي لميزانياتها:

أولاً: جانب الموارد (الخصوم)

مجموع الموارد المتوفرة لدى المصارف التجارية وهذه البنود التي تكون إجمالي موارد المصارف التجارية هي¹:

¹ - خالد أمين عبدالله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل، ط1، عمان، 2006، ص:224.

1. رأس المال المدفوع والإحتياطي: تنقسم الأموال الجماعية إلى:

أ- رأس المال: يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب المصرف والمساهمين في تكوين الرأسمالية.

ب- الإحتياطي: أما الإحتياطي ينقسم إلى قسمين:

- الأول الإحتياطي القانوني يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

- أما النوع الثاني من الإحتياطي فهو عبارة عن إحتياطي خاص يقود المصرف بتكوينه إختيارياً, بهدف دعم مركزه المالي وزيادة ثقة عملائه فيه.

ويطلق عادة على رأس المال الإحتياطي بما في ذلك الأرباح غير الموزعة (الحسابات الرأسمالية) و يكون الغرض من الحسابات الرأسمالية تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف. وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة إنخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده, ومثل هذه الأغراض تنتفي عندما يكون المصرف التجاري تابعا للحكومة ومملوكا لها.

2. الودائع: تعد الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد المصارف التجارية, والودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ضمة المصارف التجارية. وكانت هذه الديون هي بمثابة نقود يمكن إستخدامها لإبراء الذمم أو الدين في الوقت نفسه. علماً بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط. وإنما تنشأ أيضاً نتيجة لإقراض المصارف للأفراد.

فعند إقراض المصارف لإحدى الأفراد مبلغاً معيناً فسيقابل تعهد من المقترض بالدفع في الزمن المحدد مستقبلاً هذا التعهد أو الوعد في الدفع المستقبلي ناشئ عن تعهد حالي أو أني من المصرف بفتح حساب للمقترض, لذلك فإن تعهد الأفراد المقترضين بالدفع أي القرض يعد من أصول المصرف يحصل بموجبه على ربح يتمثل في سعر الفائدة على القرض.

¹ - نظم محمد نوري الشمري, النقود والمصارف, دار الزهران, عمان, الأردن, 2006, ص ص: 144, 145.

بينما يعد وعد المصرف بدفع مبلغ القرض للمقترض خصما من خصوم المصرف أي إستحقاقا عليه. لهذا فإن المصارف التجارية تستطيع أن تخلق المزيد من الودائع نتيجة لما تزاوله من عمليات الإقراض¹.

3. الإقتراض من البنك المركزي: حيث تستطيع البنوك وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديدة, أو لأغراض خاصة أخرى تقتض من البنك المركزي.
4. الإقتراض من الغير: سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المختصة بالتمويل².

ثانيا: إستخدامات البنوك التجارية

يقوم البنك بتوزيع موارده عن الأوجه التالية³:

(1) **القروض و التسليفات للعملاء:** وهي توظيف الأموال الذي يحتل المكانة الأولى للبنك التجاري والإستخدام الرئيسي لموارد البنك, وخصوصا لودائع الجمهور. ويمكن القول إن النسبة الكبرى من أرباح البنك التجاري تأتي من هذه العمليات.

وقروض البنوك التجارية تكون قصيرة الأجل, أي لمدة لا تزيد عن عام, وتحرص البنوك على ألا تستخدم القروض في شراء أصول ثابتة, ولذلك فهي عادة تطلب سداد القروض في نهاية العام كشرط لتجديده مدة أخرى.

(2) **الأوراق التجارية المخصصة:** وهو أول إستخدام لموارد البنك يدر دخلا عليه, ويتمثل في قيمة الأوراق التجارية التي خصمها البنك لعملائه وكذلك قيمة أذون الخزانة التي قد يكون البنك خصمها وإحتفظ بها لديه لحين موعد إستحقاقها, والفرق بين القيمة الإسمية

¹ - نفس المرجع السابق, ص:145.

² - حسن جميل البديري, البنوك,الوراق للنشر والتوزيع,عمان, الأردن, 2013, ص:18.

³ - نفس المرجع السابق, ص ص:18,19.

للأوراق المخصومة والقيمة الحالية التي يدفعها البنك يتوقف على سعر الخصم الذي يحدده البنك بالنظر إلى ظروف السوق وعلاقة العميل بالبنك¹.

(3) إستثمارات البنك سواء على شكل مستندات حكومية أو أسهم مستندات الشركات التجارية والصناعية.

(4) الأصول الثابتة سواء كانت المباني والآلات والسيارات والحاسبات والأثاث... إلخ.

ومن الإستعراض السابق يتضح لنا أن الودائع تكون الجانب الأكبر من موارد البنك لذلك نجد أن البنوك عند توزيع مواردها على الأوجه المختلفة تأخذ بنظر الاعتبار عاملين أساسيين هما:

1. قدرة البنك على الوفاء بأية مبالغ تطلب منها نقدا من أصحاب الودائع التجاري لهذا يحتفظ البنك بنسبة معينة من ودائعه لدى البنك المركزي بإسم إحتياطي قانوني.

2. عامل الربح يمكنه البنك من تحقيق إيداع كافٍ لدفع الفوائد عن المبالغ المودعة وكذلك لتكوين الإحتياطيات اللازمة.

وعلى ذلك فإن سياسة البنك الناجحة تقوم على توزيع وإستخدام موارده المالية على مختلف أنواع الأصول بطريقة تحقق توازن بين مبدأ السيولة ومبدأ تحقيق الربح.

المطلب الثاني: تقديم الخدمات المصرفية

حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على الخدمات. ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء²:

1- تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الإئتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.

2- تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال الشراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء، كتحويل ودفع كربونات الأوراق

¹ - مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص: 215.

² - محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص: 25.

المالية نيابة عنهم , فهذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات وحفظ الأوراق المالية للعملاء ومنح التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية.

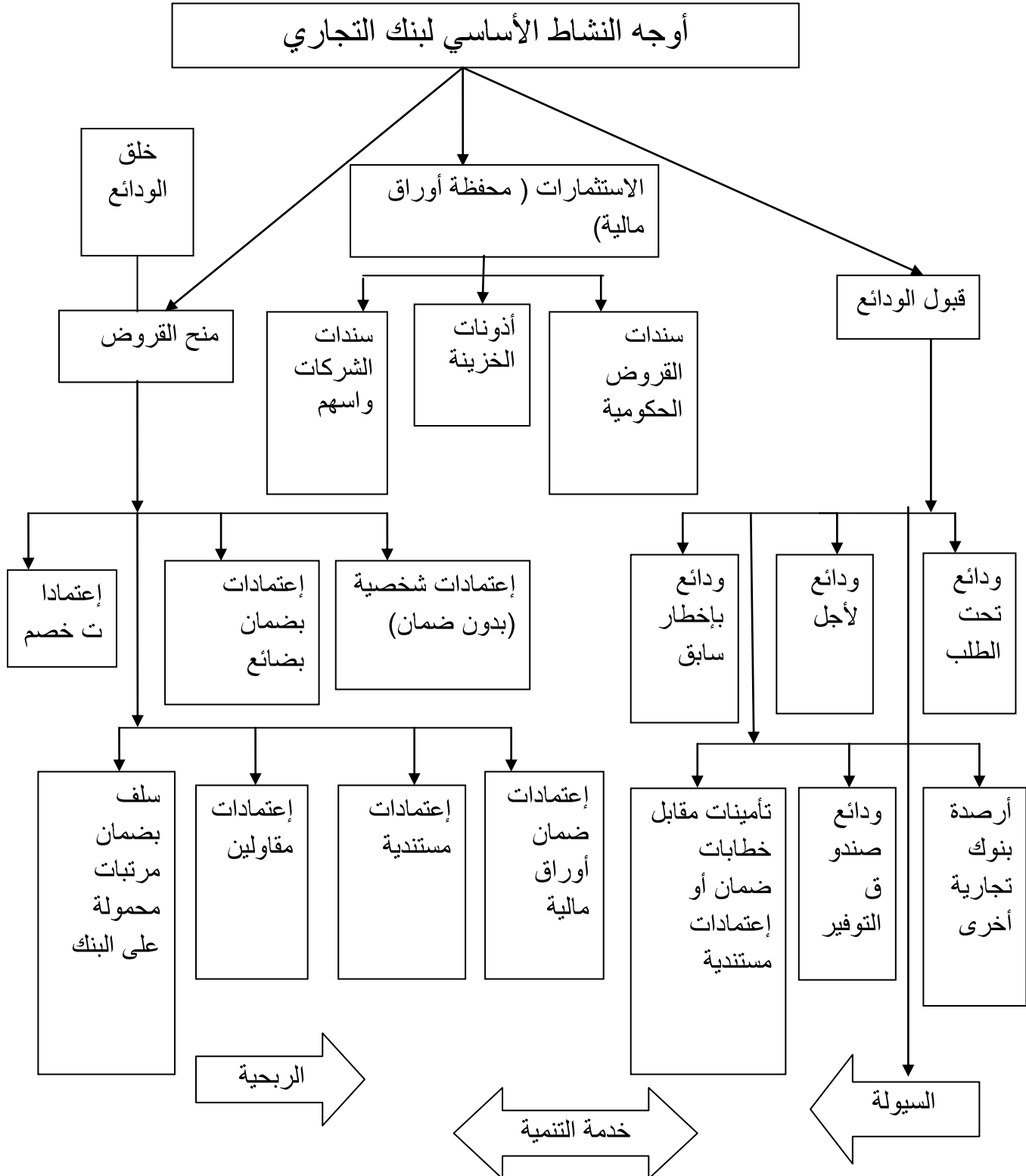
3- فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء, والقيام بأعمال الإعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الشراء والتصدير, وشراء وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن.

- أما عن الخدمات المصرفية الحديثة فمن أمثلتها مايلي:

- القروض الإستهلاكية.
- خدمات الإرشاد والنصح المالي.
- إدارة النقدية للمشروعات.
- التأجير التمويلي.
- المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.
- بيع الخدمات التأمينية.
- تقديم الخدمات الإستثمارية للمضاربة في الأسهم.
- تقديم صناديق الإستثمار وصناديق الفوائد السنوية الدورية.
- تقديم خدمات بنوك الإستثمار والبنوك المتخصصة.
- تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق المالية).
- تمويل مشروعات الإمتياز.

ويظهر الشكل التالي ملخصا لأوجه النشاط الرئيسية لبنك تجاري:

الشكل رقم (1 - 2): النشاط الأساسي للبنك التجاري



المصدر: محمد عبد الفتاح الصيرفي, إدارة البنوك, دار المناهج للنشر, ط1, عمان, الأردن, 2006, ص:26.

المطلب الثالث: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي:

سنعرض للعلاقة التي تربط بين البنوك التجارية والبنك المركزي وذلك من خلال الأهداف والوظائف¹:

أولاً: أهداف ووظائف البنك المركزي:

يمكن القول بصفة عامة أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق للإستقرار الاقتصادي, وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر هو التنمية الإقتصادية. ولتحقيق هذا الهدف أو الأهداف, يمارس البنك المركزي مجموعتين من الوظائف هما:

■ الوظائف ذات السمة العامة أي التي ترتبط بالإقتصاد القومي ككل:

وفي مقدمة الوظائف ذات السمة العامة إضطلاع البنك المركزي بمسؤولية موازنة سعر الصرف للعملة القومية والقيام بعمليات السوق المفتوحة, التي تتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية, وذلك بفرض التحكم في كمية النقود المتداولة.

■ الوظائف التي ترتبط مباشرة بالبنوك التجارية :

وهي كالتالي:

1) إصدار أوراق النقد (البنكنوت):

بينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار النقود المدنية, يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية, فإذا كان الأصل أن السحوبات النقدية اليومية عن خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم, فإن ظروفًا طارئة قد تحدث ويحدث معها خلل في هذا التوازن مما يضطر للبنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي.

2) إدارة الإحتياطي القانوني:

¹ - سامر جلد, مرجع سابق, ص:62,63.

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الإحتياطي القانوني كشرط لإستمراره في العمل, وتتمثل قيمة هذا الإحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي.

(3) منح الإئتمان للبنوك التجارية:

يسود الاعتقاد بأنه إذا كان للبنك المركزي أن يدعي أنه بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرا على منح الإئتمان إلى البنوك التجارية, عندما يقتضي الأمر. وهذا ما يحدث في الواقع, إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة.

(4) تيسير عملية الإقتراض بين البنوك:

تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي, إذ قد يعاني أحد البنوك عجز في الإحتياطي القانوني, بينما يتوافر لدى البنك آخر إحتياطي يفوق المتطلبات القانونية وكلا الأمرين مرغوب فيه, إذ يتعرض البنك الأول لغرامات مالية, بينما تضيع على البنك الآخر فرصة تحقيق عائد من وراء الإحتياطي الزائد, ولمساعدة كلا البنكين عادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك الأول لإقتراض ما يحتاجه من البنك الثاني و إذا ما تم الإتصال بين البنكين المعنيين أبرمت الصفقة, حينئذ يقوم البنك المركزي بإضافة المبلغ المقرض إلى رصيد حساب البنك الأول خصما من رصيد حساب البنك الثاني.

(5) تحصيل الشيكات:

عندما يتسلم شخص ما شيكا (الساحب) ومسحوب لصالحه على طرف ثان (المسحوب عليه) فإنه يقدمه إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته, فإذا كان للمسحوب عليه ودیعة جارية لدى البنك, وكان أمر الدفع المحرر على الشيك موجه إلى نفس البنك, فإن عملية التحصيل تصبح سهلة ميسرة, إذ يتم خصم قيمة الشيك من رصيد الودیعة الجارية للمسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الودیعة الجارية للساحب, دون تدخل من قبل البنك المركزي.

أما إذا لم يكن للمسحوب عليه ودیعة جاریة لدى ذات البنك, أو كان أمر الدفع المحرر علیه الشيك موجه إلى بنك آخر, فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروريا لتيسير إجراءات التحصيل.

6) التوجيه والإشراف على البنوك التجارية:

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

✓ مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

✓ وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور.

عادة ما يتصرف التوجيه والإشراف على مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس المال, ومعدلات الفائدة على الودائع, وسياسات الإستثمار, وما إلى ذلك.

ثانيا: التحكم في القوة الاستثمارية للبنوك التجارية:

نعرض الكيفية التي يمكن بها للبنوك التجارية خلق نقود جديدة أو إحداث إنكماش فيها, والدور الذي يمكن أن يلعبه البنك المركزي للتحكم في إتجاهات البنوك في هذا الصدد.

تحدث عملية خلق النقود أو خلق الودائع الجارية عندما يقوم بنك ما بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة, ثم يقوم المقرض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي, ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتتة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها عن غير طريق الإقراض من وحدات الجهاز المصرفي¹.

المبحث الرابع: أسس المراجعة

¹ - نفس المرجع السابق, ص ص: 64, 70.

تعتبر المراجعة من العلوم التي تتأثر بالتغيرات المحيطة بالمجتمع، سواء كانت تغيرات فكرية، ثقافية، إجتماعية سياسية، تقنية أو عالمية، وهذه التغيرات تؤثر بشكل ملحوظ على منهجية المراجعة، ويجب على المراجع أن يكون على علم و دراية بكافة التطورات الحديثة في المجتمع و يواكبها، كما يجب من ناحية أخرى أن يستفيد من تلك المتغيرات في تطوير أدائه وتحسينه حتى يقدم خدمة ذات جودة متميزة ونفع كبير لا سميا في ظل النظام العالمي الجديد.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة ومفهومها

تطورت المراجعة عبر التاريخ وتنوع مفهومها وهي كمايلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للمراجعة

إن المتتبع لأثر المراجعة عبر التاريخ يدرك بأن هذه الأخيرة جاءت نتيجة الحاجة الماسة لها بغية بسط الرقابة من طرف رؤساء القبائل أو الجماعات أو أصحاب المال و الحكومات على الذين يقومون بعملية التحصيل، الدفع و الإحتفاظ بالمواد في المخزونات نيابة عنهم، فعلى حسب خالد أمين فإن المراجعة ترجع إلى حكومات قدماء المصريين و اليونان الذين إستخدموا المراجعين بغية التأكد من صحة الحسابات العامة¹.

وكان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر و السجلات للوقوف على مدى سلامتها من كل التلاعبات والأخطاء وبالتالي صحتها، والمراجعة "AUDIT" مشتقة من الكلمة اللاتينية "AUDIRE" ومعناها يستمع.

إن التطورات المتلاحقة للمراجعة كانت رهينة الأهداف المتوخاة منها من جهة و من جهة أخرى كانت نتيجة البحث المستمر لتطوير هذه الأخيرة من الجانب النظري بغية جعلها تتماشى والتغيرات الكبيرة التي عرفتتها حركة التجارة العالمية والإقتصاد العالمي بشكل عام، والتي شهدتها المؤسسة الإقتصادية على وجه الخصوص، لذلك سنورد جدول نميز فيه بين مختلف المراحل التاريخية لأهداف للمراجعة:

¹ - خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية، مطبعة الاتحاد، عمان 1980؛ ص:5.

الجدول رقم(02): التطور التاريخي لأهداف المراجعة

الفترة	الهدف من عملية المراجعة	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1500م	إكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها.
1500م - 1850م	إكتشاف التلاعب والاختلاس	بالتفصيل	عدم الاعتراف بها
1850م - 1905م	1. إكتشاف التلاعب والإختلاس. 2. إكتشاف الأخطاء الكتابية.	بعض الإختبارات لكن الأساس هو المراجعة التفصيلية.	عدم الاعتراف بها.
1905م - 1933م	1. تحديد مدى سلامة, وصحة تقرير المركز المالي. 2. إكتشاف التلاعب والأخطاء.	بالتفصيل ومراجعة إختبارية.	اعتراف سطحي.
1933م - 1940م	1. تحديد مدى سلامة, وصحة تقرير المركز المالي. 2. إكتشاف التلاعب والأخطاء.	مراجعة إختبارية.	بداية في الإهتمام.
1940م - 1960م	تحديد مدى سلامة, وصحة تقرير المركز المالي.	مراجعة إختبارية.	إهتمام وتركيز قوي.

المصدر: محمد سمير الصبان, عبدالله عبد العظيم هلال, الأسس العلمية و العملية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2002, ص:16.

الفرع الثاني: مفهوم المراجعة

• تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية: المراجعة هي عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الإقتصادية, وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسaire هذه العناصر للمعايير الموضوعية, ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية.¹

- المراجعة هي عبارة عن عملية منهجية منظمة للجمع والتقييم الموضوعي لأدلة إثبات الخاصة بمزاعم وتأكيدات مرتبطة بنتائج التصرفات و الأحداث الإقتصادية وتحديد مدى

¹ - محمد سمير الصبان, نظرية المراجعة وآليات التطبيق, دار الجامعية, الإسكندرية, 2003, ص:6.

تمشي تلك المزاعم وتطابقها مع المعايير المقررة وتوصيل النتائج لمستخدمي التقارير المعنيين بالمراجعة¹.

- المراجعة هي فحص مستندات ودفاتر وسجلات المشروع فحصاً فنياً إنتقادياً محايداً للتحقق من صحة العمليات التي قام بها المشروع في فترة مالية².

المطلب الثاني: أهداف وفروض المراجعة

للمراجعة عدة أهداف وفروض من بينها:

أولاً: الأهداف

تتمثل الأهداف بصفة عامة في الغايات المرجو تحقيقها من نشاط معين, ويتمثل الهدف الرئيسي للمراجعة الحيادية في التعبير الصادق عن الرأي في القوائم المالية المعدة عن هذا النشاط, وهذا الرأي يتم التوصل إليه بعد إجراءات طويلة إستنباطية وأحكام منطقية, ولغرض تكوين هذا الرأي يلزم تحقيق أهداف المراجعة الأساسية والتي تتلخص في تدقيق والتحقق من العناصر التالية

1. دقة وصحة عرض القوائم المالية.
2. شرعية وصحة العمليات المالية التي تمت خلال فترة.
3. ملكية عناصر النشاط المختلفة.
4. تقويم عناصر النشاط في القوائم والتقارير المالية.
5. الوجود المادي لهذه العناصر المملوكة³.

تمثل هذه الأهداف الوسيلة التي تتحول بها معايير المراجعة إلى إجراءات المراجعة.

ثانياً: فروض المراجعة:

¹ - أمين السيد أحمد لطفي, مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2005, ص: 3.

² - إبراهيم علي عثماوي, أساسيات المراجعة, طوخي مصر للطباعة, مصر, بدون تاريخ, ص: 17.

³ - السيد محمد, المراجعة والرقابة المالية, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 2008, ص: 35.

تعرف الفروض على أنها معتقدات ومتطلبات سابقة وأساسية تعتمد عليها الأفكار والمقترحات و القواعد الأخرى، وتتمثل الفروض الأساسية التي تعتمد عليها نظرية المراجعة في الآتي¹:

- ليس هناك تعارض محتمل في المصالح بين المراجع ومعدّي المعلومات المالية.
- لأنه لا يوجد بالضرورة تعارض بين المراجع ومعدّي المعلومات المالية فإن المراجع يمكنه الحفاظ على نزعة الشك المهنية لديه.
- يتصرف المراجع كمراجع فقط.
- يلتزم المراجع بالتزامات المهنة المحددة أو القابلة للتحديد.
- المزاем أو النتائج الإقتصادية يمكن التحقق منها ومراجعتها.
- نظام الرقابة الجيد يعني إمكانية أكبر للاعتماد على المعلومات المالية.
- ما لم يكن هناك العكس فإن ما حدث في الماضي سيحدث في المستقبل.
- (العرض العادل والصادق) يعني ضمناً استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو أية معايير أخرى متعارف عليها أو مقررّة.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة:

يوجد أنواع متعددة للمراجعة تختلف باختلاف المعيار الذي ينظر من خلاله إلى المراجعة حيث يمكننا تمييز الأنواع التالية:

أولاً: من حيث التوقيت: تقسم المراجعة من حيث التوقيت إلى:

¹ - وليم توماس، امرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص ص: 51، 52.

1. **المراجعة النهائية:** هي المراجعة التي تتم بعد الإنتهاء من إعداد القوائم المالية, أي في نهاية السنة المالية, يناسب هذا النوع من المراجعة المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا يوجد بها عمليات كبيرة.

2. **المراجعة المستمرة:** هي المراجعة التي يقوم فيه مراجع الحسابات بإجراء الفحص والإختبارات على مدار العام أي من خلال التردد على المؤسسات عدة مرات خلال السنة المالية. ومن خلال المراجعة المستمرة يقوم مراجع الحسابات بتحديد برنامج زمني يتم الإلتزام به وفي النهاية يقوم بإبداء الرأي الفني المحايد¹.

ثانيا: من حيث النطاق: وينقسم إلى:

1. **المراجعة الكاملة:** هي المراجعة التي يخول مدقق الحسابات نطاقا غير محدد للعمل الذي يؤديه, بمعنى عدم وجود قيود أو تحديد لنطاق عمل المراجع من قبل الإدارة.

2. **المراجعة الجزئية:** هي المراجعة التي تتضمن بعض القيود على نطاق عمل المراجع كأن يقتصر عمل المراجع على تدقيق بعض العمليات دون غيرها أو مراجعة ميزانية أو مخزون, ويتم تحديد ذلك وفقا للعقد الذي تم بين المراجع والجهة التي قامت بتعيينه.

ثالثا: من حيث المصدر: تقسم المراجعة من حيث المصدر إلى:

1. **مراجعة قانونية (إلزامية):** هي المراجعة التي ينص عليها القانون, حيث يلزم القانون عددا من المؤسسات بمراجعة حساباتها, وأهم هذه المؤسسات شركات الأموال.

2. **المراجعة الإختيارية:** هي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني وإنما بناء على إتفاق بين الشركاء للقيام بها بواسطة مراجع خارجي, ويحدث غالبا في الشركات الأشخاص, أو المؤسسات الفردية.

رابعا: من حيث الاختبارات: وتنقسم إلى نوعين هما:

1. **مراجعة شاملة:** يقصد بها المراجعة التي تشمل جميع الأعمال التي تمت خلال السنة المالية. لذا يجب فحص جميع البيانات المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والتأكد من عدالة القوائم المالية, ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال و المركز المالي.

¹ - غسان فلاح المطارنة, تدقيق الحسابات المعاصر, دار المسيرة, ط1, عمان, 2006, ص ص: 29, 30.

2. **المراجعة الاختيارية:** هي المراجعة التي تقوم على إنتقاء عينة من العمليات و فحصها وتعميم نتائج الفحص لها على مجتمع الدراسة, وحجم هذه العينة يتوقف على متانة وقوة الرقابة الداخلية الموجودة في الشركة.

خامسا: من حيث هدف المراجعة: تنقسم من حيث هدف المراجعة إلى نوعين هما:

1. **مراجعة القوائم المالية:** تنطوي هذه المراجعة على تجميع الأدلة عن البيانات التي تشتمل عليها القوائم المالية لأية وحدة, وإستخدام هذه الأدلة للتأكد من مدى تطبيق الوحدة للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما, وتهدف بصفة أساسية إلى أن يبدي المراجع رأيه وشهادته عن مدى تماشي القوائم المالية.

2. **مراجعة الإلتزام:** تهدف إلى تحديد مدى إلتزام المؤسسة بموضوع المراجعة للسياسات الإدارية المحددة والمعيّار المستخدم لقياس هذا الإلتزام قد تكون السياسات التي تتبناها الإدارة أو قانونا ما وما يرتبط به من لوائح التنفيذية مثل قانون الضرائب, قانون الشركات... الخ.

3. **المراجعة التشغيلية:** تتمثل في فحص منظم لأنشطة الوحدة الإقتصادية أو جزء منها, تحقيقا لأهداف معينة ترتبط بتقويم الأداء, وتحديد فرص تحسين وتطوير هذا الأداء وإصدار التوصيات بشأن ما يجب إتخاذ من إجراءات¹.

سادسا: من حيث القائم بعملية المراجعة: وتنقسم إلى نوعين²:

1. **المراجعة الخارجية أو المستقلة:** فيقوم بها المراجع الخارجي وهو خبير فني محايد مستقل يطبق القواعد والنظريات العلمية في حدود الظروف المحيطة بالمشروع الذي يفحص حساباته مستعينا بخبرته العملية.

2. **المراجعة الداخلية:** هي مراجعة العمليات و المستندات الخاصة بالمشروع بمعرفة المشروع ذاته, وهي عملية يؤديها موظفين تابعين للمشروع وخاضعين لإدارته.

¹ - حسين أحمد دحدوح, حسين يوسف القاضي, مراجعة الحسابات المتقدمة, دار الثقافة, ط1, عمان, 2009, ص ص:50,55.

² - منصور حامد محمود وآخرون, أساسيات المراجعة, القاهرة, 1999, ص ص:11,12.

خلاصة :

من خلال الدراسة الفصل الأول والذي كان حول البنوك التجارية ودورها المتمثل في قبول الودائع من خلال تجميع مدخرات الأفراد ومنح الائتمان بهدف استثمار هذه المدخرات والحصول على فائدة من خلال العمليتين وتقوم بذلك على أساس أسس محددة من طرف البنك المركزي.

إن خلية المراجعة تحرص على التأكد من السير الحسن لإجراءات الرقابة فتقوم كمرحلة أولى بتقييم مدى ثقة ومصادقية نظام الرقابة الداخلية أي تقيس درجة الثقة التي يمكن منحها للعمليات البنكية وكما هو معلوم أن عامل الثقة بالنسبة للبنك يعتبر شرطا ضروريا لنجاحه, فيتأكد المراجع من ملائمة السياسة البنكية المتخذة إتجاه المخاطر حيث

المخاطر المنعدمة لا وجود لها في الأنشطة الفعالة ويبقى من مهام البنوك هو محاولة التحكم في هذه الأخيرة.

هكذا فإن إحتفاظ البنوك بهيكله سليمة وتنفيذ صارم لإجراءات التنظيم وإحترام القواعد فكل ذلك يسمح لها بالمواجهة لأية تغيرات.

الفصل الثاني

المراجعة الداخلية لكشف الأخطاء

والتلاعب

تمهيد:

المراجعة الداخلية في البنوك التجارية هي أداة من أدوات الإدارة للتأكد من التزام الموظفين المنفذين بالسياسات الإدارية الموضوعة, فهي أحد الوسائل الفعالة للرقابة الداخلية. ويقوم بالمراجعة الداخلية موظفون داخل البنوك مرتبطون بالسياسات العامة للإدارة, ومن أهم واجباتهم بيان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية, والتحقق من صحة البيانات المحاسبية ومطابقتها للسياسات والنظم, ومدى تقيد الموظفين بتطبيق التعليمات التي تضعها الإدارة, وكفاية الأداء في الأقسام والإدارات المختلفة بالبنك.

إن الهدف للمراجعة هو خدمة البنوك أو المؤسسات, فالمراجعون الداخليون هم يقومون بعملهم ويخدمون البنوك التجارية ككل بدءاً بأصغر موظف وإنهاء بمجلس إدارتها, وإن بداية عهد المراجعة كان موجهاً إلى إكتشاف ما بالدفاتر من أخطاء وتلاعب والعمل على منع حدوثها أو تقليلها مستقبلاً أصبح هذا الهدف ناتجاً ثانوياً لعملية المراجعة بمفهومها الحديث الهادف إلى إعطاء رأي فني محايد حول عدالة وتصوير القوائم المالية لنتائج أعمال المشروع ومركزه المالي.

المبحث الأول: عموميات أساسية حول المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي وظيفة لنشاط مستقل محايد داخل المؤسسة لمراجعة وتقييم العمليات المحاسبية والمالية وغيرها من عمليات بهدف أساسي وهو تقديم خدمة الحماية للإدارة ودعمها في تحقيق أهدافها بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية، وهي ذات صلة موضوعية بكل نشاط وجهد وهي أعمال تساهم في تحقيق أرباح البنوك.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المراجعة الداخلية

المراجعة الداخلية هي فرع جديد من فروع المراجعة تتطور بسرعة إلى درجة أصبح من المعترف بها أنها وسيلة فعالة تهدف إلى مساعدة الإدارة.

أولاً: نشأة المراجعة الداخلية

تطور المراجعة الداخلية في المدة الأخيرة سببا في صعوبة تحديد أهداف المراجعة الداخلية بالتالي وضع تعريف ثابت لها، وقد ساعدت العوامل التالية على تطورها¹:

(1) الحاجة إلى وسائل سريعة لإكتشاف الأخطاء والتلاعب: ترغب الإدارة دائما في التأكد من عدم وجود أخطاء أو تلاعب في العمليات والدفاتر، كما ترغب في حالة وقوعها العمل على إكتشافها مبكرا.

ولكن بفضل إدخال الآلات الحاسبة وبفضل ظهور وسائل أخرى للمراقبة سهلت مأمورية إكتشاف الأخطاء، مما يساعد على تطور أهداف المراجعة الداخلية وجعلها غير قاصرة على إكتشاف الأخطاء والتلاعب.

(2) ظهور مؤسسات ذات الفروع المنتشرة جغرافيا: ساعد تفرع المؤسسة على تطور المراجعة الداخلية، فالمركز الرئيسي أصبح يرغب في أن يعرف ماذا يجري في الفروع البعيدة عنه، وقد إستدعى هذا إرسال مندوب ملم بجميع سياسات المركز ليرى أن الفروع تقوم بعملها وفقا للسياسات المرسومة وذلك بدقة وأمانة وكفاية، وقد كان المراجع الداخلي حينئذ يسمى "بالمراجع الداخلي المتنقل" "Travelling Internal Auditor"، ولم تكن مهمته

¹ - متولي محمد الجمل، محمد محمد الجزائر، أصول المراجعة، مكتبة عين شمس، الجزء الثاني، القاهرة، 1989، ص ص: 337، 339.

قاصرة على البحث عن الأخطاء والتلاعب ولكن كانت تتضمن طمأنة الإدارة على أن سياستها مطبقة في الفروع البعيدة عنها وإنها تسير سيرا حسنا.

(3) ظهور البنوك وشركات التأمين: وهذا النوع من الشركات له إتصال دائم مستمر بالغير, الأمر الذي أصبح يتطلب عدم إنتظار المراجع الخارجي للتحقق من الدقة الحسابية وتقديم تقرير سنوي عن مراجعته. وهنا ظهرت الحاجة إلى إدارة مراجعة داخلية تقوم بمراجعة العمليات أولا بأول وبصفة مستمرة إذ يؤثر الوقوع في أخطاء على سمعة المؤسسة وعلاقتها بالعملاء.

(4) الحاجة إلى كشف دورية دقيقة حسابيا وموضوعيا: سحب توسع حجم المؤسسة أدى إلى ظهور فجوة كبيرة بين الإدارة العليا وطبقة الموظفين المنفذين للقرارات والعمليات... الخ.

وكان لزاما على الإدارة أن تعتمد على بيانات وملخصات وإحصائيات في إدارة المشروع وتوجيهه. وهنا ظهرت حاجة الإدارة إلى المراجع الداخلي الذي عليه أن يرى مدى تطبيق السياسة الإدارية العليا بمعرفة الموظفين المنفذين للقرارات, كما يجب عليه أن يتحقق من مدى صحة البيانات والإحصائيات التي تقدم للإدارة والتي تلزمها في مراقبة المؤسسة.

قد كانت نتيجة هذا التطور أن سميت إدارة المراجعة الداخلية وابتدأ التطور السريع في المراجعة الداخلية حوالي سنة 1940م وتكوّن في أمريكا معهد مستقل لتدريس المراجعة الداخلية The Institute of Internal Auditors, وأخذت الجامعات هناك تقوم بتدريسها في برامج خاصة.

إحتلت المراجعة الداخلية مكانتها في كل مشروع كبير وبدأت تنتقل إلى المؤسسات المالية المتوسطة حيث المجال لا يزال أمامها واسعا, وستحتل مكانتها في هذا النوع من المؤسسات بعد أن يأخذ مديروها الفوائد التي تعود عليهم نتيجة لوجود إدارة المراجعة الداخلية, أما في المؤسسات المالية الصغيرة فإنه لا داعي لوجود إدارة المراجعة الداخلية لأن صاحب المشروع عادة يكون ملما بجميع النواحي لأنه لا يحتاج إلى وساطة البيانات والإحصائيات والكشف المختلفة في إدارته.

كان ظهور معهد المراجعين الداخليين بأمريكا وإصداره لبعض التوصيات سببا في تبلور أهداف المراجعة الداخلية, فقد بينت هذه التوصيات أن المراجعة الداخلية وسيلة إدارية جديدة تهدف في النهاية إلى خدمة الإدارة وقد أظهرت أن وظيفة المراجعة الداخلية مستقلة متحررة من جميع القيود.

ثانيا مفهوماها:

للمراجعة الداخلية عدة تعريفات منها:

- المراجعة الداخلية هي وظيفة تؤديها هيئة مؤهلة من الموظفين, وتتناول الفحص الإنتقادي المنظم والتقييم المستمر المخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية وأداء الإدارات والأقسام المختلفة, بهدف التحقق من مدى الإلتزام بهذه الخطط والسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة ومدى كفاءتها وفعاليتها¹.

- عرف المعهد الفرنسي للمراجعة الداخلية هي فحص دوري للوسائل الموضوعات تحت تصرف المديرية قصد مراقبة وتسيير المؤسسة. وهذا النشاط تقوم به مصلحة تابعة لمديرية المؤسسة ومستقلة عن باقي المصالح الأخرى².

- المراجعة الداخلية يقوم بمراجعتها موظف داخل المؤسسة, إذ أن جميع المؤسسات تقوم بإيجاد أن يكون لديها قسم للرقابة الداخلية والذي يشمل فحص أنشطة المؤسسة وتقديم تقرير حولها إلى الإدارة العليا أو إلى لجنة المراجعة لأجل مساعدة هذه الإدارة للوصول إلى أغراضها ويشمل عمل المراجع الداخلي تدقيق النشاط وتدقيق الرقابة وإعطاء الإستشارات الضرورية للمستويات الإدارية المختلفة³.

يتضح من التعريف أنه يقوم بالمراجعة الداخلية موظفون تابعون لإدارة مستقلة وينبغي لكي يؤدي موظفوا هذا القسم واجباتهم داخل التنظيم العام في تحديد مسؤولياتهم وإستقلاليتهم كمايلي⁴:

¹ - عبد الفتاح محمد الصحن, سمير كامل, الرقابة والمراجعة الداخلية, دار الجامعية الجديدة, الإسكندرية, 2001, ص: 215.

² - محمد بوتين, المراجعة ومراقبة الحسابات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003, ص: 15.

³ - هادي التميمي, مدخل الى التدقيق, داروائل, ط3, عمان, 2006, ص: 25.

⁴ - بهجت محمد حسني, المنهج المتكامل للرقابة الداخلية, مكتبة عين شمس, القاهرة, بدون تاريخ, ص: 181.

1. يجب ألا يفهم الإستقلال بأنه مطلق فيجب أن يشوبه تعاون, أما الإستقلال فيعني أن تتبع هذه الإدارة الإدارة العليا أو على الأقل المراقب العام حتى تتوفر لها الحرية الكافية والكاملة في إبداء ملاحظاتها وإقتراحاتها دون ضغط أو تأثير.
2. تكون لها سلطة التدخل في مراجعة أعمال الإدارات الأخرى, دون سلطة توجب إنذار ولفت نظر الموظف أو حتى إبداء النقد لهم ويجب أن تيسر الإدارات الأخرى أعمال إدارة المراجعة فتزال العقبات وتقدم كل ما تطلبه في سهولة ويسر.
3. لا يجمع المراجع الداخلي إلى جانب إختصاصه وظائف تنفيذية في المؤسسة, ولا أن يحل محل موظف غائب في أي قسم.

المطلب الثاني: أهداف المراجعة الداخلية

- تلعب المراجعة الداخلية دورا أساسيا في رفع الكفاءة الإنتاجية من حيث شمولها لفحص السجلات المحاسبية والمالية والتقارير والقوائم المختلفة, ويمكن تلخيص أهدافها فيمايلي¹:
1. إمداد الإدارة للبيانات والمعلومات الدقيقة باستمرار.
 2. المحافظة على أصول وممتلكات المؤسسة من السرقة والضياع وسوء الإستعمال.
 3. التأكد المستمر من كفاءة عمليات التشغيل وفقا للمعدلات الموضوعية والتأكد من سيرها بالطريقة والسياسات المرسومة.
 4. إبداء الآراء و المقترحات حول المشاكل التي تعترض سبيل الكفاءة والعمل على تفادي أو حل هذه المشكلات.
 5. التأكد من إنتظام الدورات الشهرية المستندية وسلامتها وذلك يرفع من كفاءة إستخدام الموارد.
 6. تحسين وسائل الإتصال مع جميع المستويات الإدارية مما ييسر عملية تبادل المعلومات والبيانات وضمان إنسياب العمل دون تعطيل.

¹ - عبد الرؤوف عبد المنعم, مبادئ المراجعة بين الفكر والتطبيق, الإسكندرية, 1987, ص ص: 224, 223.

وبصفة عامة يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تتمثل في ذلك النشاط الذي يهدف إلى ضمان وتحقيق إستمرار العمليات المختلفة في المشروع في شكلها الطبيعي, مع التأكد المستمر من دقة البيانات المحاسبية والإحصائية وإتباع سياسات والخطط والتعليمات وصولاً إلى أقصى كفاية إنتاجية ممكنة.

ولعل مهمة قسم المراجعة الداخلية تنحصر في التحقق من العناصر الآتية:

- كفاية السياسات الموضوعية.
- إلتزام المنفذين بالسياسات والإجراءات السابق تحديدها.
- توافر وسائل الحماية و الوقاية لأصول المؤسسة.
- ضبط داخلي سليم.
- توافر وسائل تكفل دقة البيانات المحاسبية و الإحصائية المقدمة للإدارة حتى يمكن الإعتماد عليها.

وعلى ذلك فإن هدف المراجعة الداخلية إجمالاً يمكن أن ينحصر في مساعدة الإدارة في تقييم عمليات المؤسسة ويتم ذلك بالقيام بدورين رئيسيين هما:

- أ- دور وقائي: وينحصر في حماية مصالح المؤسسة بتحديد القصور أو النقص الذي يظهر, حتى يتوفر بإستمرار أساس سليم لإتخاذ الإجراءات المصححة وذلك عن طريق تحقيق مدى صحة البيانات المحاسبية والإحصائية والتأكد من دقة القيود المحاسبية في الدفاتر والسجلات وتحقيق مدى العمل بالسياسات المرسومة والخطط والإجراءات الموضوعية.
- ب- دور إنشائي: ينحصر في كيفية النهوض بأهداف المؤسسة وذلك بإستعراض و تقييم السياسات المرسومة والتأكد من أنها مناسبة لتحقيق أكبر كفاية ممكنة وذلك بصفة مستمرة.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة الداخلية

هناك أنواع عديدة للمراجعة الداخلية نذكر منها:

1. **المراجعة المالية:** يشمل إجراء فحص شامل لسجلات وتقارير الإدارة المالية, وذلك من أجل التحقق من أن الأصول والخصوم مسجلة بطريقة صحيحة في الميزانية, وأن جميع الأرباح والخسائر تم تقييمها بشكل سليم. كما تشمل التأكد من سلامة المركز المالي للشركة

وفحص التحليل المالي للتدفقات النقدية, وإن تسجيل المعاملات المالية يتم وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

2. **المراجعة التشغيلية (مراجعة العمليات):** تتضمن إجراء فحص شامل للإدارة التشغيلية وإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية, وجودة تنفيذ المسؤوليات المرتبطة بوظائف الشركة مع التركيز على أن أموال وموارد الشركة تستخدم بشكل كفاء وفعال¹. والهدف الرئيسي للمراجعة التشغيلية يتمثل في فحص بيئة الرقابة الخاصة بوظيفة محددة في المنظمة أو أحد المنتجات وتجدر الإشارة إلى أن المدير المسؤول عن وظيفة أو نشاط مرتبط, يعتبر أيضا مسؤول عن تحديد بيئة الرقابة².

3. **مراجعة نظم المعلومات:** تشمل هذه المراجعة ما إذا كانت نظم المعلومات توفر القدر الكافي لحماية أصول الشركة, والحفاظ على سلامة وأمن البيانات والنظم, والقدرة على ضبطها وتصحيحها في الوقت المناسب. وتشمل مراجعة نظام المعلومات مايلي:

- فحص النظم القائمة أو الجديدة قبل التنفيذ وبعده, وذلك لضمان أمنها وأنها تلبي إحتياجات المستخدمين.

- فحص نوعية التكنولوجيا لضمان فعالية الرقابة الداخلية التي تم وضعها.

4. **مراجعة الإلتزام:** تتضمن إجراء فحص لمختلف البرامج و السياسات و القوانين والأنظمة والعقود التي يجب الإلتزام بها وإتباعها من أجل الحفاظ على المبادئ التوجيهية المقررة في الشركة ويترتب على مراجعة الإلتزام مايلي:

- جمع المعلومات عن القوانين والأنظمة وغيرها من متطلبات الإلتزام.
- فهم حدود المراجعة في الكشف عن الأعمال غير القانونية وسوء المعاملة.
- تقييم المخاطر التي يمكن أن تحدث جراء الأعمال غير القانونية.
- على المراجع تصميم وأداء إجراءات لتقييم المخاطر التي من شأنها أن تكشف عن الأعمال غير القانونية.

¹ - يحي سعيدي, لخضر أوصيف, دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات, جامعة مسيلة, مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, العدد الخامس, الوادي, 2012, ص: 193.

² - أمين السيد احمد لطفي, المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2005, ص: 668.

5. **مراجعة الأداء:** تتضمن فحص ما إذا كانت الشركة تستعمل الموارد المتاحة لديها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية إقتصادية, تمكنها من تحقيق رسالتها وأهدافها, ويشمل ذلك النظر في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية, وإن العمليات أو البرامج يجري تنفيذها وفقا للأهداف والخطط المسطرة في برنامج المراجعة.
6. **مراجعة الإدارة:** الغرض من هذه المراجعة هو فحص وتقييم الأعمال والمسائل الإدارية فالنتائج المتوقعة من هذه المراجعة هي إبداء الرأي في القضايا الإستراتيجية وإعطاء الحلول والتوصيات¹.

المبحث الثاني: آلية المراجعة والرقابة الداخلية

أصبحت المراجعة الداخلية المتطورة, أحد الوسائل الحيوية لقيام وتحقيق الرقابة الداخلية للإدارة على أي عمل أو نشاط. وهي تشتمل على جميع العناصر والمكونات الأساسية للرقابة, ويرجع التقدم والإنتشار السريع للمراجعة الداخلية بمفاهيمها المتطورة الحديثة نتيجة لأنها تمد الإدارة والمسؤولين عن التنفيذ بوسيلة رقابية هامة لم تكن متوفرة من قبل في ظل النظام القديم للمراجعة الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية و أهدافها

مفهوم الرقابة الداخلية:

¹ - يحي سعيدي, لخضر اوصيف, مرجع سابق, ص ص: 194, 195.

نتيجة الدور الهام الذي تلعبه أنظمة الرقابة الداخلية في نجاح الشركات والبنوك فقد حظيت باهتمام الهيئات المحاسبية المتخصصة التي سعت إلى تطوير مفهوم الرقابة الداخلية بصورة مستمرة. وكان أول تعريف لها هو التعريف الذي وضعته الجمعية الأمريكية للمحاسبين العاميين سنة 1926 كآتي:

"أنها الإجراءات والطرق المستخدمة في المشروع من أجل الحفاظ على النقدية والأصول الأخرى بجانب التأكد من الدقة الكتابية لعملية إمساك الدفاتر".¹

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:

1. تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
2. حماية أصول المشروع من الإختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالمشروع.
3. التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الإعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
4. رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية.
5. تشجيع الإلتزام بالسياسات و القرارات الإدارية.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:

أ- الرقابة الإدارية Administrative: وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الإنتاجية مع تشجيع الإلتزام بالسياسات و القرارات الإدارية.

ب- الرقابة المحاسبية Accounting Controls: وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى إختيار البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والحسابات ودرجة الإعتماد عليها.

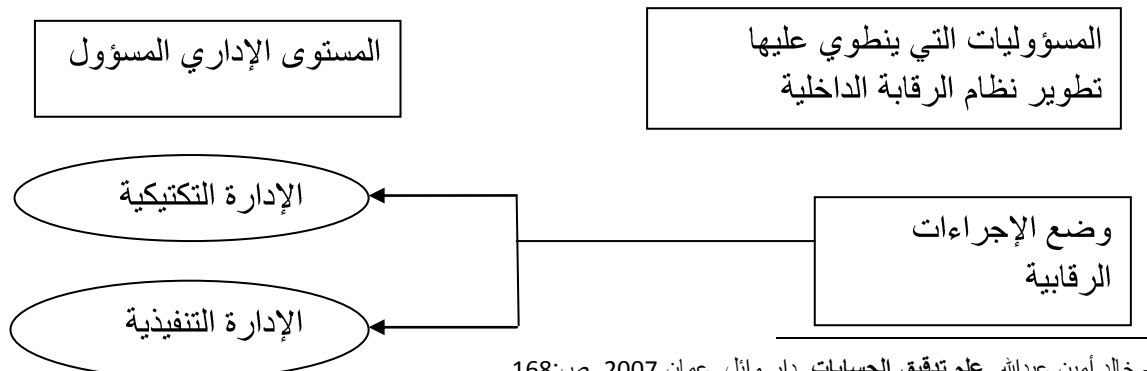
¹ - عبد الفتاح الصحن، مبادئ وأسس المراجعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص: 121.

ج- الضبط الداخلي Internal Check: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الإختلاس والضياع أو سوء الإستعمال¹.

المطلب الثاني: وظيفة المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

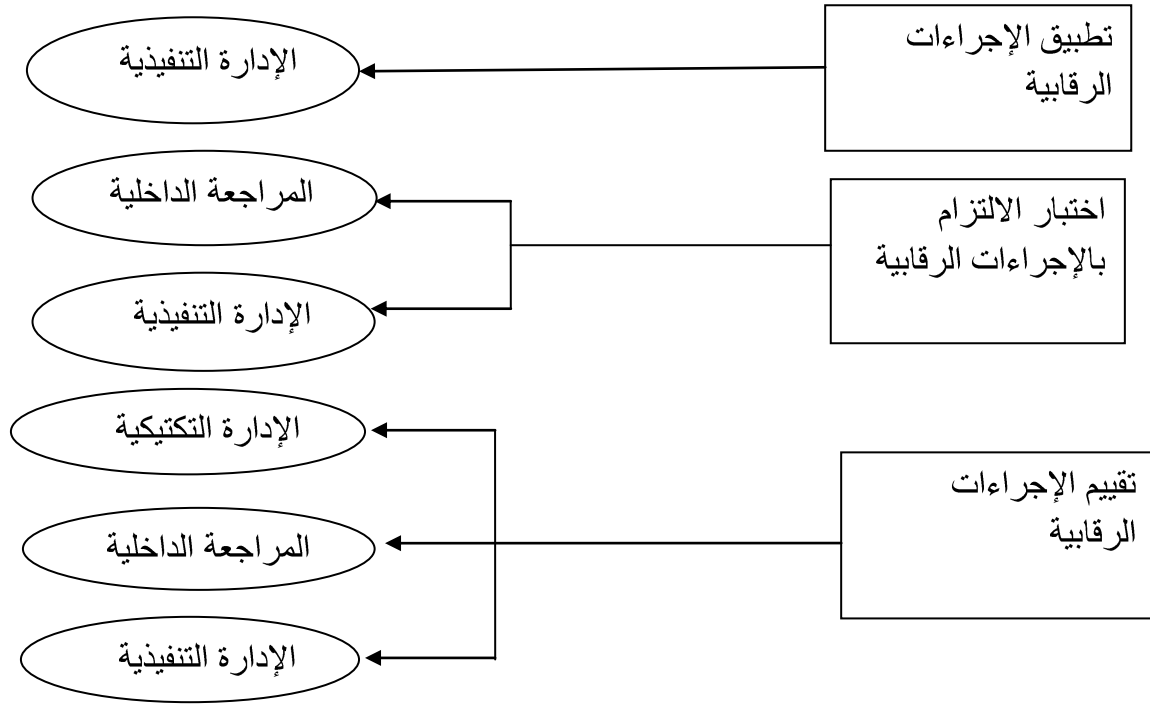
أدى كبر حجم التنظيمات وتعدد الأنشطة داخلها إلى ضرورة وجود أداة إدارية لمتابعة نظام الرقابة ذاته، إذ ترغب الإدارة دائما في التحقق من أن نظم الرقابة تعمل بطريقة مرضية. ذلك أنه مهما أحسنت الإدارة التخطيط فإن التنظيم ككل سيكون معرضا للخطر إذا كانت الإجراءات الرقابية غير كافية أو كانت لا تنفذ بطريقة سليمة. وتقع مسؤولية وضع نظام للرقابة الداخلية على إدارة التنظيم نفسه، وهي تعتمد في متابعة أداء هذا النظام على المراجعين الداخليين. أي أن المراجعين الداخليين يعتبرون جزءا من آلية التغذية العكسية لوظيفة الإدارة، وإذا أخذنا في الإعتبار أن تطوير أي نظام للرقابة الداخلية ينطوي على أربع مسؤوليات أساسية وهي:

1. وضع الإجراءات الرقابية.
 2. تطبيق الإجراءات الرقابية.
 3. إختبار الإلتزام بالإجراءات الرقابية.
 4. تقييم الإجراءات الرقابية².
- الشكل رقم (2 - 1): مسؤوليات تطوير نظام الرقابة الداخلية



¹ - خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل، عمان، 2007، ص: 168.

² - محمد سمير الصبان وآخرون، الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص: 112.



المصدر: محمد سمير الصبان وآخرون, الرقابة والمراجعة الداخلية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 1996, ص: 113.

وكما يتضح من الشكل فإن مسؤولية وضع الإجراءات الرقابية تقع عادة على عاتق الإدارة التكتيكية والإدارة التنفيذية وتقوم الإدارة التنفيذية بتنفيذ تلك الإجراءات الرقابية واختبار الالتزام بها بصفة يومية, ويقوم قسم المراجعة الداخلية باختبار هذا الالتزام وتقوم كل من الإدارة التكتيكية والإدارة التنفيذية بتقييم نظام الرقابة الداخلية بحثا عن أفضل تحسين ممكن فيه, كما يقوم قسم المراجعة الداخلية أيضا بتقييم مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية ولكن تكون بطريقة أكثر نظامية وشمولا عن ما تقوم به الإدارة ذاتها. يجب أن يلاحظ أن عمليتي وضع الإجراءات الرقابية وتنفيذها تعتبران جزءا من وظيفة إتخاذ القرارات الإدارية وأيضاً جزء من الوظيفة التنفيذية, فإن إشترك المراجع الداخلي في أي من هاتين العمليتين, فإنه لن يستطيع اختبار وتقييم تلك الإجراءات الرقابية بموضوعية. يقوم المراجع الداخلي بتقييم لنظام الرقابة الداخلية وهما تصميم النظام وفعاليتيه. ومن المعروف أن التصميم الجيد لنظام الرقابة الداخلية هو ذلك التصميم الذي يوفر تأكيدا كافيا

بأن أهداف التنظيم سوف يتم تحقيقها بتكلفة معقولة, والنظام الفعال هو ما تم تصميمه من أجله.

المطلب الثالث: قسم المراجعة الداخلية في البنوك التجارية.

يتكون قسم المراجعة الداخلية عادة من عدد قليل نسبيا من المراجعين ذوي المهارات العالية وذلك بالمقارنة مع معظم الأقسام الأخرى, وقد يقتصر الأمر في بعض التنظيمات على وجود مراجع داخلي واحد, كما قد يتسع قسم المراجعة الداخلية في تنظيمات أخرى ليشمل أكثر من مائة مراجع. وينطوي الهيكل التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية عادة على أربعة مستويات من المراجعين ممارسي المهنة وهم المشرف, المدير, المراجع الأول والمراجعون مبتدئون وكما يتضح:

- تقع على عاتق المشرف Director المسؤولية العامة لقسم المراجعة الداخلية, وهو يقوم بإعطاء التوجيهات العامة للقسم, كما يقوم بالتخطيط, ووضع سياسات وإجراءات المراجعة, وإدارة العاملين معه بالقسم, والتنسيق مع المراجعين الخارجيين, ووضع برنامج للتحقق من جودة المراجعة, ويعتبر المشرف بمثابة حلقة الوصل مع لجنة المراجعة.

- ويقوم مدير المراجعة الداخلية Manager بإدارة عمليات المراجعة بما ينطوي عليه ذلك من التخطيط وتنسيق أعمال المراجعة ويكون لدى مدير المراجعة عادة خبرة إشرافية وخبرة كبيرة في مجال المراجعة.

- يتولى المراجع الأول Senior Staff الجوانب الإشرافية لأعمال المراجعة ويقوم بأداء كثير من الأعمال الفعلية التفصيلية, وتبلغ خبرة المراجع الأول عادة ثلاث سنوات على الأقل.

- أما المراجعون المبتدئون Junior Staff فإنهم يقومون بأداء الأعمال الروتينية غير المعقدة, وهم عادة من حديثي العهد بالمهنة أو يكونون تحت التمرين¹.

ويمكن تقسيم عمل المراجع الداخلي إلى قسمين رئيسين هما:

1. **التدقيق المالي:** يتناول التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع الإختلاسات والإهمال, كما يتناول فحص النظام المحاسبي وفعاليته.

2. **التدقيق الإداري:** فيتجاوز دور المراجع الداخلي هنا الناحية المحاسبية إلى جميع أقسام البنك لرؤية مدى التقيد بسياسات المشروع المرسومة وخططه وعليه هنا ممارسة الحذر كله عند تعرضه للنواحي الإدارية لأنها تبعد عن مجاله الرئيسي, فعليه مثلاً عدم التعرض لنواحي تقنية تكون في الواقع أبعد من حدود معرفته².

المبحث الثالث: سير عمل المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

تتبع أهمية الإشراف والمراجعة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الإقتصادية, فالمراجعة الداخلية هي مجموعة من الإجراءات والخطوات والوسائل التي يلجأ إليها المراجع الداخلي للحصول على معلومات صادقة وأكيدة تولد لديه قناعة شخصية ورأياً واضحاً حول المهمة التي كلف بها. ومن واجبات المراجع الداخلي وضع الخطط المناسبة للقيام بالمسؤوليات الملقاة عليه.

المطلب الأول: خطوات تنفيذ المراجعة الداخلية في البنوك التجارية

توضح معايير أداء المراجعة الداخلية أن تنفيذ أعمالها ومهامها ينبغي أن تعتمد على مجموعة من الخطوات الهامة, والتي تتمثل في ثلاث خطوات رئيسية وهي:

¹ - فتحي رزق السوافيري وآخرون, الرقابة والمراجعة الداخلية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2002, ص ص: 80, 82.

² - مصطفى صلاح سلامة, الرقابة الداخلية والمالية, دار البداية, ط1, عمان, 2009, ص: 31.

أ- التحضير لمهمة المراجعة الداخلية: يتطلب الأمر من المراجع الداخلي قبل البدء بالتنفيذ لأعمال المراجعة، أن يقوم أولاً بالتحضير الجيد لهذه المهمة، من أجل تحديد أولويات مهمة المراجعة، بالتوافق مع أهداف المؤسسة. وتتمثل خطوة التحضير للمهمة في مرحلتين هما:

1. الأمر بالمهمة: هو عبارة عن التفويض الذي يعطى من قبل الإدارة العامة للمؤسسة للمراجعين الداخليين، والذي يعلم المسؤولين المعنيين بقيام المراجعين الداخليين بمهمة المراجعة. ويتمثل في وثيقة مكتوبة في حدود صفحة تقريباً، أو قد يكون على شكل أمر شفهي¹.

2. الدراسة والتخطيط: تعتبر هذه المرحلة جد ضرورية لإنجاح مهمة المراجعة الداخلية، حيث يجب على المراجعين الداخليين وضع خطة المراجعة المبنية على المخاطر، لتحديد أولويات مهمة المراجعة، بما يتلائم و الأهداف المسطرة. ويتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال الآتي:

■ الإطلاع والفهم: في هذه الخطوة يجب على المراجع الداخلي أن يقوم بعملية الإطلاع وجمع المعلومات الكافية واللازمة، التي تمكنه من فهم الموضوع محل المراجعة بغرض تحقيق الآتي:

- معرفة الأهداف المطلوب تحقيقها من هذه المهمة.
- معرفة الرقابة الداخلية المطبقة في النشاط أو الوظيفة محل المراجعة وتحديد المشاكل الأساسية المتعلقة بها.

أكدت على ضرورة فهم المدير التنفيذي للمراجعة لطبيعة النشاط ومحل المراجعة، وتحديد إحتياجات الطرف المستفيد منها، ليرتكز عليه التخطيط للمهمة.

■ خطة التقارب: بعد أن يقوم المراجع الداخلي بالإطلاع والفهم للمهمة المكلف بها، ومن خلال المعلومات التي قام بجمعها، فإنه يقوم بإعداد خطة التقارب، وهي عبارة عن وثيقة تظهر في شكل جدول يقوم بتقسيم النشاط أو الوظيفة محل المراجعة إلى مجموعة أعمال

¹ - شعباني لطفي، المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003 / 2004، ص ص: 77، 78.

أولية, سهلة الملاحظة, حيث يقسم الجدول إلى عمودين, يبين العمود الأول تقسيمات الأعمال أو العمليات الأولية, بينما العمود الثاني يبين أهداف تلك العمليات.

■ **تحديد مواقع الخطر:** على المراجع الداخلي أن يقوم بتقييم مدى ملائمة وفعالية إدارة مخاطر النشاط وأنظمة الضبط مقارنة بإطار العمل المتعلقة به. وفي نهاية هذه الخطوة وعلى ضوء تحديده لمواقع الخطر, فإن المراجع يقوم بإكمال جدول خطة التقارب بإضافة:

- عمود ثالث: يحدد الخطر المرتبط بكل عمل.

- عمود رابع: يتضمن تقييم ملخص للخطر حسب ثلاثة مستويات: عالي, متوسط, ضعيف.

- عمود خامس: ذكر وسائل الرقابة الداخلية التي يجب توفيرها لإبطال هذه المخاطرة, بالإعتماد على الإجراءات, المعايير, الإشراف والأدوات الملائمة أو الأفراد المؤهلين.

- عمود سادس: الإشارة إلى وجود أو عدم وجود الإجراءات التي تعتبر ذات أهمية, أو إنها موجودة ولا تؤدي عملها, والعكس غير موجود ولكن توجد وسائل أخرى تتحكم في العمل.

■ **التقرير التوجيهي:** يحدد أسس تحقيق مهمة المراجعة الداخلية ونطاقها, ويعرض الأهداف التي يسعى المراجع الداخلي إلى تحقيقها, كما يعرف مواقع الخطر المحددة سابقا ضمن خطة التقارب, والتي على ضوءها يتم تحديد نطاق المهمة, كما يتضمن مقترح المراجعون بمجالات تدخلاتهم, من حيث مجال العمل الوظيفي, أي الإدارة والفروع التي ستخضع للمراجعة, ومجال العمل الجغرافي, أي مكان القيام بالمهمة, وهذا التقرير قابل التعديل بعد التشاور بين فريق المراجعة والطرف الآخر الطالب لها.

ب- تنفيذ مهمة المراجعة الداخلية:

بعد أن ينتهي المراجع الداخلي من دراسته وتخطيطه لمهمة المراجعة المكلف بها, تبدأ خطوات التنفيذ الميداني للمهمة, والتي من خلالها يقوم المراجع الداخلي بجمع المعلومات وأدلة الإثبات, بما يمكنه من تحقيق أهداف هذه المهمة, وتتمثل في ثلاث مراحل وهي:

1. **إجتماع الافتتاح:** يتم عقد إجتماع الافتتاح في مقر النشاط الذي سيتم مراجعته, بين الفريق المكلف بالمهمة ومسؤولوا النشاط محل المراجعة, وفيه يتم بناء أولى العلاقات بين الطرفين, وكذلك التهيئة الميدانية لعملية المراجعة والفحص التي ستتم.

2. **برنامج المراجعة (مخطط التنفيذ):** يقوم برنامج المراجعة بتقسيم أعمال المراجعة بين مختلف أعضاء فريق المراجعة وفقا لمؤهلاتهم وخبرتهم وحسب الزمن, تنظيم تنقلات الأعضاء, برمجة الاستجوابات واللقاءات, ويسمح للمراجع بمعرفة أدق التفاصيل عن مهمته, ويساعد على تتبع عمل المراجعين, لضمان السير العادي للمهمة خلال الزمن وتحديد المراحل التي تم التوصل إليها من طرف المراجع, ويعتبر مرجعا مهما للمهام المستقبلية, كما لا يجب الخلط بين هذا المخطط مع خطة التقارب, فالثانية تخطط العمل حتى نهاية مرحلة الدراسة والتخطيط فقط.

3. **العمل الميداني:** يتم تنفيذ هذه المرحلة مباشرة بعد إعداد برنامج المراجعة واعتماده من مدير المراجعة, حيث يقوم فريق المراجعة بتطبيق هذا البرنامج على الواقع من خلال إجراء الاختبارات, المقارنات وغيرها من تقنيات المراجعة بغرض جمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة لتحقيق أهداف مهمة المراجعة, والكشف عن أي مشاكل أو مخالفات أو إنحرافات قد تحدث.

يجب على فريق المراجعة القيام بتوثيق كافة أعمال المراجعة, بأوراق عمل مؤيدة بمعلومات ومستندات ثبوتية داعمة لها, وتعتبر أوراق العمل من أهم عناصر أعمال المراجعة, فهي التي تدعم وتعزز وتثبت عملية ونتائج وتوصيات المراجعة, الناتجة عن أدلة المراجعة من أعمال المراجعة المنجزة.

ج - التقرير عن مهمة المراجعة الداخلية:

هذه الخطوة تعتبر الأخيرة في إنجاز مهمة المراجعة الداخلية, وتتمثل في أربع مراحل هي:

1. التقرير الأولي للمراجعة:

يتم إعداد هذا التقرير من خلال أوراق إبراز وتحليل المشاكل, التي تم إعدادها أثناء تنفيذ برنامج المراجعة, والتي تشتمل على كافة المشاكل والإنحرافات و المخالفات التي تكشف للمراجعين أثناء تنفيذهم للمهمة, وهذا التقرير يعتبر أساس إعداد التقرير النهائي.

2. حق الرد من الأشخاص المراجعة أعمالهم:

يتم عقد إجتماع بين فريق المراجعة الذي قام بتنفيذ مهمة المراجعة والأشخاص المراجعة أعمالهم, وفي هذا الإجتماع يقوم فريق المراجعة بغرض الملاحظات والنتائج التي

توصلوا إليها مدعمة بالأدلة المؤيدة لها, إضافة إلى التوصيات المقترحة بشأنها بعدها يتدخل الأشخاص المراجعة أعمالهم بالرد على تلك الملاحظات والنتائج والتوصيات, من خلال التبريرات والتوضيحات والانتقادات التي يقدمونها إن كان لديهم. وقد يؤدي ذلك إلى نزاعات بين الطرفين, وتظهر هذه النزاعات في حالتين:

- يقدم المراجع أدلة إثبات قوية ومنه ينتهي النزاع.
- عدم القدرة على تقديم هذه الأدلة ومنه يتنازل المراجع على نقطة النزاع.

3. التقرير النهائي:

بعد إنتهاء التدخل, يتم إعداد تقرير المراجعة في صورته النهائية, ويتم إرساله لأهم المسؤولين المعنيين والإدارة, لإعلامهم بنتائج مهمة المراجعة, والتوصيات المقترحة لمعالجة المشكلات والإختلالات التي تكتشفت خلال عملية المراجعة, ويجب أن يكون التقرير موضوعي وواضح وبناء, وأن يتم إعداده وتقديمه في الوقت المناسب. أما من ناحية التقدم الشكلي للتقرير فيجب أن يتضمن العناصر التالية:

- صفحة العنوان, ويجب أن تتضمن (العنوان الكامل للمهمة, التاريخ, أسماء فريق المراجعة ومحرري التقرير).
- الأمر بالمهمة ويوضع في بداية كل تقرير.
- الفهرس.
- مضمون التقرير.
- الملاحق التي ترفق بالتقرير.

4. متابعة تنفيذ التوصيات:

بعد إقتراح المراجع الداخلي لمجموعة من التوصيات التصحيحية الواجب القيام بها, بناء على الملاحظات التي سجلها أثناء القيام بمهمته, فإنه يقوم بمتابعة مدى الإلتزام بتنفيذ

تلك التوصيات, وتنتهي هذه المرحلة عند تنفيذ كل التوصيات المقترحة والتي صادقت عليها الإدارة¹.

المطلب الثاني: خطة عمل المراجعة الداخلية في البنك

واجبات المراجع الداخلي في البنك وضع الخطط المناسبة للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه, وبعد وضع الخطة يتم رفعها للمدير العام للبنك, علماً بأن المدير العام للبنك قد يدخل بعض التعديلات على الخطة قبل إتمامها, وتتناول خطة المراجع الداخلي السنوية لدائرة المراجعة الداخلية الأمور التالية²:

1) المراجعة المادية: Physical Audit

وتشمل المراجعة المادية الجرد والفحص المفاجئ عدة مرات في السنة وفي أوقات مختلفة وبنسبة 100% لجميع الأشياء الثمينة والأموال التي بحوزة البنك سواء كانت ملكاً أو مودعة لديه على سبيل الضمان أو الأمانة وحسب قواعد وتعليمات الحفظ الأمين المعمول بها في البنك.

ويتناول المراجعة المادية بصورة خاصة مايلي:

- الأوراق النقدية, والمصكوكات الموجودة بعهددة أمناء الصناديق, والسلف, والغرف المحصنة للمركز و الفروع, سواء منها بالعملة الوطنية أو الأجنبية.
- محفظة الأوراق المالية.
- الضمانات العينية المقدمة للبنك.
- الوثائق المستندية الواردة العائدة للإعتمادات المستندية, ووثائق الشحن الواردة برسم التحصيل.
- الإسناد والوثائق المودعة لحساب الغير.

¹ - عبدالسلام عبدالله سعيد أبو سرعة, التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 2009 / 2010, ص ص: 66, 70.

² - خالد أمين عبدالله, التدقيق والرقابة في البنوك, دار وائل للنشر, ط1, عمان, 2012, ص: 162.

– الأثاث والمفروشات وموجودات المستودعات من اللوازم.

(2) المراجعة المحاسبية: Accounting Audit

تشمل المراجعة المحاسبية التأكد من دقة وصحة القيود والمستندات المالية والوثائق الثبوتية المعززة لها، وكذلك مراجعة السجلات والمفكرات والقوائم والبيانات الدورية وغير الدورية، حيث تتناول المراجعة المحاسبية الأمور التالية:

– مراجعة نسبة معينة من القيود والجدول المحاسبية اليومية الصادرة عن مختلف الدوائر والأقسام للعمليات المنفذة بغية التأكد من تنظيمها وفقا للأصول النافذة المفعول.

– التأكد من أن الأوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المدققة تشكل مبررا كافيا لتنفيذها وأن مبالغها مطابقة لمستندات القيد المحاسبي.

– التيقن من أن حسابات العملاء تسمح بتنفيذ العمليات اليومية الجارية بشأنها.

– مراجعة العمليات المصرفية المتعلقة بحسابات العملاء بالعملة المحلية والأجنبية من كافة الوجوه.

– مراجعة عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، والأسعار المطبقة بشأنها، والتأكد من سرعة تنفيذها طبقا لأوامر العملاء.

– مراجعة محفظة الأوراق المالية والسجلات الخاصة بها.

– مراجعة الميزانية قبل إحالتها للمراجعين الخارجيين.

– مراجعة الميزانية الشهرية، وميزان المراجعة والبيانات والكشوفات الأخرى، والتأكد من أنها تعكس الوضع المالي الحقيقي للبنك.

(3) مراجعة النفقات والواردات : Revenues & Expenditures Audit

تشمل خطة المراجعة السنوية في البنك كذلك مراجعة النفقات والواردات المتعلقة بالمركز الرئيسي للبنك والفروع تدقيقا إما مسبقا وإما لاحقا حسب طبيعة النفقة أو الإيراد وذلك على النحو التالي:

1. مراجعة النفقات الإدارية :

– الرواتب والتعويضات وبدل العمل الإضافي.

– نفقات السفر والإنتقال.

- الإيجارات.
- التأمين.
- الضرائب والرسوم المالية.
- إصلاح وصيانة الموجودات.
- الأثاث والأدوات والآلات... الخ.
- 2. مراجعة أوامر دفع السلف أو رد الأمانات أو الإقتطاعات الجارية قبل تأديتها.
- 3. تخضع واردات البنك الإدارية والإستثمارية التالية إلى مراجعة لاحقة:
 - إسترداد نفقات عامة.
 - الغرامات النقدية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة.
 - الفوائد المقبوضة.
 - إيرادات محفظة الأوراق المالية.
 - أرباح عمليات العملات الأجنبية.
- 4. تخضع جميع السجلات والبطاقات التي تمسكها الأقسام المختصة بدفع النفقات للمراجعة بغية التأكد من إنتظامها وصحتها¹.

المطلب الثالث: الإجراءات العملية في مجال المراجعة الداخلية

إجراءات المراجعة الداخلية هي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها المراجع الداخلي للحصول على معلومات صادقة وأكيدة تولد لديه قناعة شخصية ومن بين هذه الإجراءات نجد:

أولاً: مراجعة أعمال قسم الودائع:

1. مراجع المراجعة:

- التعليمات التطبيقية لقسم الودائع.
- ملفات وثائق فتح الحسابات وشروطها وتعديلاتها.

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص: 163, 166.

- ملفات وثائق القيود في حسابات العملاء.
 - بطاقات نماذج تواريخ المفوضين بالسحب من حسابات العملاء.
 - تعليمات التواريخ في البنك.
 - تعليمات قسم المحاسبة المركزية والمنهاج المحاسبي.
2. المستندات والبطاقات والسجلات والمفكرات التي يتوجب وجودها في القسم:
- مستند قبض للصندوق.
 - مستند إستلام شيكات مسحوبة على البنوك الأخرى.
 - مستندات قيد محاسبة مدينة ودائنة.
 - طلبات التحويل من الحسابات.
 - الشيكات المسحوبة على البنك.
 - شيكات المقاصة ويمثلها مستند قيد مصرفي مدين بمجموع قيمة الشيكات المقدمة للمقاصة.
 - الكشف اليومي بأرصدة الحسابات.
 - سجل دفاتر الشيكات التي يتم تزويد العملاء بها.
 - مفكرة إستحقاق الودائع المربوطة لآجال معينة، ويدون فيها البيانات المتعلقة بالودائع المربوطة لآجال معينة من حيث قيمتها، ومدتها وتعليمات العميل بشأن إستحقاقها.
3. إجراءات مراجعة بعض أعمال قسم الودائع:
- أ- إجراءات مراجعة الشيكات المصروفة من حسابات العملاء وذلك للتأكد من:
 - إستيفائها للتواريخ المقررة وفقا لشروط الحساب المتفق عليها مع العميل، وكذلك التأكد من تطابق التواريخ المستوفاة مع نماذجها المحفوظة بقسم الودائع.
 - تسلسل التظهيرات على كل شيك (إن وجدت).
 - إستيفاء توقيع أو توقيع الساحب على أية تصحيحات في الشيك (إن وجدت).
 - تطابق قيمة الشيك بالأرقام مع الكلمات.
 - إصاق الطوابع القانونية على الشيك وإلغاؤها حسب الأصول.

- عدم مضي المدة القانونية لصرف الشيك.
- ملاحظة عدم تظهير الشيك لمستفيد آخر إذا كتب عليه عبارة ليس لأمر.
- تدوين البيانات الشخصية على الشيك للشيكات التي تصرف نقدا من واقع الوثائق المعتمدة لغاية إثبات الشخصية.

ب- إجراءات مراجعة حسابات العملاء:

- التحقق من إستيفائها للبيانات المقررة على رأسها (اسم العميل، سعر الفائدة، رقم الحساب)
- مراجعة ترحيل المستندات على الحسابات الخاصة بها من حيث المبالغ والترصيد.
- ملاحظة أن جميع أرصدة الحسابات دائنة وإذا ما وجد أي حساب مدين بتاريخ معين أن يتم بيان سبب ذلك، وهل هناك موافقة على كشف الحساب وكيفية علاجه.

ج- إجراءات مراجعة الودائع لأجل:

- التحقق من صحة البيانات المدونة في المفكرة لكل وديعة، إستنادا لنسخة إشعار القيد العائدة لكل منهما والمحفوظة في المفكرة مع ملاحظة أن مدة الوديعة تبدأ من يوم الإيداع ولغاية اليوم السابق على تاريخ إستحقاقها.
- التأكد من أن الودائع المدرجة في صفحة واحدة في المفكرة تستحق بتاريخ واحد.
- التأكد من صحة تدوين تعليمات العملاء بشأن التصرف بودائعهم بتاريخ إستحقاقها في حقل الملاحظات على المفكرة إستنادا للوثائق المؤيدة لصحة تلك البيانات والمحفوظة في ملفات وثائق العملاء مع التأكد من أن القسم قد قام بطلب تعليمات العميل قبل أسبوع من تاريخ الإستحقاق لوديعته.
- التأكد من تنفيذ تعليمات العملاء بشأن ودائعهم عند إستحقاقها كما هي مبينة في حقل الملاحظات الخاص بكل وديعة على المفكرة.
- مطابقة أرصدة الودائع القائمة بموجب المفكرة مع أرصدة الحسابات المقابلة في تاريخ معين¹.

¹ - خالد امين عبدالله، مرجع سابق، ص ص: 168, 181.

ثانيا: مراجعة أعمال قسم الإعتمادات المستندية:

1. مراجع المراجعة في قسم الإعتمادات:

- التعليمات التطبيقية لقسم الإعتمادات.
- تعليمات التوافق في البنك.
- نشرة أسعار العملات الأجنبية.
- 2. الملفات والسجلات والمفكرات والوثائق التي يتوجب تواجدها في القسم:
- ملفات الإعتمادات المستندية (إستيراد، تصدير) بواقع ملف لكل اعتماد.
- سجل الاعتماد المستندية العام للإستيراد.
- سجل البنوك.
- سجل العملاء.
- مستندات الإعتمادات النظيفة وبرسم التحصيل القائمة غير المسددة.

ثالثا: إجراءات مراجعة قسم الحسابات

تنقسم إجراءات مراجعة الحسابات الى:

أ. مراجع المراجعة في قسم الحسابات:

- تعليمات القسم التطبيقية النافذة.
- الإتفاقيات المعقودة مع المراسلين في الخارج.
- المذكرات والتعليمات الصادرة عن المدير المسؤول عن قسم الحسابات.
- ملف مراسلات القسم مع المراسلين في الخارج والأقسام المختلفة في البنك.
- نشرات الأسعار بالعملات الأجنبية.
- ب. الملفات والبطاقة والسجلات التي يتوجب وجودها في القسم:
- نسخ من مستندات القيد المحاسبي ونسخ من إشعارات ومستندات القيد المصرفي.
- ملفات ووثائق حسابات المراسلين في الخارج.
- كشوفات حسابات الأستاذ الإجمالي.
- كشوفات حسابات الأستاذ الإفرادي.

- كشوفات حسابات البنك لدى المراسلين.
- كشف الحركة اليومي.
- كشوفات المطابقة.

رابعاً: قسم الصندوق أو الخزينة

- جرد موجودات الصندوق من أوراق النقد والمسكوكات وتدوينها على كشف مستقل وذلك بحضور أمين الصندوق.
- حصر مقبوضات الصندوق بموجب المستندات المؤيدة لكل مبلغ مقبوض.
- حصر مدفوعات الصندوق بموجب المستندات لكل مبلغ مدفوع.
- التحقق من تطابق رصيد الجرد الفعلي للصندوق مع الرصيد الدفترى له.
- تنظيم محضر بنتائج الجرد يقع عليه المراجعون وأمين الصندوق.

خامساً: قسم المحاسبة المالية

على المراجع أن يراعي ما يلي:

- مراجعة مستندات القبض والدفع على قيود اليومية لكل منها وملاحظة تطابق تواريخ المستندات مع تواريخ اليوميات.
- ملاحظة أن المستندات تحمل التواريخ اللازمة من قبل المخولين بإجرائها وإجازاتها.
- وجود المستندات الثبوتية لجميع القيود بإستثناء الشيكات المسحوبة من قبل العملاء.
- مراجعة العمليات الحسابية.
- مراجعة الترحيل إلى السجلات الفرعية.
- مراجعة ميزان وحسابات الأرباح والخسائر والميزانية.
- مراجعة الكشوفات المرفقة بالميزانية للتأكد من أن هذه الكشوفات المؤيدة لها مطابقة للسجلات.
- التأكد من أن الدفاتر قانونية مرقمة ومختومة بخاتم السلطة المعنية.

- التأكد من أن حوافظ القيود والمستندات تحفظ بعهدة ثنائية وأنه لا يتم تسليمها إلى أي موظف أو مسؤول وإنما يجري الإطلاع عليها عند الحاجة بحضور المستلمين لعدتها¹.

المبحث الرابع: المخالفات المصرفية

أمر بديهي إحتمال وجود أخطاء أو تلاعب بالمستندات و السجلات المحاسبية ويرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات بدءا من التسوية وإنهاءا بالقوائم المالية النهائية، وتنقل هذه البيانات بين أيد كثيرة تقوم بالتسجيل، الترحيل، الترصيد وإعداد ميزان المراجعة.

المطلب الأول: التلاعب والأخطاء وفقا للمعيار الدولي رقم (240)

الغرض من هذا المعيار هو تحديد معايير وتوفير إرشادات عن مسؤولية المراجع عن دراسة الأخطاء والتلاعب وذلك عند مراجعته للقوائم المالية².
إهتمت لجنة ISAC التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين بإصدار معيار المراجعة الدولي رقم (240) عن التلاعب والأخطاء من أجل توفير دليل عن مسؤولية المراجع عن التلاعب والأخطاء عند مراجعة البيانات المالية، وقد تضمن هذا المعيار ما يلي³:

1. عند تخطيط وإنجاز إجراءات المراجعة، وتقييم النتائج يجب على المراجع أن يأخذ بعين الاعتبار الانحرافات المادية في القوائم المالية الناتجة عن التلاعب والأخطاء.
2. إن مسؤولية إكتشاف التلاعب والأخطاء تقع على عاتق الإدارة من خلال الحفاظ على الأنظمة الرقابية الداخلية والمحاسبية.
3. إن المراجع لا يمكن أن يكون مسؤولا عن منع التلاعب والأخطاء وذلك لأنه يقوم بالمراجعة سنويا.

¹ - خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص: 465,431.

² - طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 631.

³ - احمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار صفاء، ط1، عمان، 2000، ص: 37.

4. يجب على المراجع تقييم مخاطر إمكانية البيانات المالية تحتوي على التلاعب أو الخطأ، ولذلك يجب عليه الإستفسار من الإدارة عن أي تلاعب أو خطأ هام تم إكتشافه وتزيد مخاطر المراجعة بالإضافة إلى الضعف في الأنظمة المحاسبية والرقابية الداخلية وعدم الإلتزام من خلال:

- الأسئلة التي تتعلق بنزاهة وكفاءة الإدارة.
- الضغوط غير العادية في المؤسسة.
- العمليات غير العادية.
- مشاكل الحصول على دليل تدقيق مناسب وكافي.

5. يجب أن يأخذ بعين الإعتبار النص التالي:

"إن إحتمال إكتشاف الأخطاء أعلى من إكتشاف التلاعب، وذلك لأن التلاعب يصاحبه طرق مصممة لإخفاء وجوده".

6. يجب على المراجع إذا وجد أن هناك إحتمال لوجود تلاعب أو خطأ، أن يأخذ بعين الإعتبار التأثير المحتمل على المعلومات المالية، وبالتالي القيام بالإجراءات الإضافية وتعتمد هذه الإجراءات على الآتي:

- نوع التلاعب أو الخطأ الحادث (عادي - محتمل - مجسم).
- إحتمال الحدوث.

– إحتمال وجود تأثير مادي للتلاعب والأخطاء على المعلومات المالية.

7. يجب على المراجع في حالة وجود تلاعب أو خطأ أن يبلغ الإدارة بالنتائج التي توصل إليها في الوقت المناسب في مراعاة الآتي:

- إعلام مستوى وظيفي أعلى من الشخص المشكوك في تورطه.
- الحصول على إستشارة قانونية إذا كان المشكوك فيه الإدارة ككل.

8. إذا توصل المراجع إلى أن التلاعب له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهارها بصورة واضحة أو لم يتم تصحيح الخطأ فعليه أن يعطي تقرير متحفظ أو عكسي، أو عدم إعطاء الرأي إذا وضعت الإدارة قيود على نطاق المراجعة.

9. يجب أن يراعى المراجع في حالة وجود تلاعب أو خطأ محكم أن يقوم بما يلي:

– التخلي عن السرية و الإفصاح للجهات المشرفة.

– الإفصاح عن ذلك للمراجع الجديد.

وقد أوردت اللجنة ملحق خاص بالظروف التي قد تزيد من مخاطر التلاعب والأخطاء والتي سبق لنا ذكرها ولكن أضافت اللجنة إليها بعض العوامل الخاصة ببيئة نظم المعلومات الالكترونية وهي:

أ- عدم القدرة على إستخلاص المعلومات من ملفات الحاسوب لعدم توافر الأدلة لمحتويات السجلات أو البرامج أو لعدم تحديثها.

ب- الأعداد الكبيرة للتغيرات في البرامج و التي يتم توثيقها أو المصادقة عليها أو إختبارها.

ج- عدم كفاية الترصيد الكلي للعمليات في الحاسوب وأسس البيانات للحسابات المالية.

المطلب الثاني: مفهوم و أنواع الأخطاء و التلاعب

أولاً: مفهوم الأخطاء وأنواعه:

يعرف الخطأ: وفقاً للمعيار رقم (53) الذي أصدره مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، بأنه عبارة عن تحريف أو إستبعاد غير متعمد لمبالغ أو معلومات معينة في القوائم المالية. وهي غالباً ما ترتكب نتيجة لجهل كتبة إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبالتصنيف المحاسبي الجديد. وترتكب أيضاً نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية¹.

ويمكن تقسيم الأخطاء إلى عدة أنواع مختلفة ومن أهمها²:

1. **أخطاء الحذف أو السهو:** وهي الناتجة عن عدم إثبات عملية بأكملها أو أحد طرفيها عند التسجيل الأولي لها في اليومية المساعدة، أو عدم ترحيل طرفي العملية أو إحداها إلى حساباتها الخاصة. و يمكن أن يأخذ هذا النوع الشكلين التاليين:

¹ - احمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص: 38, 39.

² - عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 55.

³ - محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص: 141, 142.

أ- **السهو أو الحذف الكلي:** لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة مما يجعل إكتشافه صعبا لكن ليس مستحيلا وذلك بإستعمال وسائل الحصول على أدلة الإثبات سواء بالمراجعة المستندية أو المطابقات أو القياسية. وعلى سبيل المثال, إذا لم تسجل عملية بيع معينة بالدفاتر, قد يكتشفها المدقق بفحص كشوف حسابات العملاء و التحري عن الفروق بينها وبين حساباتها بدفتر الأستاذ.

ب- **السهو أو الحذف الجزئي:** وقوع حذف جزئي لقيد معين يعطي لنا ميزان مراجعة غير متزن مما يسمح بإكتشافه بسهولة, وإن مراجعة عملية الترحيل كفيلة بإكتشاف مثل هذا الخطأ.

2. **أخطاء إرتكابية:** وهي ناتجة عن الخطأ في العمليات الحسابية (طرح أو جمع أو ضرب) أو في ترحيل الأرقام أو ترصيد الحسابات, وقد يكون الخطأ الإرتكابي كليا, أي أن الخطأ الحسابي متساوي في طرفي العملية, وهنا لا يتأثر ميزان المراجعة من حيث التوازن, ويكتشف هذا الخطأ عند إجراء المراجعة المستندية, أو عن طريق إرسال المصادقات للعملاء, وكذلك قد يكون الخطأ الإرتكابي جزئيا أي في أحد طرفي العملية فقط, ويؤثر هذا على توازن ميزان المراجعة, ويمكن إكتشافه بالمراجعة الحسابية.

3. **أخطاء فنية:** تعتبر هذه الأخطاء من بين الأحداث التي تؤثر على وضعية المؤسسة الحقيقة وعلى ربحيتها ومركزها المالي, إلا أنها لا تمس بالتوازن على مستوى ميزان المراجعة, إذ يرجع إلى الخطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية أو عدم الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.

وتعتبر الأخطاء خطيرة بسبب تأثيرها المباشر على نتيجة الدورة والمركز المالي, ولذلك ينبغي على المراجع بذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بعملية المراجعة بغية إكتشاف هذه الأخطاء والوقوف على تصحيحها أو الإشارة إليها في تقرير إبداء الرأي.

4. **أخطاء متكافئة أو معوضة:** يقصد بها تلك الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها البعض, فعند حدوث خطأ معين في تسجيل عملية معينة يحدث خطأ آخر و يعوض مقدار الفرق في التسجيل الأول بحيث لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة. فإذا حدثت عملية بيع لمنتجات إلى زبون معين بقيمة 7000 دج وقام المحاسب بتسجيل العملية بقيمة 7500 دج, وحدثت

عملية بيع أخرى إلى نفس الزبون بقيمة 5500 دج وقام المحاسب بتسجيل 5000 دج, فهذا الخطأ لا يؤثر على المركز المالي للمؤسسة. يمكن إكتشافه بإستعمال المراجعة المستندية والمصادقات¹.

5. **أخطاء كتابية:** وهي ناشئة عن خطأ في القيد أو الترحيل, ومنها يؤثر على توازن ميزان المراجعة ومنها لا يؤثر إطلاقاً. ومن الأمثلة عليها²:

- الترحيل إلى الجانب العكسي من الحساب المعني, وهذا يؤثر على توازن ميزان المراجعة, ويمكن إكتشافه من خلال مراجعة عملية الترحيل.
- الترحيل إلى نفس الجانب لكن إلى حساب آخر, وهذا لا يؤثر بالطبع على توازن ميزان المراجعة, ولكنه يقود إلى تصوير غير صحيح لنتائج أعمال المشروع و مركزه المالي.
- قيد عملية ما مرتين, وهذا لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة. وإن المراجعة الحسابية كفيلة بإكتشاف مثل هذه الأخطاء.

ويمكن تقسيم الأخطاء بأنواعها السابقة جميعاً إلى أخطاء قابلة للإكتشاف تلقائياً وغير قابلة للإكتشاف تلقائياً, فالأخطاء القابلة للإكتشاف تلقائياً هي تلك الأخطاء التي تظهر بسهولة نتيجة القيام بالمراجعة الداخلية أو الخارجية, ويعود ذلك إلى إتباع المشروع لأنظمة أو سياسات معينة, مثل إستعمال نظرية القيد المزدوج في إثبات العمليات حيث إن عدم تحقق التوازن الحسابي في أي مرحلة من مراحل النظام المحاسبي يعني وجود خطأ في تلك المرحلة. أما الأخطاء غير الكاشفة عن نفسها, فهي التي لا تظهر تلقائياً من خلال عمليات الموازنة الحسابية المعتادة كإستخدام ميزان المراجعة والحسابات الإجمالية والمصادقات وماشابه. ومن الأمثلة نوع الأخطاء الفنية والتي مر ذكرها.

ثانياً: مفهوم التلاعب وأنواعه

مفهوم التلاعب:

- هو عبارة عن التحريف العمدي في القوائم المالية³.

¹ - نفس المرجع السابق, ص: 143.

² - خالد أمين عبدالله, علم تدقيق الحسابات, دار وائل, ط2, عمان, 2004, ص: 55, 56.

³ - أمين السيد احمد لطفي, دراسات متقدمة في المراجعة والخدمات التأكيد, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2007, ص: 270.

- أو هو يرتكب عن قصد أو تعمد بهدف إخفاء تلاعب في الدفاتر أو الحسابات أو بأصول المشروع¹.

ويرتكب الإحتيال عن طريق نوعين هما²:

1. التلاعب بالدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء سرقة أو عجز أو سوء إستعمال, ومن أسباب حدوث هذا الإحتيال ضعف نظام الرقابة الداخلية, والذي يتطلب تعديل هذا النظام ليصبح أكثر فعالية حتى لا يكون هناك مجال لمثل هذه التصرفات, هذا النوع يمكن أن يرتكب عن طريق :

- حذف أو إخفاء عمليات معينة من الدفاتر و المستندات مثل سرقة مبالغ نقدية تم قبضها من العملاء ولم يتم إثباتها بالدفاتر على الإطلاق.
- إثبات عمليات وهمية في الدفاتر, مثل المدفوعات أجور عمال, أو مصاريف قرطاسية وإختلاس قيمتها.

• عدم إثبات بضاعة في دفاتر وسجلات المخازن بقصد إختلاسها.

• إثبات أدون صرف بضائع وهمية من المخازن وسرقتها.

• القيام بعمليات تلاعب وتزوير في الدفاتر و السجلات.

• التعمد في تطبيق المبادئ و الطرق المحاسبية بصورة خاطئة.

2. التلاعب بالدفاتر, السجلات والحسابات بهدف تشويه صورة نتيجة أعمال المؤسسة ومركزها المالي, ويعتبر هذا النوع من الإحتيال الأخطر لأنه يتم بموافقة الإدارة نفسها وبتوجيهاتها. ومن أمثلتها كمايلي:

- تضخيم الأرباح لتحقيق أغراض معينة مثل زيادة حصص أعضاء مجلس الإدارة من هذه الأرباح على شكل مكافآت, وكذلك إيهام المساهمين على أن إدارتهم للمؤسسة ناجحة, ويمكن أن يتم ذلك عن طريق:

- إظهار مخزون آخر المدة بأكثر من قيمته الحقيقية.

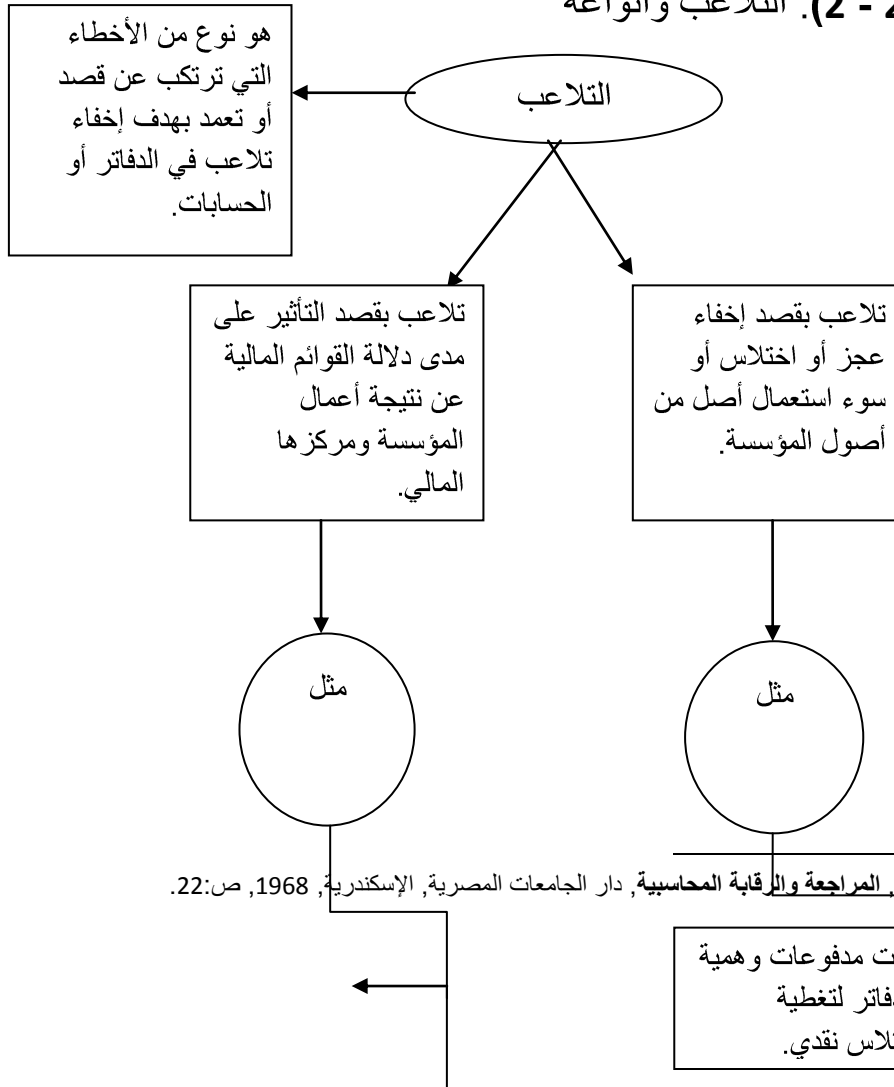
- إثبات قيود صفقات بيع صورية لم تحدث فعلا.

¹ - منصور حامد محمود وآخرون, مرجع سابق, ص:42.

² - غسان فلاح المطارنة, مرجع سابق, ص:151.

- تخفيض المصاريف بأقل من مبالغها الحقيقية.
- عدم إثبات بعض عمليات الشراء.
- تخفيض الأرباح بهدف تحقيق أغراض معينة قد تكون من قبل الإدارة مثل إظهار أن المؤسسة تحقق خسائر مالية مما سيؤدي إلى التأثير على سعر السهم و المضاربة في بورصة الأوراق المالية أو بهدف تكوين احتياطات سرية، أو التهرب الضريبي عن طرق تخفيض الربح الفعلي للمؤسسة. ويمكن أن تلجأ المؤسسة لتحقيق هدف تخفيض الربح إلى:¹
- إظهار مخزون آخر المدة من البضاعة بأقل من القيمة الحقيقية.
- تكوين مخصصات أكثر مما يجب أن تكون.
- زيادة قيمة المشتريات و المصاريف.
- تخفيض قيمة المبيعات عن طريق عدم إثبات بعضها و التي تتم في نهاية السنة المالية.
- إظهار المركز المالي بصورة غير حقيقية عن طريق التلاعب في قيم الأصول والخصوم بهدف تضليل المستثمرين والمضاربة في السوق المالي، أو للحصول على قرض معين.

الشكل رقم (2 - 2): التلاعب وأنواعه



¹ - محمد احمد خليل، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1968، ص: 22.

الخط بين
المصروف الايرادي
والرأسمالي.

المصدر: منصور حامد محمود, محمد أبو العلا الطحان, محمد هشام الحموي, أساسيات المراجعة, القاهرة, 1999, ص: 42.

المطلب الثالث: أسباب ارتكاب الأخطاء وكيفية تصحيحها

أولاً: أسباب ارتكاب الأخطاء

يعزى وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين رئيسيين هما¹:

- الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وواجبة الإلتباع في تسجيل أو ترحيل أو تبويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة.
 - السهو أو عدم العناية أي الإهمال و التقصير من موظفي قسم المحاسبة في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.
- وبالإضافة إلى هذين السببين الرئيسيين, هناك عدة أسباب لارتكاب الأخطاء وخاصة المتعمد منها, ومن هذه الأسباب:
- الرغبة في إختلاس بعض موجودات المشروع.

¹ - خالد أمين عبدالله, التدقيق والرقابة في البنوك, مرجع سابق, ص: 51, 52.

- محاولة تغطية عجز الخزينة أو إختلاس سابق.
 - محاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراضا معينة.
 - محاولة التهرب من الضرائب.
- هكذا يمكن القول بأن البيانات المحاسبية عرضه للخطأ أو التلاعب من جهات عدة ولأسباب متباينة، وهي في نفس الوقت ضرورية لإتخاذ القرارات المختلفة من قبل الطوائف المستخدمة لها، ومن هنا يأتي دور مدقق الحسابات ليحل هذا التباين، أي يقوم بمراجعة البيانات ومطابقتها مع واقع المشروع بحياد تام ليخرج برأي فني محايد حول صحة القوائم المالية ككل، ومطابقتها للواقع.

ثانيا: تصحيح الأخطاء

إذا ما إكتشف المراجع خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولا أن يقرر ما إذا كان ذلك الخطأ يستلزم تصحيحا، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها المراجع، فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه. وهذا أمر عائد لتقدير المراجع وخبرته المهنية.

أما إذا كان الخطأ ذا أهمية نسبية، أي أن له تأثيرا على المركز المالي للمشروع و أو نتيجة أعماله، فلا بد عندها من إجراء التصحيح اللازم وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة. وتقسم الأخطاء من هذه الوجهة إلى مجموعتين¹:

1. أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام.
2. أخطاء لم تؤثر بعد ولن يكون لها أثر على تلك الأرصدة.

¹ - نفس مرجع سابق، ص: 70، 71.

ويجب تصحيح أخطاء المجموعة الأولى بإجراء قيد اليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجراءاته. كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلاً بالدفاتر والسجلات. ويتم التصحيح عادة بإحدى طريقتين: الأولى يتم التصحيح فيها على مرحلتين هما إلغاء القيد الخطأ بقيد عكسي لمحو أثره من الحسابات، ثم إثبات القيد الصحيح للعملية. والثانية يتم التصحيح فيها على مرحلة واحدة بقيد يصحح الخطأ. وهذا القيد هو ناتج دمج قيدي الإلغاء والقيد الإثبات.

أما المجموعة الثانية من الأخطاء والتي لم تؤثر بعد على أرصدة الحسابات بالأستاذ فيكتفي بتعديل الأرقام بدفاتر اليومية إذا كان مجموعها خطأ، أو بكشوف الجرد إذا كانت بعض عملياتها الحسابية غير صحيحة.

وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المراجع بإجرائها (مجموعة الأخطاء الأولى المؤثرة على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام) إلى مجموعتين هما:

1. **قيود تسوية:** تلك التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية. ولذلك يجب إجراؤها لتسوية ذلك الأمر.

2. **قيود إعادة التبويب:** يجب إجراؤها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعنية فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية.

المطلب الرابع: الأساليب الشائعة لارتكاب التلاعب في البنوك ومدى مسؤولية المراجع عن اكتشاف الأخطاء والتلاعب

أولاً: الأساليب الشائعة لارتكاب التلاعب في البنوك

على الرغم من أن العديد من مجالات عمليات البنك تكون عرضة لعمليات التلاعب، إلا أن أكثرها شيوعاً يحدث عند الإقراض وأخذ الودائع والقيام بالعمليات التجارية.

الأساليب الشائعة للإستخدام في إرتكاب التلاعب في البنوك بأنشطة محددة في الجدول وهي تتمثل كما يلي:

الجدول رقم (03): أساليب الإستخدام الشائعة في إرتكاب التلاعب في البنوك.

الأساليب	إستلام الودائع	التداول	الإقراض
----------	----------------	---------	---------

التلاعب الداخلي (تلاعب الإدارة والموظفي)	- إخفاء المودع الحقيقي. - ودائع غير مسجلة. - سرقة ودائع أو إستثمارات العميل, وبالذات الحسابات الراكدة (المستترة).	- علاقات خارج السوق. - تداولات الأطراف ذات الصلة. - عمليات إبتزاز الوسيط. - صفقات زائفة. - صفقات غير مسجلة. - مخصصات صفقات مؤجلة سوء الإستعمال. - الحسابات الخيارية. - إستغلال الضعف في الإجراءات المماثلة. - تزيف بيانات الدفاتر. - التواطؤ عند القيام. - بالتقييمات (علاقات التقييم). - سرقة أو سوء إستعمال. - الضمانات الإضافية المحفوظة كضمان. - مبيعات احتيالية. - معلومات أو وثائق كاذبة تتعلق بالنظر.	- قروض لمقترضين وهميين. - إستخدام شركات رمزية (وهمية). - تحويلات الودائع. - صفقات مع الشركات ذات العلاقة. - عمليات الإبتزاز والإغراءات. - إستخدام مؤسسات موازية. - تحويلات الأموال. - بيع الضمانات المستردة. - أقل من السعر السوقي. - الرشوي بهدف إسترجاع الضمانة أو لتخفيض المبالغ المطلوبة. - سرقة أو سوء إستعمال الضمانات الإضافية المحفوظة كضمانة.
التلاعب الخارجي	- غسيل الأموال. - تعليمات احتيالية. - عملة أو حوالات مزيفة. - إستغلال إحتيالي لفترة تحصيل الشيكات (الشيكات الطيارة).		- إستخدام رهن لأكثر من مرة. - تقييمات احتيالية. - ضمانات ملفقة أو ليست ذات قيمة. - سوء إستخدام أموال القروض من قبل الوكلاء أو العملاء. بيع غير مصرح به للضمانات

المصدر: أحمد حلمي جمعة, تدقيق البنوك, دار صفاء, ط1, عمان, 2013, ص ص: 43, 45.

ثانيا: مدى مسؤولية المراجع الداخلي لإكتشاف الأخطاء والتلاعب في البنوك التجارية.

يعتبر المراجع مسؤولاً عن إكتشاف تلك الأخطاء والتلاعب التي يظهرها التدقيق العادي للدفاتر والسجلات شريطة أن يكون للمراجع قد مارس حذره المهني، وإختار عيناته عشوائياً، أما ما تحويه الدفاتر من تلاعب محكم الأطراف لم تكشفه عملية المراجعة هذه فلا يعتبر المراجع مسؤولاً عنه، ولكن من واجب المراجع أن يزيد من حجم العينة ونطاق الإختبارات حتى يزيل شكه باليقين والقناعة بعدم وجود خطأ أو تلاعب ما.

إن الوسيلة الأساسية لمنع التلاعب والأخطاء أو العمل على التقليل منهما، يتبع أنظمة سليمة للرقابة الداخلية. وواجب المراجع هنا أن يسدي النصح ويقدم ما يراه من مقترحات لتدعيم الرقابة الداخلية، ولتلاقي الثغرات ونقط الضعف الموجودة في النظام المطبق في البنوك تحت المراجعة.

وهكذا إذا ما قام المراجع بأداء واجباته وفق الأصول المهنية المرعية، ولم يهمل في أي ناحية من نواحي عمله، ومع ذلك ظهر أن هناك تلاعباً أو إختلافاً قد وقع في المشروع ولم يكتشفه المراجع فإنه لا يعد مسؤولاً عنه. ويكون الحكم على مدى إلتزام المراجع أو عدم إلتزامه بواجباته المهنية بالعودة إلى معايير المراجعة المتعارف عليها من مراعاة ظروف الحال الخاصة بالمشروع المهني ولنصوص العقد المبرم بين المراجع والعميل وذلك عندما لا تكون المراجعة إلزامية¹.

خلاصة:

¹ - خالد أمين عبدالله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سابق، ص: 65، 66.

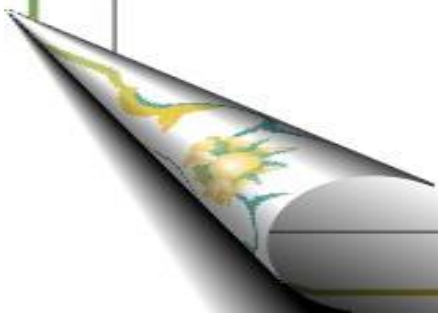
مما سبق إتضح بأن المراجعة تمثل عملية فحص لمجموعة من المعلومات بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية, ووفقا للمعيار الدولي رقم (240) "الأخطاء والتلاعب" والذي يجب على المراجع مراعاته أثناء قيامه بمهمته والتي تعكس إحتياجات تلك القوائم. وقد يجد مراجعي البيانات المالية للبنك أن معرفة هذا المعيار مفيدة في فهم العناصر المختلفة لنظام الرقابة الداخلية للبنك.

لذلك يحصل المراجع على فهم كافي لأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية لتخطيط المراجعة وتطوير منهج مراجعة فعالة, وبعد الحصول على الفهم, يأخذ المراجع بعين الإعتبار تقييمات الأخطاء والتلاعب من أجل تحديدها وإكتشافها ومحاولة تصحيحها.



الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية المحلية - الصندوق الوطني
للتعاون الفلاحي



تمهيد:

بعد كل ما تطرقنا إليه خلال الفصلين السابقين حول المراجعة الداخلية في البنوك التجارية بصفة عامة، تم إسقاط هذه الدراسة النظرية على مستوى بنك التنمية المحلية من خلال التطبيق العملي لوظيفة المراجعة الداخلية على عمليات الصندوق، لبيان مدى أهمية هذه الوظيفة في التقليل والحد من المخاطر والأخطاء والتلاعبات التي تحدث على مستوى الصندوق، بتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق على هذه العمليات باستعمال أسئلة ومحاولة الكشف عن نقاط القوة والضعف ومدى تأثيرها على نظام الرقابة الداخلية، وإعطاء التحسينات والتوصيات اللازمة، كما يتم وصف وتقييم نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مع التقرير.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية حول بنك التنمية المحلية

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية والنقدية التي تساهم في إنعاش الإقتصاد الجزائري، ومن بينها سنتطرق إلى بنك التنمية المحلية بمراجعة عمليات الصندوق.

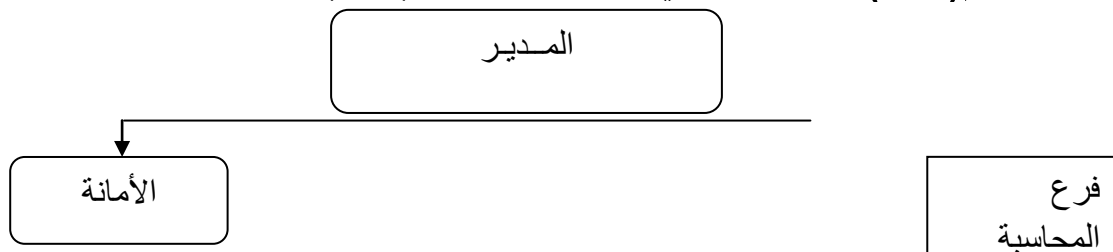
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول بنك التنمية المحلية

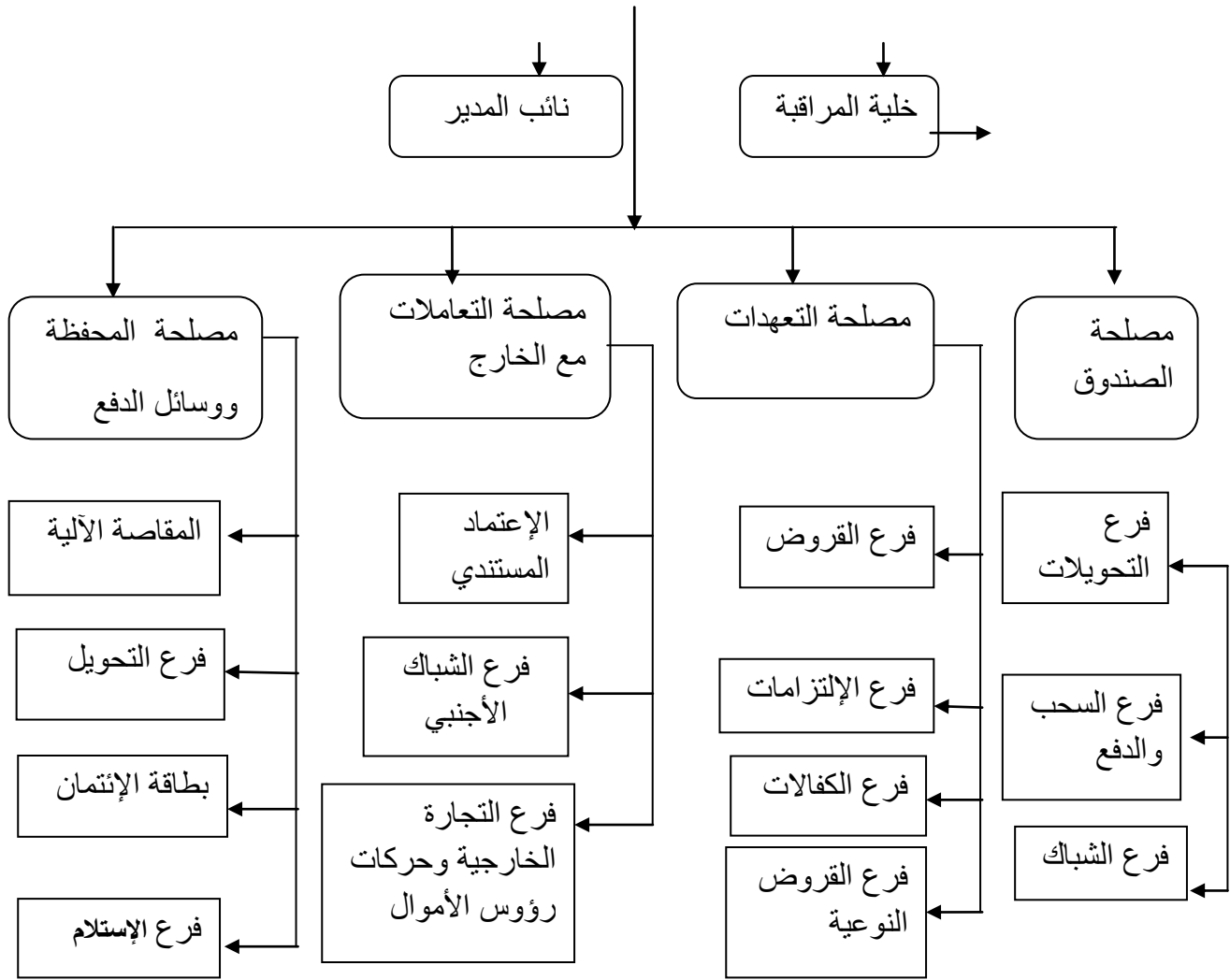
أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 85/85 في 1985/04/30، وهو أحدث البنوك في الجزائر وإنبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقدر رأسماله حوالي نصف مليار دينار وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات. ويقوم هذا الأخير بكل العمليات لبنوك الودائع حيث يقوم بتمويل الإستثمارات المتمثلة أساسا في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية الوطنية والقطاعية ويقوم بجميع عمليات البنوك كالقرض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية إستخدامها. ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية وقروض قصيرة ومتوسطة وطويلة، تمويل عمليات الإستيراد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص، ويمكن القول أن التكييفات التي تدخل في حين لآخر على هذا النظام، هي دليل على عدم الإستقرار للنظام، ولذلك يتطلب إدخال إصلاحات عميقة يعيد بها النظام هويته البنكية، ولعل إعطاء بعض الأرقام يبين لنا أهمية القروض الإقتصادية التي منحها الجهاز المصرفي على رأسه البنك المركزي.

ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها:

- عمليات الرهن.
- عمليات الإستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- كما يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية.
- تسهيل الديون ونقل الأموال.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية
الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية (BDL)





المصدر: من طرف مدير وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي.

يبين الهيكل التنظيمي الفروع والتنظيمات المتمثلة من أهمها مايلي:

1. مصلحة المدير:

وظيفة هذه المصلحة هي جمع كل المهام المرتبطة بالدعم المنطقي للوكالة وتقوم هذه المصلحة بما يلي:

- إعداد ميزانية الوكالة.
- تسيير الملفات الفردية وفقا لمخطط تسيير الأفراد (المداومة، التكوين).
- دفع الرسوم والضرائب إلى الإدارة الجبائية.
- متابعة صيانة المحلات.
- تسيير وثائق الوكالة (النصوص القانونية)

2. مصلحة المراقبة والمحاسبة: هذا القسم مكلف بما يلي:

- ضمان المراقبة المحاسبية لمديرية مجمع الإستغلال.
- مراقبة دورية للوكالات التابعة لها ومطابقتها بمخطط زيارات المراقبة المعدة سنوياً.
- التأكد من مراجعة الوكالات لملفات التجارة الخارجية في التواريخ المحددة بقواعد المبادلة.
- متابعة التطهير المحاسبي وتسوية الكتابات بين مقرات مديرية مجمع الإستغلال والوكالات التابعة لها.

3. مصلحة الصندوق: مصلحة الصندوق تتمثل وظيفتها في إستقبال الودائع وتنفيذ التحويلات لحساب الزبون. تعتمد مصلحة الصندوق على أربع مبادئ مبدأ الإستغلال, مبدأ العقود, مبدأ الخزينة, مبدأ الأمان.

4. مصلحة المحفظة:

مصلحة المحفظة مكلفة بمعالجة السندات والشيكات بين وقت تسليمها للبنك من طرف الزبون من أجل خصمها أو تحصيلها ووقت تقديمها للمدين من أجل تحصيلها، حيث يقوم نشاط مصلحة المحفظة.

5. مصلحة التجارة الخارجية:

مصلحة التجارة الخارجية تشمل جميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية ومن بينها: توطيد عمليات الإستيراد والتصدير, تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة, التبادل النقدي وقبض السجلات القانونية.

المبحث الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية مع تقرير المراجع الداخلي

يكشف فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في وكالة بنك التنمية المحلية بالوادي، عن بعض الحقائق غير العادية، التي قد تكون معروفة لدى أصحاب المهنة، غير أن الإسرار

على مزاولتها يوحي بعدم وعي المسؤولين بالمخاطر المحيطة بالبنك، وعدم الإدراك بأهمية المصادقية و الصحة للمعلومات المستخدمة، خاصة في ظل المنافسة.

المطلب الأول: تقييم نظام الرقابة الداخلية

لتقييم نظام الرقابة الداخلية سندعم بالحكم على الإجراءات السابقة كما أننا إستخدمنا طريقة أسئلة للحكم على نقاط معينة من شأنها أن تؤثر على تعرض المصالح للمخاطر مبينة في الجداول الآتية:

1. مصلحة المدير: تتمثل هذه المصلحة في جمع كل المهام المرتبطة بالدعم المنطقي للوكالة وتم طرح الأسئلة وهي كمايلي:

الجدول رقم (04): طرح أسئلة لمصلحة المدير

الرقم	البيان	نعم	لا
1	هل يوجد مراجع داخلي؟	x	
2	هل هناك إستقلالية بين الأقسام والمصالح الداخلية؟		x
3	هل يوجد هيكل تنظيمي لدى البنك؟	x	
4	هل يقوم الموظفون بأخذ إجازات سنوية منتظمة؟	x	
5	في حالة قيام هؤلاء الموظفون بأخذ إجازات هل يتم إستخلافهم بموظفين آخرين؟		x
6	هل يجري البنك حركة تنقلات دورية بين الموظفين؟	x	
7	هل المراجع الداخلي مسؤول عن إكتشاف جميع حالات التلاعب؟		x
8	هل صلات القرابة بين إثنين أو أكثر من الموظفين بالبنك معدومة؟		x
9	هل يتم تقسيم العمل بين الأفراد داخل كل إدارة أو قسم على حدى؟		x
9	هل الفترة التي يعد فيها تقرير المراجعة الداخلية شهريا؟		x
10	هل من واجب المراجع الداخلي ذكر جميع حالات الأخطاء والتلاعب في تقريره؟	x	
11	هل يتوجب على المراجع الداخلي توفير حماية ضد أعمال الأخطاء والتلاعب؟		x
12	هل صممت المراجعة الداخلية لإكتشاف حالات التلاعب والأخطاء؟	x	
13	هل يجري تدريب وتكوين الموظفين بالبنك؟		x
14	هل من مسؤولية المراجع الداخلي إكتشاف جميع أنواع التحريفات المعتمدة من البيانات المالية؟	x	

2. مصلحة المحاسبة والمالية: تعتبر المحاسبة من أهم المعلومات في البنك، فهي وسيلة حقيقية للتسيير، لذلك تحتاج إلى التنظيم و الدقة في تطبيقاتها، فالنظام المحاسبي لابد أن يوفر المعلومات اللازمة لتحضير مختلف القوائم المالية والمحاسبية خلال الدورة،

فالتحضير الصحيح لها يعطي تبريرا و تدعيما مستمران للحسابات البنكية، مع التأكيد على تطبيق صارم لمبادئ المحاسبة البنكية، ومن هذا تم طرح الأسئلة التالية:

الجدول رقم(05): أسئلة لمصلحة المحاسبة والمالية

الرقم	البيان	نعم	لا
1	هل يوجد من يشغل منصب رئيس الحسابات؟		x
2	هل يرفع المراجع الداخلي تقاريره إلى شخص آخر خلاف رئيس الحسابات؟	x	
3	هل قسم المحاسبة مستقل تماما عن بقية الأقسام؟	x	
4	هل تعتمد قيود اليومية من موظف مسؤول؟	x	
5	هل تثبت قيود الإقفال والتسوية بقيود اليومية؟	x	
6	هل يقوم قسم المحاسبة بإعداد قوائم مالية وتقارير دورية لرفعها لمجلس الإدارة؟	x	
7	هل هذه التقارير والقوائم كافية لتحقيق أغراضها من حيث إبراز أي تقلبات غير عادية في الأرقام والعمليات التي تشتملها؟	x	
8	هل لدى البنك نظام محاسبي محدد ومكتوب؟	x	
9	هل هناك دليل للحسابات مكتوب يظهر جميع أنواع الحسابات وأرقامها؟	x	
10	هل النظام المحاسبي يحدد السجلات الواجب حفظها وما يجب أن يدون فيها؟	x	
11	هل النظام المحاسبي يصنف طبيعة الحسابات وما يجب أن يدون فيها؟	x	
12	هل تتم عملية المراجعة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية؟	x	
13	هل هناك طرق محاسبية تسمح بتصحيح و إكتشاف الأخطاء المرتكبة؟	x	
14	هل يتم استعمال طريقة القيد المعكوس لتصحيح الأخطاء؟	x	
15	هل يتم احتساب بعض النسب المالية ومقارنتها بسنوات سابقة؟	x	
16	هل يكتشف المراجع الداخلي الأخطاء و الإختلاسات في التسجيل المحاسبي؟	x	

3. **مصلحة الصندوق:** لا شك أن عمليات الصندوق أو الخزينة تعتبر أساس كل البنوك، هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية، وتتطلب المراجعة في عمليات الصندوق تقييم صحيح لكل إجراءات المراجعة الداخلية،

حيث يتضح من خلالها برنامج المراجعة، ويمكن حصر أهم الأسئلة الخاصة بعمليات الصندوق، في مايلي:

الجدول رقم(06): أسئلة لمصلحة الصندوق

الرقم	البيان	نعم	لا
1	هل هناك حالات يكون فيها الصندوق دائنا؟		x
2	هل هناك إحتياطي سري بالبنك؟	x	
3	هل يقوم موظف المراجعة الداخلية بجرد النقد المتاح بالصندوق؟	x	
4	هل يتم جرد النقد بطريقة فجائية؟	x	
5	هل يفصح المراجع الداخلي إجراءات المقبوضات والمدفوعات النقدية؟	x	
6	هل يقوم موظف آخر عدا أمين الصندوق بإستلام الشيكات المرفوضة؟		x
7	هل يتحمل أمين الصندوق المسؤولية الكاملة لوحده؟		x
8	هل يوجد أكثر من صندوق واحد في البنك؟	x	
9	هل هناك ترابط مباشر بين مصلحة الصندوق والمصالح الأخرى؟		x
10	في حالة إكتشاف نقص في المبالغ داخل الصندوق هل يقوم أمين الصندوق بمعاينة الشيكات؟	x	

4. **مصلحة القروض:** قد تسبب الأنشطة البنكية خسائر لأشخاص أو مؤسسات، وعلى إثرها يتحمل البنك المسؤولية، وغالبا ما تكون عمليات القرض هي مصدر هذه الخسائر، التي تؤثر بشكل كبير على الهيكل المالي للبنك. فلا شك أن البنك يتحمل المسؤولية، خلال كل مراحل دورة حياة القرض، ويمكن حصر الأسئلة المتعلقة بالقروض فيما يلي:

الجدول رقم(07): أسئلة لمصلحة القروض

الرقم	البيان	نعم	لا
1	هل السياسة المتبعة في منح القروض محددة بشكل واضح؟		x
2	هل هذه السياسة المتبعة هي وفق معيار: - تصنيف السوق؟ - قطاع النشاط؟ - الحد الأقصى للمخاطرة؟	x x	x

×	×	- النوعية؟ - الكمية؟ - المردود؟	
	×	هل تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض؟	3
	×	هل هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر؟	4
	×	هل يوجد ملف خاص بكل قرض يمنح؟	5
	×	هل يتم الاحتفاظ السليم أو الأكيد للضمانات و العقود الأصلية؟	6
	×	هل يقوم كل عون و كل مسؤول بالمهام و الصلاحيات الموجهة له؟	7
	×	هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟	8
	×	هل توجد حالة مخاطر تسمح بتخفيض القروض للزبائن (بما فيها الإلتزامات بالتوقيع و الحسابات بأرصدة مدنية) و هل تسمح بتحديد: * التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟ * نهاية مدة إستحقاق القرض؟	9
	×	هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف خطأ أو تلاعب؟	10
	×	هل يوجد فحص دوري للملفات؟	12
×	×	- هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟ هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية: * حساب الفوائد و الاهتلاكات ؟ * حساب و تسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟	13
×	×	هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقديم الزبون؟	14

بعد تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية عن طريق طرح أسئلة على مصالح بنك التنمية المحلية سنتطرق إلى نقاط القوة والضعف الموجودة بالنظام مع إعطاء بعض التوصيات والتحسينات اللازمة وهي كمايلي :

1. نقاط القوة:

وهي تتمثل كالتالي:

- وجود نظام محاسبي على درجة عالية من الكفاءة وهناك تنظيم محاسبي سليم وفعال.
- مراقبة الصندوق فجائية من قبل أشخاص مستقلون عن مراكز الدفع وهذا يدل على أن الصندوق في مراقبة مستمرة.
- عدم تحمل أمين الصندوق المسؤولية لوحده هذا يسهل عليه المهمة وتحديد نطاق المسؤولية.
- تلغى الشيكات الفاسدة بطريقة يستحيل إستعمالها وترتب في الأرشفة حسب تسلسل أرقامها.

- تتم المراقبة والمراجعة يوميا للحسابات البنكية وهذا يدل على إكتشاف أي خطأ في الوقت المناسب.
- إعداد مذكرات تسوية بنكية شهريا.
- من السياسة المتبعة في منح القروض, تصنف السوق وقطاع النشاط من أهم المؤثرات على وجود وكيان المؤسسة.
- تخضع جميع الملفات إلى دراسة كاملة قبل منح القرض وهذا يسمح بتقييم المخاطر عن طريق تقييم المشروع ومدى إمكانية صموده في ظل ظروف السوق والمنافسة.
- هناك تحديد للمسؤوليات إذ نجد أن إستقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض من أجل منع أي محاولة خطأ أو تلاعب.
- تكوين ملفات خاصة بكل قرض تسمح بالمتابعة الدورية له والإحتفاظ السليم والأكيد للضمانات والعقود الأصلية وإحترام الإجراءات اللازمة لتفادي التلف.

2. نقاط الضعف:

- لا يخلو أي تنظيم من الهفوات والثغرات الموجودة داخل البنك, ومن خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية تم إكتشاف بعض نقاط الضعف التالية:
- عدم نيابة الموظفين في حالة أخذ إجازة ويعتبر شكل من أشكال الإهمال لأن النشاط البنكي متسع بحاجة إلى الموظفين.
- عدم تقسيم العمل داخل البنك بين الأفراد هذا يعني عدم تنظيم المعلومات الواردة من كل مصلحة
- عدم وجود كافة الإحتياطات لمنع التلاعب والتزوير والوقوع في الأخطاء وكذلك إكتشافها.
- عدم تدريب العاملين بالبنك وتكوينهم هذا يدل على عدم إهتمام البنك بتحسين ورفع الكفاءة الإنتاجية بالبنك.
- عدم وضع آليات الأمن وضمان سرية والمعلومات المنتجة من طرف برنامج البنوك.

- عدم أخذ المراجع بعين الاعتبار عند التخطيط لمهمة الأخطاء الناجمة عن المعلومات سواء كانت مادية منها (السرقه, التخريب, تعطيل الآلات ... الخ), الغير المادية (كالتلاعب, التزوير وإفشاء الأسرار ... الخ).
- رغم وجود سياسة لمنح القروض إلا أنها غير محددة بشكل كاف يسمح لها بتجنب المخاطر كلية.
- غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون عن طريق الحكم الشخصي ولو أن هذا غير كاف فالمظاهر لا يمكنها وحدها أن تعكس الزبون.
- رغم وجود الإعلام الآلي إلا أن أهمية إستعماله في تسيير القرض غائبة وهذا راجع لغياب برامج معلوماتية.

3. التحسينات والتوصيات اللازمة:

- بعد عرضنا لنقاط الضعف وتأثيرها على نتائج البنوك التجارية, سنحاول فيمالي إعطاء بعض التحسينات والتوصيات التي تسمح بتفادي الأخطاء السابقة, والتي تم محاولة إيجازها في النقاط التالية:
- القيام بتدريبات للعاملين بالبنك وتشجيعهم بقصد تحسين مستواهم المهني وزيادة الكفاءة الإنتاجية بالبنك.
- وضع مكلفين داخل المصلحة متخصصين في وظيفة النظم, وهي وظيفة حديثة تسعى إلى وضع إبداع وإجراءات جديدة لتقوية نظام الرقابة الداخلية, ولكن هذه تحتاج إلى موظفين ذو كفاءة عالية.
- زيادة وتحسين الإجراءات التنظيمية.
- الإستقلالية التامة من طرف الإدارة للمراجعة الداخلية عن باقي المصالح الأخرى أي عدم تباعيتها لأي سلطة في البنك هذا ما يعزز من قوة إدارة المراجعة إذ يعتبر شرطاً ضرورياً كي تؤدي دورها بكفاءة.
- الإعتماد على الكفاءة والخبرة في ميدان المراجعة.
- تقسيم العمل بشكل يضمن الإنسجام بين الموظفين في البنك.

- يعتبر دليل الإجراءات وسيلة فعالة للتحكم في العمليات وتنفيذ صحيح لها. خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة، فلا بد من توجيه الأفراد والمسؤولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة. غير أن في الواقع العملي، نصادف حالتين:
 - إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية، نتيجة عدم إدراك المسؤولين لفائدته.
 - أو أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال، ويرجع ذلك لعدم ملاءمته (مضمون الدليل) للأوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مُستخدميه فهمها.
- وعلى هذا لضمان فعالية هذا الدليل لابد أن يتميز بما يلي:
 - الوضوح، التدقيق والشمولية في مضمونه.
 - أن يكون تحت تصرف لكل من يهمه الأمر.
 - يتم تنفيذه بإحكام.
 - إعادة النظر في مضمون الدليل بصفة مستمرة.
- فرض رقابة فعالة على مراكز الدفع وخصوصا الصندوق ومراقبته باستمرار.
- وضع النظام للبنوك الوسيلة التي تسمح للبحث باستمرار عن: تحقيق أكبر فعالية ممكنة، تحسين المردودية، الكشف السريع لأخطاء التسيير، التكيف مع المحيط وتغييراته

المطلب الثاني: مراجعة عمليات الصندوق لوكالة (BDL)

بعد القيام بعملية تقييم نظام الرقابة الداخلية على المراجع الداخلي يتم تلخيص كل التحفظات الموجودة لمصلحة الصندوق والقروض على الشكل التالي:

بطاقة المراجعة للمحاسبية اليومية

التاريخ: 2014/04/02 إلى 2014/04/27 مراجعة المحاسبة اليومية

صندوق تعويض القروض

وصف الأخطاء (خطأ, حذف, اختلاف, الفرق):

I- خدمات القروض:

1. وجود (169) حساب مدين بواسطة قروض وكالة دعم تشغيل الشباب ووكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر, الصندوق الوطني لتأمين على البطالة والمصاريف البنكية، وأيضا حسابات ثابتة إلى يومنا هذا.

2. وجود (21) حساب مدين بواسطة قروض الأصول الثابتة، أيضا حساب (416) بواسطة قروض لوكالة دعم وتشغيل الشباب.

II- خدمات الصندوق:

1. تحويلات مسجلة مقبولة ولم تسوى بعد, ووجود حسابات عن طريق إحتياطات ديون ليومنا هذا.

2. وجود حسابات إحتياطات من ديون مساهمات مدنيين من عدة أرصدة.

3. وجود رصيد بمبلغ 80000.00 دج مدين على حساب 20123502.4 مدفوع منذ تاريخ 2013/04/23 لم تسوى إلى حد اليوم, كما يوجد حساب 2023502.4 عادة يكون رصيد.

4. عدم وجود تثبيت للمجلة الشخصية من طرف الموظفين (مكرر).

5. عدم وجود ختم التسجيل وختم الإمضاء وإثبات التحقق من خلف الصكوك بالدينار وبالعملة وكذلك المتنوعات بتصريح رقم 13 (CA13).

6. عدم وجود تفصيل النقود بالدينار (أمين الصندوق) مكرر.

7. عدم وجود الوثائق المرفقة بالملاحظات للمراجعة الداخلية 002/2008 التي تلغي التحويل.

8. عدم وجود الأمر بالدفع بمبلغ 58.50 دج على حساب 36740023953 المحفوظات والمحاسبة.

9. عدم وجود التأكيد لوضع مبلغ ب 500000.00 دج بوكالة سيدي بالعباس(473).

10. خدمة القرض: طلب الوكيل الإبراهيمي ملف قرض بمبلغ 650000.00 دج على حساب 367.400.2398.4 رفض هذا القرض من قبل وكالة دعم وتشغيل الشباب ومن أجل التحقق وجه المعني إلى رئيس الوكالة.
11. عدم وضوح صندوق النقود ويرجع هذا على أمين الصندوق.
12. عدم وجود حساب الصندوق بالدولار وذلك من مسؤولية أمين الصندوق.
13. حساب الصندوق النقدي بالأورو (منحة سياحية) غير كامل من طرف أمين الصندوق.
14. عدم وجود الأمر بالدفع بمبلغ 500000.00 دج على الحساب 367.261.92000.2 في المحفوظات والمحاسبة.
15. عدم وجود تأكيد وضع مبلغ 965700.00 دج تحت تصرف وكالة وادي فايت.
16. المنحة السياحية تنقصها 12 وصل وجميع هذه الوصول تتراوح في عام 2010, 2012 و 2013 .
17. عدم وجود ختم رئيس مصلحة الصندوق على الصكوك المسحوبة نقدا بالدينار أكثر من 50000.00 دج .
18. عدم وجود تأكيد وضع مبلغ 11100.00 + 11700.00 + 14550.00 دج تحت تصرف وكالة بئر موراد ومبلغ 500000.00 دج بوكالة وادي فايت.
19. وجود قرض رقم 3345694 بمبلغ 46800.00 دج غير مسجل.
20. عدم وجود مرفقة أو ملاحظة في عام 002/2008 التي تمثل حذف التحويلات.
21. ينقص نسخة برقم 3674742 بمبلغ 15000367.00 دج في المحاسبة.

الجدول التالي يبين الحسابات المغلقة من قبل الزبائن ولم يتم تسويتها وهذه الحسابات بقية في استمرار تداولها الى يوم 2014/04/27م.

الجدول رقم (08): الأرصدة المدينة لحسابات مفتوحة

العملاء	رقم الحساب	المبالغ	نوع المصاريف المدينة
1	40022433.6	105580.62 -	مصاريف بنكية
2	40023246.0	16612.54 -	مصاريف بنكية
3	40022485.2	30767.61 -	مصاريف بنكية
4	40022394.2	16730.01 -	مصاريف بنكية
5	40022775.5	25377.07 -	مصاريف بنكية
6	40022732.4	89072.60 -	سحب المصاريف البنكية
7	40022841.1	53933.72 -	مصاريف بنكية
8	40022873.5	39476.72 -	مصاريف بنكية
9	40020186.6	20740.90 -	مصاريف بنكية
10	40022453.5	16519.90 -	مصاريف بنكية
11	40022942.4	29228.98 -	مصاريف بنكية
12	40022948.3	345696.13 -	مصاريف بنكية
13	40022847.0	50247.27 -	موافقة من طرف مدير الوكالة
14	40021698.6	20154.61 -	مصاريف بنكية
15	40022873.5	42649.04 -	مصاريف بنكية
16	40176237101	77270.42 -	تعويض شيكين

المصدر: وثائق بنك التنمية المحلية (BDL) الملحق رقم (01),(02),(03),(04),(05).

ضمن إطار فحص ومراجعة بنك التنمية المحلية لمصلحة الصندوق وكان على مستوى وكالة الوادي ابتداء من تاريخ 2014/04/02 إلى غاية 2014/04/27 وموضوع هذه المهمة

إرتكز على تثمين جهاز الأمن, وإغلاق الحسابات البنكية.

ومن خلال عملية المراجعة لهذه المصلحة تم رصد عدة أخطاء وتلاعبات تتلخص فيمايلي:

- وجود أخطاء أثناء التسجيلات المحاسبية.

- عدم تسجيل القروض الممنوحة للزبائن، وبالتالي عدم إسترجاع هذه القروض في الآجال المفروض تحديدها وهذا يؤدي إلى عجز وإفلاس البنك.
- عدم مراقبة الوثائق البنكية بعناية.
- عدم تسجيل عمليات الصندوق في سجل يسمى دفتر الصندوق هذه العملية من مفترض تكون من طرف أمين الصندوق.
- عدم إحترام الحد الأقصى للمبالغ الموجودة الموضوعة في الصندوق وبالتالي عدم وجود تغطية كافية للأخطار.
- وجود أخطاء في مبالغ الصندوق إما لم يصرح بها مدير الوكالة أو أمين الصندوق وهذا يدل على وجود تلاعب في حسابات الصندوق. وهذا لعدم إجراء المراجعة اليومية لدفتر الصندوق وذلك لمقارنة ماهو مكتوب بما هو موجود فعلا.
- تهاون رئيس المصلحة في ختم الصكوك وهذا لعدم كفاءة وتحمل المسؤولية من طرف مدير الوكالة.
- خطر تراكم الأعمال وذلك بالتأخر أثناء معالجة المعلومات وتنفيذ العمليات في حالة عطب الأجهزة.
- إن عمليات الصندوق قد تكون عادية، خاصة عندما تظهر عمليات جديدة بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق غلق أبواب البنك، ولأسباب تجارية لا يمكن رفض تنفيذها.
- غير أن هذه العمليات، هي مصدر إخفاء مبالغ وتلاعبات مالية مسحوبة داخل البنك بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها، فكلها تمثل عمليات غير مسجلة محاسبيا.

المبحث الثالث: تقديم وكالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

لقد حظي قطاع الفلاحي باهتمام كبير من قبل القيادة الإقتصادية والسياسة في الجزائر، حيث أولوته عناية خاصة بين قطاعات الإقتصاد الوطني، وقد أصبح هذا القطاع يمثل الأولوية في خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

المطلب الأول:نبذة تاريخية والتذكير بأهم الأحداث

1. نبذة تاريخية لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:

- التحليل السابق للأنشطة يبرز الظروف التي خلالها أسست المؤسسة البنكية في 2006 وتطورها إلى يومنا هذا.
- ابتداء من 1995, وطبقا للقانون رقم 95-01 (28 فيفري 1995) للصندوق الوطني للتعاوني الفلاحي للتأمينات, وسعت حقل نشاطاتها إلى العمليات البنكية وصولا إلى سبتمبر لسنة 2000, ومع مجيء المخطط الوطني للتطوير الزراعي (لبرنامج رئيس الجمهورية) للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (وصناديقها الجهوية) اختيرت لتمويل القطاع الزراعي.
- وعلى هذا النحو, قامت الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (بتمويل دعم المسبق من الدولة بسبب منح الإئتمان والقروض على أموالها الخاصة), من دون ضمانات حقيقية اللازمة وفقا للتوجيهات الإستراتيجية المتفق عليها.
- وبعد تقسيم الأعمال, للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, شيدت النشاطات البنكية في شكل مؤسسة ذات أسهم سميت للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للبنك للشركة ذات الأسهم (أفريل 2006).
- وهذا التأسيس رصد مع ميزانية إفتتاحية ذات مصاريف كبيرة ناجمة عن تمويل, مدمجة القروض الغير مسددة بالمبلغ الإجمالي بـ 2336916398,5 دج.
- في 31 ديسمبر 2006, وبعد 6 أشهر فقط من تأسيسها منحت خلالها القروض, وقد أدى إرتفاع مستوى التمويل في فقدان الدخل بقيمة 80156747,97 دج مسببا إختلال توازن المالية للبنك.
- في 31 ديسمبر 2007 تم إنشاء نفس الإئتمانات للبنك الجديد (أكثر من 18609286,92 دج غير مدفوعة).

ماهية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو مؤسسة مالية للتأمينات التعاونية ولها أكثر من 30 سنة خبرة في مجال التأمينات الفلاحية.

2. الخطوات المأخوذة:

المقترحات هي نتيجة لعمل إنعكاس، مراجعة، توليفة وتنقيب، أجريت من طرف مختلف هياكل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي التي أنشئت لهذا الغرض وهي:

- اللجنة المحلية للتنقيب (62 وكالة).
 - اللجنة الإقليمية للتوليفات الناتجة عن التنقيب (3GRE).
 - اللجنة الوطنية للتوليفات الناتجة عن التنقيب.
 - اللجنة المالية.
 - لجنة الموارد البشرية.
 - اللجنة القضائية.
 - لجنة الجمعية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- كانت أيضا إستنتاجات العمل الذي يقوم به خبراء من البنك الوطني كجزء من مهمتهم في الجزائر.

3. التذكير بأهم الأحداث:

- 1995/02/28: تصريح أعطي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لممارسة النشاطات البنكية.

- 2006/04/27: تأسيس بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للشركة ذات أسهم.

- 2008/09/21: وضع البنك الجزائري تحت هيئة إدارية.

- 2009/02/28: قرار رئيس الجمهورية بمسح دين الفلاحين.

- 2009/06/29: أطلقت من قبل وزارة الزراعة والتنمية الريفية لإنشاء مشروع بنك القرض الريفي التبادلي.

- 2009/12/15: تحويل وضعية البنك إلى مؤسسة مالية "قرار الجمعية العامة الاستثنائية AGEX":

* رفع رأس المال من 2 إلى 3,5 مليار دج (قانون بنك الجزائر).

* مشروع تحويل المؤسسة المالية القرض والتوفير التعاوني.

- توجيه وزير الزراعة والتنمية الريفية لأجل إعادة مركزة نشاطات المؤسسة.

- إعلان عن مشروع تعاونية القرض والتوفير.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

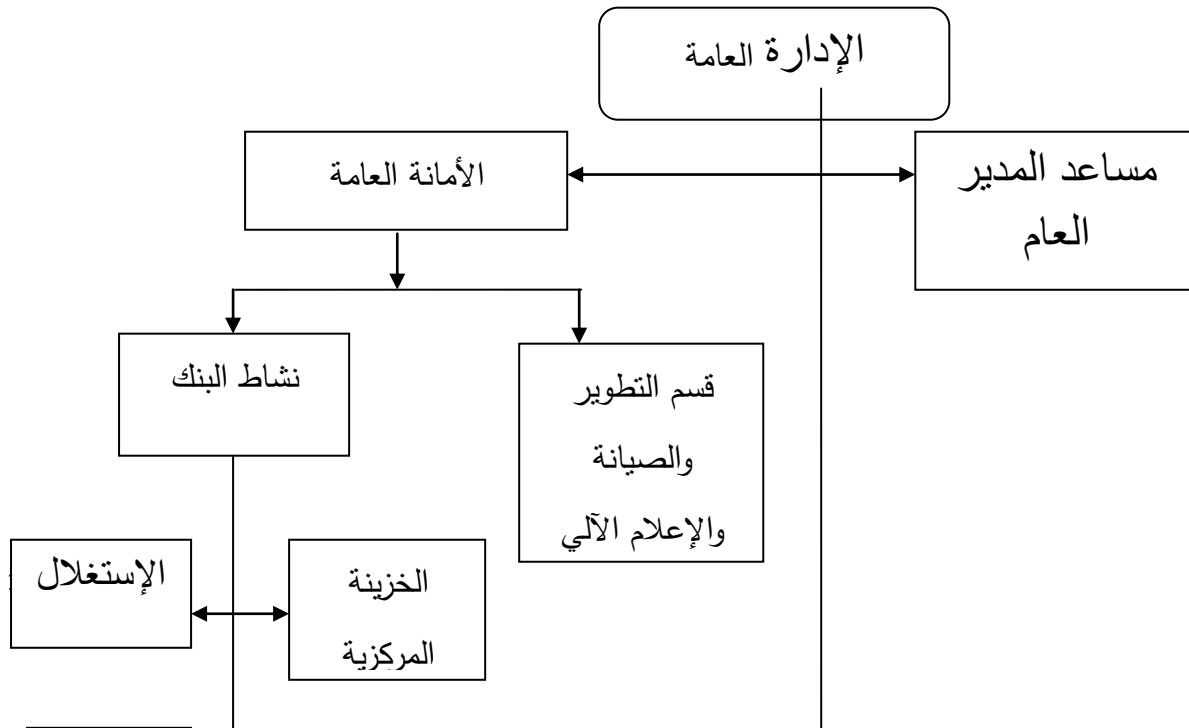
للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هيكل تنظيمي هرمي، حيث لديه شبكة تتكون من 62 صندوق جهوي (CRMA) يتفرع عنها أكثر من 142 مكتب موزعة على كامل التراب الوطني.

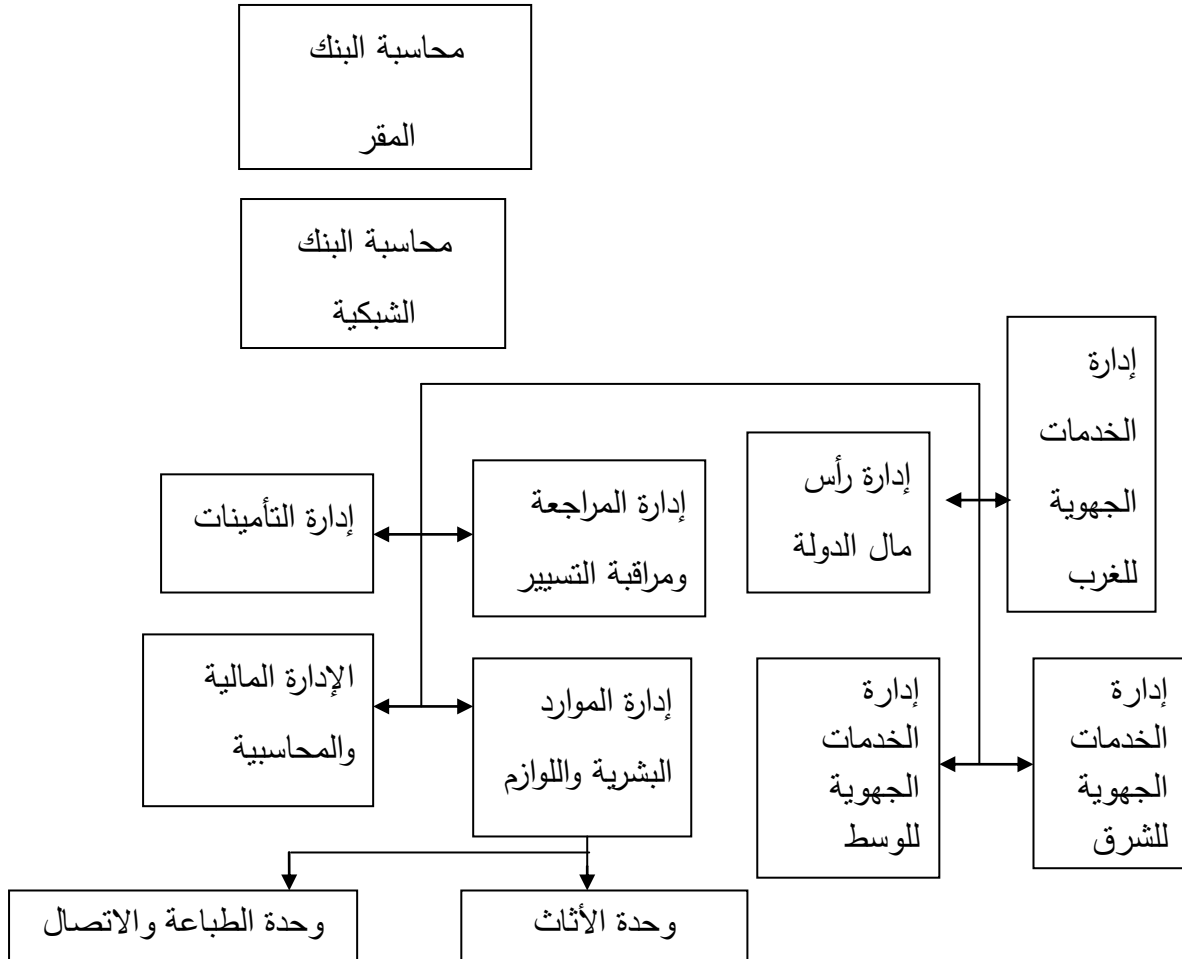
ولديها طاقة بشرية تفوق 2641 عامل منهم 1064 جامعيين، وقد بلغ عدد عملائها

سنة 2004 حوالي 142.620 عميل وهم في تزايد مستمر.

هذا التنظيم يسمح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أن يكون فعالا في أداء رسالته من خلال التواجد على مستوى كامل التراب الوطني مما يسهل سماع ومعرفة حاجات ورغبات الزبائن وتلبيتها خاصة ما يتعلق بتأمين الأخطار الفلاحية. فعلى الصعيد الهيكلي تم تنظيم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كمايلي.

الشكل رقم (3 - 2): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA).





المصدر: معلومات مقدمة من طرف المؤسسة المالية (CNMA).

المطلب الثالث: الوضعية الحالية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

الوضعية المعروضة في التالي تعكس المميزات كما هي ممثلة حاليا في الأقسام التالية:

- العمال.

- الجانب القانوني.

1) العمال:

وضعية العمال مقسمة حسب الفئة الاقتصادية والمهنية:

الجدول رقم (09): تقسيم وضعية العمال

الحالة	المقر	الغرب	المركز	الشرق	المجموع
أعوان التنفيذ	17	57	42	41	157
الإشراف	51	51	83	67	252
الإطار	83	127	137	95	442
المدير	16	4	0	3	23
إطار مسير	3	0	0	0	3
المجموع	170	239	262	206	877

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(06).

2) الجانب القانوني:

النشاطات الأساسية الملحقة و المسموحة للمؤسسة المالية لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للشركة ذات الأسهم, مبينة في النقاط التالية:

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مالية للشركة ذات الأسهم, مسموح لها بإجراء العمليات البنكية للمؤسسات المالية مثل ما هو موضح في المادة 71 من القانون 11 - 03 في

2003/08/26.

- المؤسسات البنكية تستطيع إجراء:

* العمليات البنكية الأساسية:

• القروض (توفير الأموال).

• تلقي ضمان أو كفالة.

• قرض الإيجار (تأجير).

* العمليات البنكية الملحقة:

• عمليات التبادل.

• تداول عمليات الذهب, المعادن الثمينة والقطع النقدية.

• وضع إكتتاب, المشتريات, إدارة, إحتفاظ وبيع القيم النقدية وكل المنتجات المالية.

• المشورة والمساعدة في إدارة الترات.

- مجلس الإدارة والهندسة المالية وبصفة عامة كل الخدمات التي تهدف إلى تسهيل تأسيس وتطوير شركات ومؤسسات أو المعدات وفقا للأحكام القانونية المتبعة.
 - المؤسسات البنكية لا تستطيع إجراء العمليات البنكية التالية:
 - إستقبال الأموال العامة (الإيداعات المالية).
 - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.
 - إدارة وسائل الدفع.
- على الرغم من هذه القوانين أو الشروط المتعلقة بالإشتراكات للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لمؤسسة مالية لشركة ذات أسهم, بإمكانها قبول رؤوس الأموال العامة على شرط أن تكون هذه الأموال موجهة للإشتراك في شركة حسب كل الأنواع القانونية مثل: شركة ذات الأسهم, الشركة المحدودة, شهادات الإستثمار.
- هذه الإشتراكات المالية الخاضعة لشروط معينة (المادة 73).

المبحث الرابع: وصف تقييم الرقابة الداخلية مع التقرير

إستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي قدمها سيد وزير الزراعة والتنمية الريفية في إجتماع يوم 21 جويلية 2010. بدأت عملية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالتفكير لتحديد الأنشطة الجديدة التي سيتم الإعلان عنها في المؤسسة وتقديم مقترحات ملموسة بشأن المهمات الجديدة.

هذه المقترحات تحرز أيضا مجموعة من الشروط المسبوقة التي ستمول من قبل الممولين من أجل تحقيق هذه العملية, تتناول هذه الوثيقة النمو العام لنشاطات المؤسسة

والأحداث الأساسية التي خلقت أثرا على هذا النمو (والتي كانت سببا في الوضعية الحالية للمؤسسة), وأيضا على الاقتراحات للنشاطات الجديدة.

المطلب الأول: عرض حسابات الميزانية

(1) الوضعية المالية:

الوضعية المالية في 2010/08/31 ممثلة كمايلي:

- مجموع الميزانية الصافية: 24052.923.461 دج.

- نتيجة العجز المتوسطة: 319.692.958 دج.

الجدول رقم(10): ميزانية في 2010/08/31

ميزانية في 2010/08/31				
رقم الحساب	البيان	الأصول		
		المبلغ الإجمالي	الإهلاكات والمؤونات	المبلغ الصافي
1	حسابات العمليات النقدية وعمليات ما بين البنوك	3607711138	18448241	3589262897
243331256				

2	حسابات العمليات مع العملاء	12802317137	2291624240	10510692897	2572873523
3	حسابات المحفظة - حسابات الأوراق المالية والتسوية	9718134825	561624430	9258322456	17613394469
4	حسابات الأصول الثابتة	1845686080	1470733828	374952252	-
5	رؤوس الأموال الخاصة	-	-	-	3623324213
880	نتيجة في 2010/08/31	319692958	-	319692958	-
المجموع		28293542138	4342430739	24052923461	24052923461

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم (07).

(2) الملفات البنكية الأساسية:

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مالية ورثت ملفات ثقيلة لبنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي التي معاينتها سمحت بفتح عدة ورشات في طور الإنجاز وورشات نفذت هذه العمليات المتمثلة في:

- توحيد البيانات المحاسبية.
- توحيد الوضع المالي.
- توحيد تراث المؤسسة من خلال عملية الإعراف الشامل والإنتهاء من عملية الإعتمادات.
- توحيد أموال حسابات الدولة المفتوحة من طرف بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- عمليات محو دين الفلاحين.
- مواصلة عملية إسترداد الديون.

- إكتمال معاينة ودائع للزبائن الذين سبق لهم التعامل مع البنك.
- مراجعة الإلتزامات البنكية مع إعطاء الأولوية للزبائن القداماء.
- تنظيم المحفوظات ومطابقته مع المتطلبات القانونية.

(3) انعكاس على إنتعاش الأنشطة:

أدت الأحداث المختلفة التي عاشتها المؤسسة إلى إعادة تحديد مسؤولياتها كمؤسسة بنكية، والتي فشلت في تنفيذ المهام الأساسية التي كلفت بها من قبل، ونتجت عنها بعض النتائج في وظيفتها العامة.

التعليمات المفروضة (تحذير من طرف الـ C.I.M بمنح الإئتمان للقطاع الفلاحي وبإعتبارها مؤسسة مالية بعدم السماح لها بإستقبال الأموال العامة، وبإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها)، وأيضاً المشروع وتطوره بـ CMR (رغم مطابقته لمتطلبات السلطات العامة)، كل هذه الظروف أدت إلى وضع المؤسسة في وضعية حرجية بدون أنشطة إنتاجية.

- وبإختصار عام الوضعية الحالية مؤسسة مالية لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تتميز بـ :

- * غياب تام للأنشطة المالية والإنتاجية بفعل تلك التعليمات منذ عامين بسبب القيود.
- * عدم وجود مخططات مستقبلية بفعل عدم إكتمال المشاريع المقررة سابقاً، أثناء الفترة التحويلية التي كانت فيها المؤسسة في حالة توقف.
- * النزيف المالي لرؤوس الأموال.

هذه الوضعية التحويلية أدت إلى إعادة التقييم، بصفة مستعجلة، وإعادة تقييم للمهام القديمة للمؤسسة وخلق مهام جديدة لإنعاش وظيفتها و الحفاظ على مستقبلها.

بعد الإجتماع المقرر من طرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية في (21 جويلية 2010)، قاموا بإطلاق عملية إحصاء لجميع أنشطة المؤسسة، في إطار توجيهات عامة وحسب رزنامة متفق عليها.

وتم أيضا تحت إشراف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مالية وضع هيكله للمقترحات على شكل مشروع شركة مكلفة بعرض جميع المقترحات على طبيعة الأنشطة الممارسة والمحيط التأسيسي والمالي, وأيضا التوجيهات العامة من طرف الوزير.

1. تقديم مشروع الأعمال:

أ- التذكير بالتوجيهات العامة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (MADR):

يتمثل على المؤسسة أن:

- الدخول في النشاط.
- تطوير نشاطات جديدة متعلقة بالهندسة المالية والميدان الفلاحي والريفي.
- المشاركة في تطوير التبادل.
- مجالات نشاطها وهي كالتالي:
- الدعم في المجال الفلاحي والريفي بجميع الأشكال.
- المجلس (المالي والإداري ... الخ) في المجال الفلاحي والريفي.
- تقديم الدعم لتحقيق التنمية الفلاحية والريفية.

ب- تنظيم المشروع:

تحت سلطة لجنة إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مالية التي تضمن المراجعة لمشروع إحصاء النشاطات, تحت رئاسة الأمين العام لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مؤسسة مالية كمسؤول للمشروع.

تتكون عدة لجان لإجراء أعمال التنقيب, التوليف, الإنعكاس والتنمية في مقترحات

ضمن مجالات النشاط منها:

- الموارد البشرية.
- جوانب المحاسبة والمالية.
- الجوانب القانونية.

- تنقيب السوق.

التنسيق مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (MADR), والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للتأمينات (CNMA / للتأمينات), وبنك التنمية والفلاحة الريفية (BADR), من قبل اللجنة القيادية مرووسة برئاسة ممثل (MADR).

علاوة على ذلك, في القرار رقم 2 بتاريخ 2010/09/20 أحدثت لجنة إنعكاسات مسؤولية عن الشروع في النقاش حول مستقبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, وإقتراح أحسن الصيغ للحفاظ على الأعمال و تكوين آلية مالية للمجلس ولتأسيس الميدان الفلاحي والريفي.

ج- إنطلاق أشغال التنقيب:

أشغال التنقيب للجان المحلية بدأت في 2010/08/18 إلى غاية 2010/09/26, هذه الأشغال جندت 138 مساهم من الهياكل المركزية والوكالات الجهوية. المعاهد التي أتمت عمليات جمع المعطيات لدى مجموعة من الزبائن حوالي 2000 شخص مقسمين على كل الولاية.

2. نتائج أعمال التنقيب:

نتائج أعمال التنقيب المنجزة من طرف المزارعين والمنظمات الزراعية على مستوى الوطن, بإنشاء بيان واضح على التوقعات من طرف عالم الزراعة.

- على آفاق 1875 متطلبات التمويل وهي تتمثل كمايلي:

الجدول رقم(11): متطلبات التمويل

الطبيعة	العدد	النسب
الودائع	18	1%
الإستثمار	46	2%
التأجير	358	19%
القرض	1142	61%

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(08).

- على آفاق 1875 إحتياجات الخدمات المرتبطة وهي كمايلي:

الجدول رقم(12): إحتياجات الخدمات

الخدمات المرتبطة	العدد	النسب
خدمات أخرى	08	%1
الشراكة	10	%1
تسيير الممتلكات	480	%26
تركيب الملف	731	%38
	810	%43
	880	%47

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(08).

- على آفاق 1875 إحتياجات التأمين تتمثل فيمايلي:

الجدول رقم(13): إحتياجات التأمين

التأمين	العدد	النسب
البناء	59	%3
الأخرى	158	%8
الزراعة	677	%36
السيارات	786	%42

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(08).

الإحتياجات تخص الإفصاحات المالية في إطار تنمية النشاطات.

- الأنشطة ذات الصلة المقترحة, على الرغم من أنها مندمجة الإنشغالات, وتمثل نسبة ضعيفة جدا من الإحتياجات المعتمدة.

- الفلاح ليس مهياً لهذا النوع من الخدمات الجديدة وعدم إستيعابه لها.

■ تحليل إحتياجات القرض:

نلاحظ بأن 70% من آفاق (1875/1295) تعبر على الإحتياج في القرض. هذه الإحتياجات

المعبرة تتمثل حسب الجداول الآتية:

- إحتياجات القرض حسب المبلغ:

الجدول رقم(14): إحتياجات القرض حسب المبلغ

المبلغ (آلاف الدينار)	العدد	النسب
المبلغ غير المحدد	175	15%
<500	82	7%
500<1000	134	12%
1000<1500	68	51%
15000<2000	164	7%
2000<2500	65	4%
2500<3000	67	4%
>3000	387	20%
المجموع	1142	

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(09).

- إحتياجات القرض حسب وضعية الملف:

الجدول رقم(15): إحتياجات القرض حسب الملف

وضعية الملف	العدد	النسب
القرض غير المطلوب	964	84%
طلب مرفوض	87	8%
طلب بدون رد	91	8%
المجموع	1142	100%

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(09).

تبين بأن النسبة الكبيرة من طلبات القرض الغير المعلن عنها تعكس تأكد الزبون برفض من

طرف بنك التنمية الفلاحة الريفية (BADR).

■ الملاحظات:

نتائج الدراسة المتخذة تبين بأن النشاطات المرتبطة هي الوحيدة التي من الطبيعة أن تولد للمؤسسة مصادر مالية معتبرة القدرة على تنميتها أو تأكيدها من شأنها تعرض الرهن للكفاءة كأداة دعم للعالم الزراعي. هذه النشاطات المرتبطة في الوقت الحاضر لم يقيم أثرها في سياق الإنتاج الإجمالي للمؤسسة وتبقى غير مؤكدة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبين أن هذه النشاطات تتمثل حسب الخدمات إلى مجال العمليات المالية التي تبقى ثابتة.

من المهم أن تأخذوا بعين الاعتبار وجهة نظر لها من حيث تطويرها وتعميمها وإشراكهم مع العمليات المالية التي سوف تتحقق.

المطلب الثاني: خصائص الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شركة ذات أسهم

1. الخصائص المالية:

■ تحليل الميزانية:

الوضعية المالية في 2010/08/31 تتمثل كمايلي:

- المجموع الصافي للميزانية: 24.052.923.461 دج.

- نتيجة العجز المتوسطة: 319.692.958 دج.

■ المبالغ الصافية:

المبالغ الصافية للمؤسسة هي 2.457.955.996 دج.

المبالغ الصافية للمؤسسة هي أقل من رأس المال الأدنى المطلوب من طرف القانون وهناك زيادة في رأس المال بـ 1.042.044.004 دج وهي ضرورية للإمتثال.

■ نسبة التضامن:

- صافي الأموال الخاصة هي: 2.457.955.996 دج.

- إجمالي الالتزامات: 10.510.692.896 دج.

النسبة بـ 23%

– النسبة الموفرة هي أكثر بكثير من أدنى النسبة المطلوبة من بنك الجزائر بـ 8% ولدى

نتيجة المؤسسة فائض تستطيع عرض مختلف المنتوجات المالية (القروض...).

■ نسبة الخزينة المباشرة (السيولة):

- مدى التوافر بـ: 3.589.262.898 دج.

– الديون المستحقة: 1.744.790.030 دج.

النسبة بـ 2%

النسبة الموفرة هي أكبر من المعدل المطلوب بـ 1% وبذلك المؤسسة تستطيع المواجهة في

كل أوقات الديون المستحقة.

■ نسبة الخزينة:

- ذمم مدينة قصيرة الأجل وهي: 4.465.312.898 دج.

• القيمة المتوفرة: 3.589.262.898 دج.

• قيمة الخزينة: 876.050.000 دج.

- ديون قصيرة الأجل وهي: 2.935.125.029 دج..

• الديون المستحقة: 1.744.790.030 دج

• مستحقات الدفع: 195.722.953 دج.

• خدمات الدائنين: 45.059.282 دج.

• الدائنون المتنوعين: 103.877.506 دج.

• أحكام المخاطر والمصاريف: 845.675.258 دج.

النسبة 65% ولذلك المؤسسة لديها القدرة لتوفي الديون قصيرة الأجل ووجود فوائض مالية بـ 1.500.000.00 دج.

1) مصاريف العمل:

مصاريف العمل تكون ثقيلة تدريجيا على الأموال الخاصة، وبهذه الحالة يجب التخفيض من نفقات عمل المؤسسة.

2) رأس المال الاجتماعي:

المبالغ الصافية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هي أقل من رأس المال الأدنى المطلوب من طرف القانون ونعني بذلك أن يتطابق مع متطلبات القانونية بتعديل رأس المال.

2. خصائص على مستوى عدد العمال:

العدد الإجمالي للعمال الموجود يتطابق على تنظيم المؤسسة البنكية، وهذا يعني أنها تتوقع تقليص من العمال مع إحترام المبادئ الأساسية المذكورة سابقا.

3. خصائص على المستوى القضائي:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يحكمها نظام المؤسسة المالية كما ينص قانون بنك الجزائر.

- رغم هذه الموافقة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لمنح القروض للفلاحين تم منعها من طرف المجلس الوزاري.

- تجميد نشاط عدم منح القروض للفلاحين من طرف المؤسسة المالية (CNMA) ولكن لا يوجد دليل على هذا القرار.

منع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من منح قروض للفلاحين بينما نظامها يجبرها على ذلك.

4. خصائص على مستوى الملفات الموروثة من البنك:

قد أدى تطور المؤسسة والقرارات من بين أمور أخرى، إعادة تحديد مهامه كمؤسسة مالية، مما يدفعه لإطلاق الإجراءات المحددة اللازمة لتحقيق الإستقرار في الوضع المالي، وكذلك تجاه العملاء.

وبالتالي تم إطلاق المواقع التالية، وما زال يجري وضع اللمسات الأخيرة:

- توحيد الحسابات المحاسبية.
 - تحسين الوضع المالي.
 - تحسين من تراث المؤسسة من خلال عملية الإعراف وإنهاء العمليات.
 - توحيد حسابات أموال الدولة المفتوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للتأمينات على مستوى بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
 - تنظيم المحفوظات وتطابقها مع المتطلبات القانونية.
 - عملية محو الديون الفلاحية.
 - مواصلة عملية استرداد الديون.
 - الإنتهاء من ودائع الزبائن السابقة للبنك.
 - مراجعة التزامات البنك للعملاء القدماء.
- عمليات التهيئة مملّة وطويلة ومعقدة بسبب الوضعية المزرية للمحفوظات، والعدد المهم للممثلين المعنيين (62 الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (CRMA)، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للتأمينات، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية).
- عمليات محو الديون هي طويلة ودقيقة بسبب إجبارية معالجة الملفات على حدى (ملف بملف).

عملية تحصيل الديون هي مكلفة وغير مؤكدة بسبب الإجراءات القانونية المعنية.

تسوية وضع العميل السابق معقدة للغاية بسبب صعوبة إقامة اتصالات مع بعض العملاء.

■ الملاحظات:

عدم تصور مستقبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كعنصر يدخل في نظام شامل للتمويل الصغير للعالم الفلاحي والريفي.

يمكن تصنيف الأنشطة المصورة من مختلف الأنظمة لتمويل القطاع الفلاحي.

5. خصائص التمويل للقطاع الفلاحي:

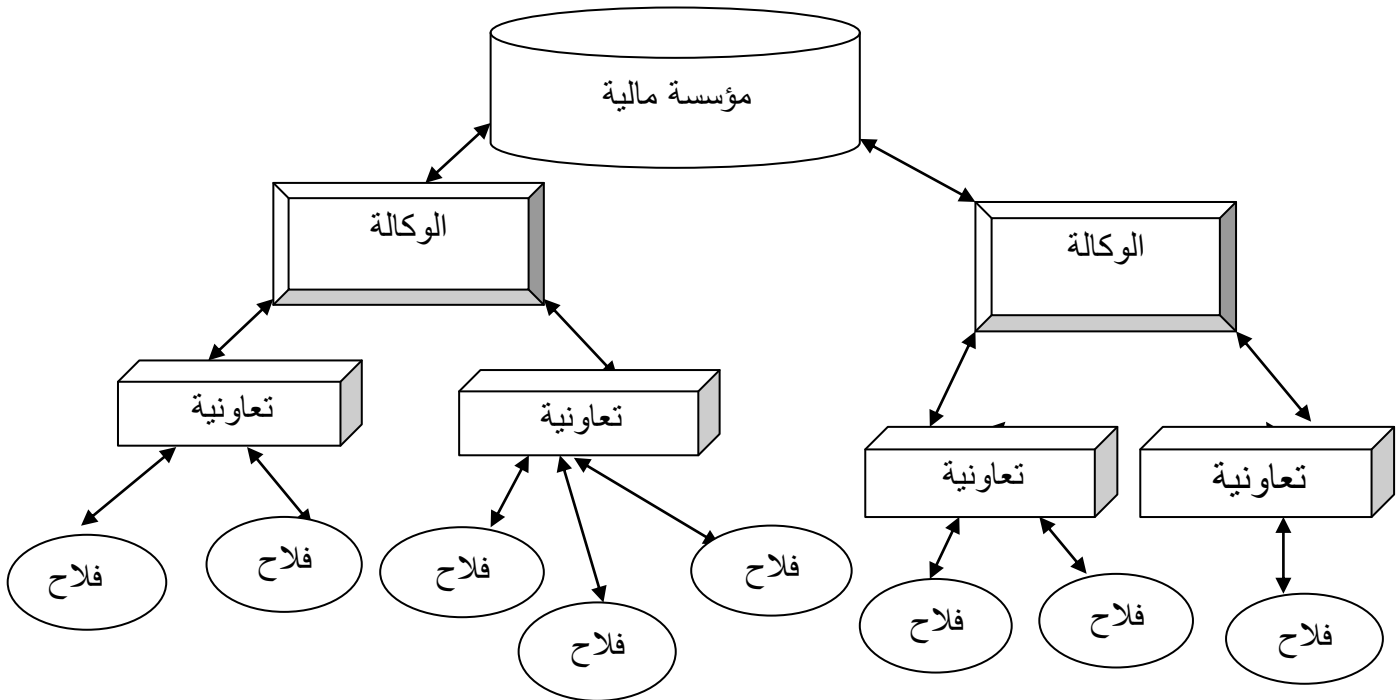
خصائص النشاطات الفلاحية فيما يتعلق بالأخطار يحتوي على عامل لإنجاز ضمانات أكيدة هذا يؤدي المؤسسات المالية إلى الحذر الشديد فيما يتعلق بالقروض الفلاحية. هذا الحذر يتمثل في:

- مخاطر المناخ.
- النسبة الكبيرة غير المدفوعة.
- مخاطر التمويل الفلاحي يؤدي إلى نقص الأمن المطلوب لضمان القروض.
- مخاطر التمويل الفلاحي لأن النشاط الفلاحي هو نشاط خطير.

أ- هيكل نظام التمويل الفلاحي:

في النظام الحالي لتمويل القطاع الفلاحي الوطني، البنك هو العلاقة المباشرة مع الدائنين.

الشكل رقم (3 - 3): التنظيم العام لنظام التمويل التعاوني



المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(10).

نظام التمويل التعاوني، الذي يخصص نحو التعميم في العالم، صغار ومتوسطي الفلاحين المتنقلين المنظمين في تعاونيات (لكل قطاع)، هذه التعاونيات تسمح للأعضاء بالحصول على قروض.

هذا الشكل من التنظيم، يحكم تجاوز الأعضاء وتدخل الفاعلين على المستوى المحلي، يسمح بتذليل الصعوبات المرتبطة خاصة بالأخطار المالية وذلك بواسطة:

- إنتقاء المقترضين بواسطة أشخاص يعرفون بعضهم.
- التقليل من الخطر بواسطة آلية المسؤولية والضمان الجماعي (التكافل).
- تحسين الأداء الاقتصادي.
- إن بناء نظام كهذا، يقتضي توفر شروط وكذا إجراءات ملائمة خاصة:
- إلزام السلطات العمومية من حيث الدعم المالي والمؤسساتي.
- وضع منظمة تعاونية.
- تهيئة وتوفير التشريعات المناسبة.
- تحديد الآجال الضرورية لوضعها قيد التنفيذ.

ب- السياق العام للصندوق الوطني التعاوني الفلاحي/مؤسسة مالية:

إن تحقيق الأهداف المعنية خاضعة للمراجعة الصارمة للقواعد التي على أساسها أسست اقتراحاتنا، نذكر منها:

- نتائج أعمال الإستشراف والدراسة.
- خصوصيات المؤسسة (الهيئة).
- المبادئ الأساسية.

أولاً: تلخيص نتائج دراسات الإستشراف:

- أولويات الإحتياجات المالية على أنواع الإحتياجات الأخرى.
- الطلبات الكبيرة لتمويل المبالغ وآجال جد محددة.
- النشاطات المرتبطة ليست من طبيعتها توليد موارد مالية لاحقة.

ثانياً: تلخيص الخصائص العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/مؤسسة مالية لشركة ذات أسهم:

- الطابع التعاوني للمؤسسة.
- شبكة ممتدة (62 وكالة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على المستوى الوطني).
- وجود إمكانيات بشرية ومادية معتبرة.
- وجود تراكم الخبرات.

ثالثاً: تلخيص الخصائص على المستوى المالي:

- مجموع صافي للحصيلة: 24.052.923.461 دج
- نتيجة عجز متوسطة: 319.692.958 دج
- إن نسبة إسترداد القرض الناتجة هي أكبر من المستوى الممدد المطلوب, وبالنتيجة المؤسسة مرتاحة ماليا وتستطيع إطلاق عدة منتوجات مالية.
- إن نسبة السيولة الناتجة هي أكبر من المستوى المطلوب, وبالنتيجة المؤسسة تستطيع مواجهة الديون المستحقة في أي وقت.
- إن نسبة السيولة في الخزينة تسمح للمؤسسة بتسديد جميع الديون قصيرة الأجل وتحرير فائض الذي يمثل ميزانية التسيير للمؤسسة لدورة ونصف تقريبا.
- إن نفقات التسيير ترهن تدريجيا الأموال الخاصة.
- إن الأصل الصافي الحالي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, يكون أقل من الرأسمال الأدنى المطلوب قانونيا.

رابعاً: تلخيص الخصائص على مستوى عدد العمال:

- إن عدد العمال الموجود (عدد وتخصصات) للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, مؤسسة مالية يستجيب لتنظيم مؤسسة بنكية.

خامساً: تلخيص الخصائص على المستوى القانوني:

- إن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للشركة ذات الأسهم مسيرة بقانون مؤسسة مالية كما يعرفها تشريع بنك الجزائر (البنك المركزي) ولكن يمكن أن يمنح قروض.

- وتجدر الإشارة إلى أن قانون المؤسسة المالية يفرض قانونا القيام بمنح قروض.
- سادسا: تلخيص على مستوى الملفات الموروثة من البنك:
- كل الملفات المتعلقة بنشاط البنك (التطهير, المحفوظات, ديون الفلاحين, ودائع الزبائن القديمة... الخ), تم التكفل بها في إطار ورشات مفتوحة والتي مازالت جارية.
- الحالة الشاملة:
- غياب نشاط التمويل والإنتاج منذ سنتين.
- غياب الأفق (نظرة مستقبلية).
- نقص تدريجي للأموال الخاصة.

ج- الأنشطة الجديدة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية:

إن مركزة الأنشطة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية تهدف إلى:

- الإجابة الملائمة لإحتياجات التمويل لصغار الفلاحين.
- التكفل بالخدمات المرتبطة بالأنشطة الملحق (استشارة مساعدة... الخ).
- التكفل بالملفات المرتبطة بقروض بنك التنمية والفلاحة الريفية.
- التكفل بالملفات المرتبطة بالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للتأمينات.
- مما يتطلب خاصة:
- الإبقاء على قانون المؤسسة المالية.
- تقوية أموالها الخاصة.
- دعم السلطات العمومية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (MADR) بصفة خاصة للدعم المالي والتنظيمي.

- الدعم المالي لبنك التنمية والفلاحة الريفية بمساهمة جزئية للموارد لتمويل القروض المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية.

النشاطات المحفوظ بها في هذا الإطار تخص:

- نشاطات التمويل.
- نشاطات مرتبطة بالتمويل.
- نشاطات في إطار تنفيذ السياسات الوطنية للدعم المالي لعالم الريف.

❖ نشاطات التمويل:

إن تكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية بالأنشطة المالية, يجب أن تدرك بأنها تدخل في إطار النشاطات التكميلية لبنك التنمية والفلاحة الريفية وليس نشاطات تنافسية تتعلق بإحتياجات التمويل (قرض مصغر, قرض إيجاري, كفالات, توظيف أموال... الخ) المعبر عنها من طرف العالم الريفي والتي لم تلبى بعد.

إن دراسة السوق تبين إن إحتياجات الخدمات التحويلية ليست كلها مغطاة من طرف بنك التنمية والفلاحة الريفية, خاصة تلك المرتبطة بالقرض المصغر أو التي تحتاج لقرارات سريعة, الخدمات التي من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية, تطرأ مع خصوصياته بالتوفر على وسائل ملائمة.

إن خصائص هذه الخدمات التمويلية يمكن أن تعرف وتمده بالتعاون مع بنك التنمية والفلاحة الريفية وفي إطار لجنة التوجيه لوزارة التنمية والفلاحة الريفية (MADR).

وبهذا الصدد يتوقع إبتكار صيغ حول هذا الموضوع والتي تقترحها كالتالي:

- القرض يجب أن يتطابق بدقة مع المبلغ المحدد للمشروع والمفرج عنه (الموافق عليه) في نفس الوقت مع الحاجة إليه ويوجه مباشرة إلى الموردين.
- من حيث الضمان, بتصور تبني نظام "ضمان تعاوني" (مجموعة من الفلاحين يمكن أن تضمن في مجموعة واحدة) لتخفيف وتقاسم الأخطار.
- إصدار بوليصات تأمين مرتبطة بالقروض الممنوحة.
- تعديل جداول التسديد يجعلها تتزامن مع الفترات المواتية للإنتاج والمردودية للمشاريع حتى تضمن السداد.
- تعديل معدلات الفائدة حسب أهمية المشروع وكذا الجزء المستعمل من المشروع.

نشاطات التمويل هذه ستجلب إذا تطلب الأمر نشاطات ذات صلة منفعتها بالنسبة للفلاحين لا تكون ظاهرة في الوقت الحالي.

بالنظر للوضعية المالية الحالية للمؤسسة والتكامل الواضح لأنشطة مؤسستنا، بنك التنمية والفلاحة الريفية، الفاعل المالي الأساسي لعالم الريف، مما يوجب عليه تقديم دعم مالي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكي يسمح له بتغطية خاصة.

المطلب الثالث: دراسة مستويات العمال مع التقرير النهائي

1. مستوى عدد العمال:

إن العدد الحالي للعمال لصندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية على مستوى التخصصات (التأهيلات) وعلى مستوى العدد مع طابع مؤسسة بنكية. الجدول التالي يرتب عدد العمال حسب منصب العمل:

الجدول رقم(16): ترتيب العمال حسب مناصب العمل

منصب العمل	الشبكة	المقر	المجموع
أمين الصندوق	67	1	68
رئيس الوكالة	62	0	62
سائق/بائع	13	6	19
محاسب	67	9	76
المكلف بعمليات المقاصة.	25	1	26
القرض	80	1	81
الشباك	81	0	81

أمانة	23	17	40
تحصيل/منازعات	85	11	96
محفظة	73	0	73
الوقاية والأمن	40	8	48
مكلف بالشبكة	-	8	8
إطار المسير	-	3	3
المدير العام	-	9	9
مدير جهوي	-	3	3
رئيس دائرة	-	4	4
رئيس قسم	-	6	6
رئيس مصلحة	-	6	6
مفاوض	-	4	4
مراقبة / مراجعة / تطهير	-	26	26
آخرون	91	47	138
المجموع	707	170	877

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(11).

في الواقع إن الشكل الجديد للمؤسسة, (الذي لا يكون شكل مؤسسة بنكية) والنشاطات الجديدة التي سيعاد تحديدها, ستؤدي إلى إعادة النظر في عدد العمال, نظرا لتخفيض مناصب العمل.

إن تقليص عدد العمال والذي سينتج, يجب أن يسير بطريقة سليمة, لتفادي فائض في العمال, يكون سواء بتوجيهه حسب الأنماط المحددة وطبقا لإحترام مبدأ الحافطة على مناصب العمل الموجودة أو تسجيله في إطار أحكام مغادرة العمل(تقاعد, إستقالة), في إطار إحترام لأحكام المحددة من طرف القانون(مرسوم تنفيذي رقم 09/94 بتاريخ 1994/05/26).

- فيما يتعلق بإعادة توجيه العمال:

بالنسبة لبنك التنمية والفلاحة الريفية (BADR):

جزء من عمال صندوق الوطني للتعاون الفلاحي يمكن إدماجهم في بنك التنمية والفلاحة الريفية، خاصة في إطار دعم وانتشار شبكة لبنك التنمية والفلاحة الريفية (BADR).

إن عمال صندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة المالية (EF/CNMA) في مجموعهم هم عمال بنك الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA/بنك)، ويتوقعون بالتالي على تجربة بنكية ممتازة. إن عملية إنتقاء العمال لتعبيتهم يمكن أن تتم في لجنة التوجيه لوزارة التنمية والفلاحة الريفية (MADR).

بالنسبة لصندوق التنمية والتعاون الفلاحي للتأمينات (CNMA/تأمينات): جزء من عمال صندوق الوطني للتعاون الفلاحي/ مؤسسة مالية (EF/CNMA) يمكن أن يدعو عمال صندوق التنمية والتعاون الفلاحي للتأمينات (CNMA/تأمينات)، خاصة في إطار الإستراتيجية الجديدة المسجلة في مخطط نشاطه لـ 2012/2009. يجدر بالذكر، على مستوى التخصصات، التشابه في مهن التأمين ومهن البنك، خاصة على مستوى مقاربة الأخطار.

يجب التذكير بأن عمال (EF/CNMA) هم ناتجين، أكثر من 87% من صندوق التنمية والتعاون الفلاحي للتأمينات (CNMA/تأمينات) وتحويلهم لبنك صندوق الوطني للتعاون الفلاحي لشركة المساهمة، والتي جرت في 2006، لم تجر طبقا لأحكام قانون العمل الساري المفعول في مواد 62 و63.

الجدول يبين عدد العمال من نشأة البنك والى يومنا هذا:

الجدول رقم (17): عدد العمال

	في 2005/12/31			في 2010/08/31		
	المقر	الشبكة	المجموع	المقر	الشبكة	المجموع
أعوان التنفيذ	5	108	113	17	139	156

إشراف	14	209	223	52	201	253
المدير	57	367	424	82	360	442
المدير العام	2	0	2	16	7	23
المدير المسير	0	0	0	3	0	3
المجموع	78	684	762	170	707	877

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(12).

أحكام المغادرة الخاصة بالعمال:

- إجراءات تشجيعية لمغادرة الطوعية وفق الكيفيات المحددة.
- تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة نحو التقاعد.

الجدول التالي يوضح عدد العمال المعنيين المقبولين على المغادرة بسبب التقاعد:

الجدول رقم(18): العمال المقبولين عن التقاعد

السن	سنوات العمل	
أكثر من 60 سنة	أكثر من 32 سنة	
4	1	المقر
5	14	الشبكة
9	15	المجموع

المصدر: وثائق المؤسسة المالية (CNMA) ملحق رقم(13).

إن عدد العمال الذي سيحتفظ به على مستوى المؤسسة المالية, سيتم على قاعدة الإحتياجات المعتبر عنها من طرف الورشات الجاري العمل بها في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي والمتطلبات النوعية للنشاطات الجديدة.

إن مجموع هذه الأحكام يقدم ميزة مزدوجة ستمنح بتخفيض معتبر لأعباء المستخدمين للمؤسسة المالية الجديدة مع المحافظة على قاعدة الحفاظ على مناصب الشغل.

2. مستوى أعباء التسيير:

توفر الأحكام الخاصة بالتقليص من أعباء التسيير:

• أعباء الإيجار:

في إطار المؤسسة الجديدة, للنشاطات لا تكون مشابهة لنشاطات بنك, إن عمال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سيحدد من 3 إلى 4 أعوان على أقصى تقدير لكل وكالة.

في الواقع الفضاءات المخصصة للمستخدمين وإستقبال الزبائن تكون جد ضيقة للصندوق

الجهوي للتعاون الفلاحي (CRMA) , المالكة للمباني ستطالب بتبني:

- إعفاءات لمدة محددة من الأعباء الإيجارية والأعباء الأخرى (سونلغاز, شركة المياه...الخ).

- إستيعادة العمال الذين سبق توجيههم إلى الوقاية والأمن.

• الأعباء الداخلية:

سيتمثل على مستوى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي, بإتخاذ إجراءات داخلية صارمة حتى يتم التخفيف من أعباء التسيير.

هذه الإجراءات ستسجل في إطار ميزانية نفقات صارمة والتي يجب وضعها.

■ الملاحظات:

إن المقترحات المصاغة في هذه الوثيقة تأخذ بعين الإعتبار التقيد الصارم بالمبادئ الأساسية المقبولة عموماً والتي مازالت سليمة, وتعني:

- الحفاظ على مناصب العمل (عدم تسريح أو تقليص عدد العمال).

- الحفاظ والضمان على مصالح الزبائن القدامى للمؤسسة وللغير.

- الحفاظ والضمان على مصالح المؤسسة.

- تطهير حسابات المؤسسة محاسبيا.
- إن الفوائد الظاهرة لهذه المقترحات تتلخص كالتالي:
- حل مشكلة الموارد المالية.
- هيكل سريع التشغيل (هيكل قابل لتشغيل بسرعة).
- محاسبة مع بناء على مدى الطويل لنظام مالي تعاوني.

المطلب الرابع: التقرير

المطالبات القانونية وكذلك العراقيل الموجودة بكل أشكالها إستنتجت الإقتراحات الموجهة في إطار هذا التقرير الذي نعتبره يمكن أن يمسك في وظيفة المؤسسة والأمل على النمو الكبير والمتنوع على الأجل الطويل لنشاطاتها.

هذا الإختيار يمثل نسبة الإختيار الناجح مع كل النتائج المنجرة عليها, يسمح التسيير والتنظيم الداخلي على مستوى رأس المال بتحويل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى صندوق تضامني لتمويل الخاص للعالم الريفي والفلاحي، يمكن أن يكون هذا التنظيم في المستقبل.

لإنعاش نظام تعاوني حقيقي من الضروري وضع تعاونيات ريفية، فالفروع التي سوف تأتي بضمان رأس مال إجتماعي للقروض المعطاة يجب وضع شبكة تعاونيات ريفية جد منظمة وبتسيير محكم سوف يوفر للجانب المالي ضمانات أساسية وضرورية لرد على

إحتياجات مالية للصندوق الوطني لتعاون الفلاحي، من خصائصها يمكن لها المشاركة الفاعلة لتجسيد العملية الإستراتيجية.

على كل الجهات التي لديها القرار أن تتدخل في عجلة ليتمكن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أن يقرر بنسبة الخيرات التي تحدد مصيرها.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل التطبيقي ودراستنا لهذه الحالة الخاصة بمصلحة الصندوق تعرضنا أولاً إلى جانب من نشأة بنك التنمية المحلية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، كما قمنا بدراسة الهيكل التنظيمي.

وعند تقييم إجراءات نظام الرقابة الداخلية المعمول بها في مصلحة عمليات الصندوق، وهذا بإستعمال قوائم أسئلة، تم إستنتاج أن الرقابة الداخلية نسبية بدليل عدم إحترام مبدأ الفصل بين المسؤوليات الذي يعتبر من أهم المقومات الضرورية لنظام الرقابة الداخلية، وغير محكمة من حيث سير الوثائق وكذا من ناحية المصادقات والتوثيق، أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يوصف ويقوم الرقابة الداخلية لها.

المخاتمة العامة

تمنح البنوك التجارية أهمية كبيرة لحماية ممتلكاتها وحقوقها خصوصاً مع كبر حجمها وتعدد نشاطاتها، وذلك حفاظاً على بقائها وإستمرارها، هذا ما أدى بالمسؤولين إلى ضرورة وضع مراجعة داخلية فعالة وكفيلة بحماية حقوق هذه البنوك التجارية وموجوداتها من شتى أعمال الأخطاء والتلاعب ليضمن سيرورة وسلامة العمليات المحاسبية والوثائق المالية.

تظهر أهمية المراجعة الداخلية في البنوك التجارية لما لها من تأثير مباشر على السير الحسن لأنظمة الرقابة الداخلية المطبقة كأداة في يد الإدارة العليا للبنك حيث تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بدقة أنظمة الرقابة الداخلية والكفاءة التي تتم بها التنفيذ الفعلي للمهام.

كما أن المراجعة البنكية تساعد الإقتصاد ككل في إتخاذ قرارات سليمة تساعد في إدارة أعمالهم وهذا من خلال إكتشاف الأخطاء والتلاعبات وفقاً لمعيار المراجعة الدولية برقم "240"، وبغية توفير معلومات وتقارير أكثر مصداقية وشفافية من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.

فبعد معالجة و تحليل مختلف جوانب الموضوع في الفصول الثلاثة تم التوصل إلى نتائج خاصة بإختبار الفرضيات ونتائج عامة مع مجموعة من الإقتراحات.

نتائج إختبار الفرضيات:

- تتمتع البنوك التجارية بوظائف عديدة من أهمها وظيفة منح القروض للعملاء؛
- للمراجعة الداخلية آليات وإجراءات من شأنها الرفع من درجة مصداقية وشفافية البنوك؛
- إتساع نطاق البنوك التجارية وتطور أعمالها إستدعى ضرورة تبني وسيلة المراجعة؛
- المراجعة هي عبارة عن وسيلة تهدف إلى الحد من عمليات الأخطاء والتلاعب وإكتشافها إضافة إلى تقييم الإدارة ومساعدتها للمضي في النهج الصحيح؛
- تعتبر مصلحة الصندوق أهم مصلحة بالنسبة للبنك لكونها أكثر عرضة للأخطاء المحتملة الحدوث.

نتائج الدراسة:

- المراجعة عبارة عن فحص إنتقادي لأنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة بالبنوك التجارية؛
- البنوك التجارية كباقي المؤسسات الإقتصادية الأخرى تسعى لتحقيق أهدافها المسطرة وحماية أصولها، وإنجاز أعمالها بكفاءة لذا وجب عليها إتباع نظام رقابة داخلية الذي يمنع حدوث الأخطاء والتلاعب؛
- تتمتع البنوك بوسائل وهيئات رقابية عديدة من شأنها المحافظة عليها وعلى كيائها؛
- تعمل المراجعة الداخلية على منع وتقليل حدوث الأخطاء وهذا ما يزيد من الحاجة لها، فبالإضافة إلى تقديم النصائح للمديرين في محاولة لتقليل ومنع الأخطاء والتلاعب؛
- تعتبر المراجعة الداخلية أداة إدارية تابعة للإدارة العامة للبنك التجاري، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تطوير وتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ولكي تحقق هذه الوظيفة لا بد من توفر الشروط التي تسمح بأداء مهامها بفعالية ومن أهم هذه الشروط نذكر:
- تغطية المراجعة الداخلية لجميع النشاطات ووظائف البنك؛
- تحديد الموقع الوظيفي لوظيفة المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي مما يجعلها مستقلة عن باقي الوظائف، ويضمن عدم تداخلها مع الوظائف الأخرى؛
- يجب أن يكون الشخص المكلف بأداء مهمة أو وظيفة المراجعة الداخلية على درجة كبيرة من النزاهة والإلمام بالميدان.
- تعمل المراجعة الداخلية على إكتشاف نقاط القوة والضعف لنظام الرقابة الداخلية وتقوم بإبرازها، فلهدف من تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المراجع الداخلي هو إكتشاف نقاط قوته ونقائصه وبالتالي مدى فعاليته؛
- إن تطبيق إجراءات المراجعة لا تتم بصورة جيدة وفعالة؛
- لابد من تسجيل قيود إقفال لعمليات الصندوق، لتجنب حدوث الإختلالات والانحرافات الناتجة عن تداخل الوظائف.

التوصيات والإقتراحات:

إن أهم التوصيات المتوصل إليها تتلخص في النقاط التالية:

- العمل بأكثر جدية وإحترام المناصب والمسؤوليات؛
- القيام برسكلة وتدريب للموظفين دوريا بطريقة تتماشى مع التغيرات لمعرفة كل موظف عمله بدقة وأهمية موقعه والحفاظ على مسؤولياته؛
- تغطية المخاطر خاصة خطر القرض بإعداد رقابة داخلية حسب المقاييس العالمية؛
- يجب إخضاع الوكالة لعمليات المراجعة الداخلية بشكل مستمر لأنها تعتبر من أساسيات النظام الفعال للرقابة الداخلية؛
- إن التطبيق الحسن لتقسيم العمل والمهام يعتبر من الشروط الواجبة للوصول إلى نظام للرقابة الداخلية ذو فعالية وكفاءة، فتقسم العمل بطريقة جيدة يؤدي إلى التقليل من مخاطر الوقوع في الأخطاء وتحديد المسؤوليات؛
- ضرورة إعداد ووضع كتيب لوصف المهام والمسؤوليات تحت طلب كل عون وموظف لتفادي خلط في المسؤوليات، فهذا الوصف يتمتع بالمزايا التالية:
- تحديد مسؤوليات كل عون وموظف يسهل ويحسن العلاقات بين مختلف مصالح ودوائر المديرية؛
- الأعمال المنتظرة من كل عون وموظف محددة بصفة جيدة ولهم علم بها؛
- ذهاب العمال والموظفين ليس له تأثير على الأعمال والمهام.
- وجوب ترك دليل مادي على كل العمليات التسييرية الحادثة على مستوى الأقسام، أي وثائق مكتوبة و ممضاة لكل عملية تسييرية، مع تفادي إستعمال الأسلوب الشفهي لإدارة مختلف العمليات؛
- وجوب إنشاء نظام ملائم لتوثيق وترتيب الوثائق على مستوى دائرة الموازنة ومراقبة التسيير التابعة لأقسام البنوك مع التفكير في إستعمال التوثيق والترتيب من أجل الحفاظ على المعلومات وتسهيل الوصول إليها، خاصة وأن حجم الوثائق المتعلقة بمعاملات المالية المهمة.
- أما فيما يخص وظيفة المراجعة الداخلية بالبنوك التجارية، فيمكن إضافة التوصيات التالية:

- العمل على تغيير نظرة المسؤولين على مستوى البنوك التجارية لدور المراجعة الداخلية وتبيان أهميتها ومنافعها لإتخاذ أنجع القرارات في الوقت المناسب؛
- إستغلال الطاقات البشرية المتاحة بكيفية عقلانية مع العمل على تكوين المراجعين تكويناً يتوافق مع حاجيات البنوك التجارية والمخاطر المتعلقة بها؛
- توحيد وتجميع وسائل الرقابة التي هي موزعة على مستوى مختلف أجزاء وفروع المجمع مع ربطها لهيكل مراجعة العمليات التي هي تابعة لنائب المدير من حيث المستوى الإداري ومدير مراجعة المجمع من حيث السلم الوظيفي.

آفاق الدراسة:

- في إطار هذا العمل ولو حتى بصورة مبسطة تبقى هناك العديد من النقاط واجبة الدراسة وتبقى بحاجة إلى دراسة أوسع وأشمل وهذا بإعتبار المراجعة الداخلية في البنوك التجارية لها أهمية كبيرة، وهذه الأهمية تتعدى البنوك التجارية لتشمل الإقتصاد الوطني ككل، وفي هذا الصدد يمكن أن نختم الإشكالية التالية أملين التطرق إليها :
- ما هي متطلبات نجاح نظام المراجعة الداخلية في البنوك التجارية؟ وما هي آلياتها؟ في حين تبقى هذه الآفاق موضوعاً للدراسة والأبحاث.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

- (1) إبراهيم علي عشاوي, أساسيات المراجعة, طوخي مصر للطباعة, مصر, بدون تاريخ.
- (2) احمد حلمي جمعة, المدخل الحديث لتدقيق الحسابات, دار صفاء, ط1, عمان, 2000.
- (3) احمد حلمي جمعة, تدقيق البنوك, دار صفاء, ط1, عمان, 2013.
- (4) احمد زهير شامية, النقود والمصارف, دار زهران, ط1, عمان, 2010.
- (5) احمد سليمان خصاونة, المصارف الإسلامية, ط1, عمان, الأردن, 2008.
- (6) أكرم حداد, مشهور هزلول, النقود والمصارف, دار وائل, ط2, عمان, الأردن, 2008.
- (7) أمين السيد احمد لطفي, المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2005.
- (8) أمين السيد احمد لطفي, دراسات متقدمة في المراجعة والخدمات التأكيد, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2007.
- (9) أمين السيد احمد لطفي, مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2005.
- (10) بهجت محمد حسني, المنهج المتكامل للرقابة الداخلية, مكتبة عين شمس, القاهرة, بدون تاريخ.

- 11) حسن احمد عبد الرحيم, اقتصاديات النقود والبنوك, مؤسسة طيبة للنشر, ط1, القاهرة, مصر, 2008.
- 12) حسن جميل البديري, البنوك, الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2013.
- 13) حسين احمد دحدوح, حسين يوسف القاضي, مراجعة الحسابات المتقدمة, دار الثقافة, ط1, عمان, 2009.
- 14) حسين محمد سمحان, سهيل احمد سمحان, محمود حسين الوادي, النقود والمصارف, دار المسيرة, ط1, عمان, الأردن, 2010.
- 15) خالد أمين عبدالله, إسماعيل إبراهيم الطراد, إدارة العمليات المصرفية, دار وائل, ط1, عمان, 2006.
- 16) خالد أمين عبدالله, التدقيق والرقابة في البنوك, دار وائل للنشر, ط1, عمان, 2012.
- 17) خالد أمين عبدالله, علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية؛ مطبعة الاتحاد, عمان 1980.
- 18) خالد أمين عبدالله, علم تدقيق الحسابات, دار وائل, ط2, عمان, 2004.
- 19) خالد أمين عبدالله, علم تدقيق الحسابات, دار وائل, عمان, 2007.
- 20) خبابة عبدالله, الاقتصاد المصرفي, الإسكندرية, 2008.
- 21) رضا صاحب أبو احمد آل علي, إدارة المصارف, دار الفكر للطباعة, ط1, عمان, الأردن, 2002.
- 22) سامر بطرس جلدة, النقود والبنوك, دار البداية, ط1, عمان, 2009.
- 23) سامر جلدة, البنوك التجارية و التسويق المصرفي, دار أسامة, ط1, عمان, الأردن, 2009.

- (24) سعيد سامي الحلاق, محمد محمود العجلوني, النقود والبنوك والمصارف المركزية, دار اليازوري, عمان, الأردن, 2010.
- (25) سعيد سيف النصر, دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, 2000.
- (26) السيد محمد, المراجعة والرقابة المالية, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 2008.
- (27) شاكِر القزويني, محاضرات في اقتصاد البنوك, الجزائر, 2000.
- (28) صادق راشد الشمري, إدارة المصارف, دار صفاء, ط1, عمان, الأردن, 2009.
- (29) طارق عبد العال حماد, تقييم أداء البنوك التجارية, الإسكندرية, 2001.
- (30) طارق عبد العال حماد, موسوعة معايير المراجعة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2007.
- (31) عاطف جابر طه عبد الرحيم, تنظيم وإدارة البنوك, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2008.
- (32) عبد الحليم محمود كراجه, محاسبة البنوك, دار صفاء, ط1, عمان, 2000.
- (33) عبد الفتاح الصحن, مبادئ وأسس المراجعة, مؤسسة شباب الجامعة, الإسكندرية, بدون تاريخ.
- (34) عبد الفتاح محمد الصحن, رجب السيد راشد, محمود ناجي درويش, أصول المراجعة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2000.
- (35) عبد الفتاح محمد الصحن, سمير كامل, الرقابة والمراجعة الداخلية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2001.
- (36) عبد المطلب عبد الحميد, البنوك الشاملة, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2002.

(37) علا نعيم عبد القادر, زياد محمد عرمان, عامر الخطيب, دارة البنوك, دار البداية, ط1, 2009.

(38) غسان فلاح المطارنة, تدقيق الحسابات المعاصر, دار المسيرة, ط1, عمان, 2006.

(39) فائق الشقير, عاطف الأخرس, محاسبة البنوك, دار المسيرة, ط3, عمان, 2008.

(40) فتحي رزق السوافيري, سمير كامل محمد, محمود مراد مصطفى, الرقابة والمراجعة الداخلية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2002.

(41) فلاح حسين الحسني, مؤيد عبد الرحمن الدوري, إدارة البنوك, دار وائل, ط3, عمان, 2006.

(42) متولي عبد القادر, اقتصاديات النقود والبنوك, دار الفكر, ط1, عمان, الأردن, 2010.

(43) متولي محمد الجمل, محمد محمد الجزار, أصول المراجعة, مكتبة عين شمس, الجزء الثاني, القاهرة, 1989.

(44) مجدي محمود شهاب, اقتصاديات النقود والمال, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2002.

(45) محمد سمير الصبان, إسماعيل إبراهيم جمعة, فتحي رزق السوافيري, الرقابة و المراجعة الداخلية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 1996.

(46) محمد احمد خليل, المراجعة والرقابة المحاسبية, دار الجامعات المصرية, الإسكندرية, 1968.

(47) محمد التهامي طواهر, مسعود صديقي, المراجعة وتدقيق الحسابات, ديوان المطبوعات الجامعية, ط2, الجزائر, 2005.

(48) محمد بوتين, المراجعة ومراقبة الحسابات, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003.

(49) محمد زكي شافعي, مقدمة في النقود والبنوك, دار النهضة العربية, ط7, الإسكندرية, 1952.

(50) محمد سعيد أنور سلطان, إدارة البنوك, دار الجامعية, الإسكندرية, 2006.

(51) محمد سمير الصبان, عبدالله عبد العظيم هلال, الأسس العلمية و العملية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2002.

(52) محمد سمير الصبان, نظرية المراجعة واليات التطبيق, دار الجامعية, الإسكندرية, 2003.

(53) محمد عبد الفتاح الصيرفي, إدارة البنوك, دار المناهج للنشر, ط1, عمان, الأردن, 2006.

(54) مصطفى صلاح سلامة, الرقابة الداخلية والمالية, دار البداية, ط1, عمان, 2009.

(55) منصور حامد محمود, محمد أبو العلا الطحان, محمد هشام الحموي, أساسيات المراجعة, القاهرة, 1999.

(56) منير إبراهيم هندي, إدارة البنوك التجارية, ط3, الإسكندرية, 2002.

(57) نصر حمود مزنان فهد, أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية, ط1, عمان, 2009.

(58) نظم محمد نوري الشمري, النقود والمصارف, دار الزهران, عمان, الأردن, 2006.

(59) هادي التميمي, مدخل إلى التدقيق, دار وائل, ط3, عمان, 2006.

60) هشام جبر, إدارة المصارف, الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات, القاهرة, مصر, 2008.

61) وليم توماس, امرسون هنكي, المراجعة بين النظرية والتطبيق, دار المريخ, الرياض, المملكة العربية السعودية, 1997.

2- رسائل وأطروحات:

1. شعباني لطفي, المراجعة الداخلية مهمتها ومساهماتها في تحسين تسيير المؤسسة, مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 2003 / 2004.

2. عبدالسلام عبدالله سعيد أبو سرعة, التكامل بين المراجعة الداخلية و المراجعة الخارجية, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر, 2009 / 2010.

3- مجلات:

1. يحي سعيدي, لخضر أوصيف, دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات, جامعة مسيلة, مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية, العدد الخامس, الوادي, 2012, ص 193.